جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

مدى مشروعية
التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية

إعداد الطالب
وليد فياض سلامة الشمايلة

إشراف
الأستاذ الدكتور أمين العضايلة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الحقوق قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2007

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY

Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب وليد فياض الشمايلة الموسومة بـــ:

مدى مشروعية التدخل الإنساني الأحادي لاعتبارات إنسانية

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون.**

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. أمين سلامة العضايلة		2006/12/27	مشرفاً ورئيسا
د. احمود علي أبو سليم		2006/12/27	عضواً
أ.د. نعمان أحمد الخطيب		2006/12/27	عضواً
د. مصلح ممدوح الصرايرة		2006/12/27	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين

جامعة مؤتة – عمادة الدراسات العليا

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى روح والدي... رحمه الله...

أهدي هذا الجهد المتواضع

وليد الشمايلة

الشكر والتقدير

إن الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقني وهداني، ثم الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور أمين العضايلة، الذي أشرف على إعداد هذه الرسالة، ولم يبخل عليَّ في وقته وجهده، وأمدني بالنصيحة وأفادني بالمعلومة، والذي كان لإرشاده وتوجيهه لي الأثر الكبير في إعداد هذه الدراسة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة الكريمة على ما سيبذلونه من جهد أثناء تدقيق وتمحيص وريقات هذه الرسالة.

وليد الشمايلة

فهرس المحتويات

الملخص

مدى مشروعية التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية

وليد الشمايلة

جامعة مؤتة، 2007

في ظل الاهتمام العالمي وازدياد عدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ظهر التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية كوسيلة لحماية هذه الحقوق والدفاع عنها من الانتهاكات التي تتعرض لها، حتى أصبحت هذه الوسيلة سمة غالبة في الآونة الأخيرة.

ولكن التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية أصبح مشكلة في الوقت الحالي، وذلك لتعارض الفكرة مع بعض المبادئ الدولية الثابتة في القانون الدولي العالم، والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة (مبدأ عدم التدخل، ومبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ السيادة) فالمبادئ السابقة تتعارض مع فكرة التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية؛ لذلك أتت هذه الدراسة في ضوء المبادئ الدولية السابقة ومدى استيعاب هذه المبادئ لفكرة التدخل الأحادي، وإمكانية اعتبار التدخل في هذه الحالة مشروعاً أم لا؟

وخلصنا من خلال الدراسة إلى أن هناك جدل فقهي واسع حول مشروعية التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية بين مؤيد ومعارض، وما زال هذا الموضوع موضع خلاف إلى وقتنا الحالي، ولا يوجد إطار قانوني ينظم فكرة التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية.

Abstract

The Scope of Mono interference Legality for Human Consideration

Waleed Alshamayleh
Mu'tah University, 2007

In the shadow of the universal interest and increasing number of the international agreements that are concerned with human rights, single international intervention for human considerations appeared as a mean to protect these rights from the violations that it may exposed to, until this mean became prevalent feature in the recent time. But this single intervention has become a problem recently because of contradiction between this idea and some of universal norms in international law that laid down in the charter of UN (non- intervention norm, prohibiting using force in the international relation, and the sovereignty norm) that is the previous norms are contradicting with this idea, specially that the charter of the UN has not dictated single international intervention for human considerations; for that accordingly, this these is has attempted to study this idea in the light of previous universal norms and the range of comprehension of these norms for this idea and the possibility to consider if this case of intervention is legal or not.

The study has concluded that there is a wide range of argument about the legality of the single intervention for human considerations between the proponents and opposes of this idea. This matter is still a subject of argument till our recent time, and there is no lawful frame could organized this matter

الفصل الأول
ماهية التدخل الدولي

1.1 المقدمة:

منذ نهاية الحرب الباردة أصبح مفهوم التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية يظهر بشكل واضح في العلاقات الدولية، وأصبح هذا المفهوم واسع الاستخدام في الوقت الحاضر، خاصة في ظل حالة عدم التوازن الدولي التي شهدها العالم، وأصبحنا نسمع عن الكثير من حالات التدخل التي تقوم بها بعض الدول في شؤون دولة أخرى، وتحت ذريعة التدخل لاعتبارات إنسانية.

والتدخل الإنساني قد يكون تدخلاً جماعياً في إطار هيئة الأمم المتحدة، أو تدخلاً أحادياً تقوم به دولة أو مجموعة من الدول خارج نطاق الأمم المتحدة، وهذا هو موضوع هذه الدراسة الذي تقوم فكرته على قيام دولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان في دولة أخرى من الانتهاكات التي تتعرض لها في هذه الدولة.

وتحمل هذه الفكرة في طياتها طابعاً إنسانياً وأخلاقياً، ولكنها تصطدم ببعض المبادئ الثابتة في القانون الدولي، والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشكل حجر الأساس في العلاقات الدولية الهادفة للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وهذه المبادئ هي: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ تحريم استخدام القوة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، ومبدأ السيادة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

فمبدأ عدم التدخل يمنع الدول من التدخل بعضها في شؤون بعض، فكل ما يعتبر داخلاً في النطاق المحجوز في الدولة لا يجوز التدخل به؛ فالتدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية يتم من خلال استخدام القوة من قبل دولة ضد دولة أخرى، ويشكل اعتداءً على مبدأ السيادة الذي يضمن للدولة سيادتها ومساواتها بغيرها من الدول؛ من هنا نلاحظ أن هناك تعارضاً بين المبادئ الدولية السابقة، وفكرة التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية.

وفي ظل الاهتمام العالمي الواسع بحقوق الإنسان، وازدياد عـدد الاتفاقيـات الدولية المتعلقة بهذا الأمر، وازدياد عدد الدول المنظمة لها، أصبحت حقوق الإنسان محط اهتمام الجميع؛ من خلال المحافظة عليها، والدفاع عنها ضد الانتهاكات التـي تتعرض لها، وأصبح واجب كل دولة السعي للمحافظة على حقوق الإنـسان فيهـا، وعدم التعرض لها؛ فإذا كانت المبادئ الدولية السابقة (مبدأ عـدم التـدخل، ومبـدأ تحريم استخدام القوة، ومبدأ السيادة) تقع في كفة، فإن حقوق الإنسان تقع في الكفـة الثانية.

وقد ظهر اختلافاً فقهياً حول مدى مشروعية التدخل الأحـادي لاعتبـارات إنسانية؛ فهناك من يعارض هذه الفكرة لمخالفتها نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وعدم النص عليها في الميثاق، وهناك من يؤيد التدخل الأحـادي لاعتبـارات إنـسانية، ويعتبره تدخلاً مشروعاً؛ لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على مـدى مشروعية التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية في ظل نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

وقد أصبح مفهوم التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية مفهوماً واسع الاستخدام، وبدأ يظهر على الساحة الدولية بشكل ملحوظ، وخاصة من قبل الدول الكبرى.

ولكن قبل دراسة هذا الموضوع لا بد أولاً من توضيح مفهوم التدخل الدولي بشكل عام وأشكال هذا التدخل.

2.1 التدخل الدولي وأشكاله:

يشيع هذا المصطلح، ويتم تداوله كثيراً للتعبير عن قيام دولة ما أو مجموعة من الدول بالتدخل في شؤون دولة أخرى، وتحصل نتيجة لذلك كثيرٌ من النزاعات والخلافات، فما هو التدخل الدولي؟

1.2.1 مفهوم التدخل الدولي:

يعد مفهوم التدخل الدولي من أكثر المفاهيم تعقيداً، فلا يمكننا أن نجد تعريفاً محدداً لهذا المصطلح، ويمكن تعريف التدخل لغة بأنه: "تدخل بمعنى دخلاً قليلاً،

ويقال هذا الأمر دخل أي مكرٍ وخداع"[1]، وقد اختلف الفقهاء حول تعريف التدخل الدولي وتأثر هذا الخلاف إلى حدٍ كبيرٍ بالأحداث والتطورات الدولية التي تحدث. فهنالك من الفقه من يعرِّفه على أنه: "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى، وإملاؤها أرادتها عليها بقصد تغيير الحالة الراهنة فيها، وذلك بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إتباع خطة معينة ترسمها لها دون أن يكون لهذا التعرض أساس صحيح قانوناً"[2]، ويعرفه (C.Cavare) بأنه: "انغماس دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بهدف فرض إرادتها عليها"[3].

وهنالك من الفقهاء من يعرفه بأنه "فرض إرادة دولة على أخرى، أو انغماس دولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، أو في قول آخر هو صورة من صور انتهاك سيادة الدولة التي يجرى التدخل فيها"، ويعتبر البعض التدخل غير مشروع إطلاقاً استناداً للنص الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية، ومنهم الفقهاء السوفيت.

وإلى هذا يذهب علي صادق أبو هيف حيث يعرفه بأنه "تعرض دولة للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني من القانون، والغرض من التدخل إلزام الدولة المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة"[4].

ومن الفقهاء من يضيق من مفهوم التدخل ويشترط أن يصاحب التدخل استخدام القوة حتى يكون هنالك تدخل، ومن هؤلاء (Lauterpacht)، ويرى اتجاه آخر من الفقهاء أن التدخل الدولي: "عمل إرادي من جانب دولة تتعرض به للشؤون

---

(1) البستاني، عبد الله، (1980)، معجم الوسيط للغة العربية، مكتبة لبنان، لبنان، ص192-193.

(2) عبد الرحمن، مسعد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص155، نقلاً عن محمد سعيد الجنينة، القانون الدولي العام، 1933، ص205؛ ومن هؤلاء الفقهاء فوشيه، وابنهايم.

(3) السنجاوي، رشيد سلوان، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، عمان، الأردن، ص124؛ Cavare L. Le droit International Public Positif. Paris، p. 628. 1969.

(4) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ص209.

الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند من القانون، وأضافوا بأنَّ التدخل حاصل سواء كان سياسياً أو عسكرياً، فردياً أو جماعياً، مباشرة أو خفياً"[1].

وفي إطار القانون الدولي العام عُرِّف التدخل على النحو التالي "السلوك أو العمل الصادر عن دولة تبحث عن التسلل داخل النطاق المقصور على دولة أخرى بهدف مساعدتها على تنظيم شؤونها الخاصة بها أو الحلول محلها وتنظيمها بدلاً منها، أو تنظيمها بشكل معين حسب هوى ورغبة الدولة الأولى"[2].

وهنالك من الفقهاء من يربط مفهوم التدخل برضا الدولة المختصة إقليمياً، فإذا تحقق هذا الرضا ينسلخ وصف التدخل عن حلول دولة محل دولة أو عدة دول محل دولة في اختصاصها بصورة قسرية دون رضاها[3].

ونلاحظ من خلال التعاريف السابقة لمفهوم التدخل أنها متفقة على أمور عدة، مثل تدخل دولة أو عدة دول في الشؤون الداخلية لدولة معينة، وفي أمور هي في من اختصاص الدولة المتدخل فيها أصلاً، ودون رضا هذه الدولة ودون الاستناد إلى سند قانوني.

وترى الدراسة أنه يمكن تعريف التدخل الدولي بأنه قيام دولة بالتعرض للشؤون الخاصة لدولة أخرى، سواء الداخلية أم الخارجية منها دون رضاها ودون وجه حق، من خلال استخدام القوة.

فلكل دولة حق ممارسة سلطاتها داخل نطاق المسائل المحجوزة لها، والتي تمتلك فيها حرية التصرف بها بموجب القانون الدولي العام، فهو يضمن استقلالها وسيادتها[4].

---

(1) عبد الرحمن، مسعد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003، ص156-158.

(2) مصطفى، نبيل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المختصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص519.

(3) موسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص25.

(4) عمر، حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004-2005، ص17.

إذن فالتدخل عمل غير مشروع لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، ويعتبر اعتداء على حق الدولة في الحرية والاستقلال، وفي الغالب يكون هدفه رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب معين من دول أضعف منها، فالمجتمع الدولي يتكون من دول متساوية في الحقوق والواجبات، وعلى جميع الدول احترام هذه المساواة[1].

وعلى ذلك نجد إن مفهوم التدخل الدولي من المفاهيم سيئة السمعة وخاصة في دول العالم الثالث نتيجة الملابسات غير الموضوعية المحيطة بالمفهوم، والتوظيف الانتقائي للدول الكبرى، ونجد في الواقع أن السبب الرئيس الذي يؤدي الالتباس المحيط بمفهوم التدخل هو الأعمال الإكراهية المتخذة من جانب دولة أو مجموعة دول، مثل الإجراءات العسكرية أو العقوبات الاقتصادية أو المقاطعة التي ترمي الدول من خلالها إلى تعديل سلوك ما، أو إتباع سياسة معينة بصدد قضايا ذات علاقة بالشأن الداخلي. ولا ننسى أن نذكر بأن التدخل قد يحصل من قبل المنظمات غير الحكومية أيضاً مثل صندوق النقد الدولي الذي يضع شروطاً اقتصاديه تحد من خيارات الحكومات في تخصيص الموارد المتاحة[2].

والواقع التاريخي يبين ذلك من خلال التدخلات التي حصلت والتي نذكر منها على سبيل المثال التدخل في العراق، والتدخل في أفغانستان، والتدخل في نكاراغوا وغيرها.

2.2.1 أشكال التدخل الدولي:

بينّا في الجزء الأول مفهوم التدخل الدولي الذي يحدث من دولة أو عدة دول تجاه دولة معينة ولأهداف مختلفة، ولكن التدخل يأخذ أشكالاً متعددة ومختلفة، لا بد من التطرق إليها.

---

(1) المحذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص241.

(2) جاد، عماد، التدخل الدولي بين الاعتبارات السياسية والأبعاد الإنسانية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000، ص30.

1.2.2.1 التدخل العقائدي أو السياسي:

ترتكز بعض الأنظمة السياسة على مبادئ عقائدية معينة تتخطى حدودها إلى دول أخرى، وتسعى لفرض هذه المبادئ والأنظمة على غيرها من الدول، وهذا ما حدث بعد الثورة الفرنسية عام (1789م) عندما عملت الحكومة المنبثقة عن الثورة على تشجيع ومد يد المساعدة إلى كل شعب يسعى إلى استعادة حريته، وكذلك بعد نجاح الثورة السوفيتية عام (1917) ظهر تدخل جديد مبنيّ على وحدة المبادئ والأهداف وقام بدور المعين للأحزاب الشيوعية في العالم، ومثل ذلك النازي عندما تقلد الحكم الحزب النازي في ألمانيا إذ ظهرت العديد من التدخلات في العالم من قِبَل هذا الحزب[1].

وأصبح التدخل السياسي في الوقت الحاضر مسألة واضحة جداً نلمسها بوضوح في العلاقات الدولية، وخاصة من جانب الدول الكبرى التي أصبحت تتدخل في الأنظمة السياسة للدول الضعيفة، وتغير في أنظمتها السياسية، وتبدل حسب مصالحها، ولحجج واهية، فمرة تتهم نظاماً معيناً بالإرهاب، ومرة بالدكتاتورية، ومرة دفاعاً عن الديمقراطية لشعب ما. والأمثلة على ذلك كثيرة مثل القضاء على نظام الحكم في العراق وتغييره من قبل الولايات المتحدة وحليفتها بريطانيا.

وأيضاً التدخل الأمريكي في كوبا في عام (1901) وعلى ضوئه تم إبرام اتفاق بين البلدين حدد طبيعة العلاقات الأمريكية الكوبية، والذي كان من أهم نقاط هذا الاتفاق امتناع كوبا عن إبرام أيه اتفاقية مع أي دولة أجنبية تمس استقلالها أو تضمن السماح لها بإقامة قواعد عسكرية أو بحرية[2].

وكذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من تقديم مساعدات لقوات الكونترا من مال وسلاح من أجل قلب نظام الحكم في جمهورية نيكاراجوا، علماً بأن محكمة العدل الدولية اعتبرت هذه التصرفات غير مشروعة[3].

---

(1) المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص241-242.

(2) إدريس، بواكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائـر، 1990، ص40.

(3) عبد الرحمن، مسعد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص176.

ومن أهم الأحداث في الآونة الأخيرة ذلك الذي في فلسطين بعد نجاح حركة حماس بالانتخابات النيابية الفلسطينية بأغلبية تؤهلها من القيام بتشكيل حكومة فلسطينية، حيث تدخلت الدول الكبرى والاتحاد الأوروبي ورفضت الاعتراف بذلك النجاح حتى أنها أوقفت المساعدات المالية عن الشعب الفلسطيني، ما لم تعترف هذه الحكومة في إسرائيل أو أن يتم تغييرها.

ومن أشكال التدخلات السياسية التصريحات الكلامية، كأن يدلي زعيم دولة ما بتصريحات ينتقد فيها سياسة دولة معينة تجاه أمر معين، ومنها كذلك لجوء بعض الدول الضاغطة لتخفيف حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي نتيجة عدم القيام بأمر معين لا يتناسب مع سياستها، أو إلغاء الزيارات الرسمية من كبار المسئولين بين الدول. لذلك نجد أن بعض الدول تستجيب لمطالب الدول الأخرى، فمثلاً تزيد اهتمامها بحقوق الإنسان وإبرازها بشكل مميز من أجل السعي للانضمام للاتفاقيات التي تهتم بحقوق الإنسان[1].

ولكن ليس من حق دولة أن تخلع رئيس دولة أخرى بحجة أنه طاغية أو ديكتاتوري، فهذا مخالف للسلوك الدولي، ولا يحق لدولة التدخل لإسقاط نظام سياسي قائم أو فرض نظام سياسي معين على الشعوب، فالشعوب صاحبة الحق في تقرير مصيرها واختيار حكامها[2].

وترى الدراسة أن التدخل ذا الطابع السياسي من أخطر أشكال التدخل الدولي، فهو قد لا يكون في الغالب ظاهراً، وتستطيع الدولة المتدخلة من خلاله إجبار دولة أخرى على إتباع سياسة معينة قد لا تريدها، وقد يفرض على شعب نظام حكم معين قد لا يرغب به، ويلزم الدولة إتباع أسلوب معين لا تكون راغبةً به. ونحن نلاحظ مثلاً ما تقوم به أمريكا من خلال توعدٍ للدول التي تقوم بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقطع المساعدات عنها؛ كونها لا ترغب بوجود هذه المحكمة لأنها تضر بمصالحها.

---

(1) الهنداوي، حسام، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص185-186.

(2) مردان، وجدي أنور، (2004/10/06)، الأمم المتحدة، القانون الدولي الحرب والشرعية الدولية، متوفر عبر الموقع: www.kefaya.org.

2.2.2.1 التدخل المالي أو الاقتصادي:

الشكل الثاني من أشكال التدخل الدولي هو التدخل المالي أو الاقتصادي، والتدخل هنا منصب على الجانب المالي والاقتصادي لتلك الدولة، ويهدف هذا التدخل إلى توجيه مالية الدولة واقتصادها نحو اتجاه معين يكون متفقاً مع مصالح الدولة المتدخلة[1]، فكثيراً ما تعجز دولة ما عن الوفاء بديونها لدول أخرى فتفسح المجال لهذه الدولة أو تلك الدول للتدخل في شؤونها وفرض رقابة على نظامها المالي ومواردها الذاتية. فمثلاً نجد أن عجز دول أمريكيا اللاتينية عن الوفاء بديونها التي استلفتها من ممولين أمريكيين كان سبباً لتدخل حكومة واشنطن في شؤون تلك الدول الداخلية[2].

ويشمل التدخل المالي والاقتصادي الضغوط الاقتصادية وعرقلة العمليات الاقتصادية لدولة ما مثل عدم تنفيذ الاتفاقيات التجارية المبرمة معها، وهذا ما حصل عندما أصدرت المجموعة الأوروبية قراراً عام (1990) حظرت بموجبه بيع الأسلحة والمعدات العسكرية للعراق رغم وجود اتفاقيات سابقة حول ذلك، وقد يتمثل التدخل الاقتصادي في حظر الاستثمارات في دولة معينة مثل حظر فرنسا الاستثمار في جنوب أفريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري التي تتبعها، وقد يأخذ شكل تجميد الأموال لدوله معينة[3].

ولا بد أن نذكر في هذا المجال القرار رقم (986) عام (1995) المسمى بـــ(النفط مقابل الغذاء)، والذي صدر بمساعٍ أمريكية ويتضمن السماح ببيع نفط العراق من أجل تمويل شراء البضائع الإنسانية، وما حدث من ملابسات ومشاكل تكشف عن نية تلك الدول لاستغلال نفط العراق[4].

---

(1) إبراهيم، صلاح سعيد، حماية حقوق الأقليات في القانون الدول العام المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص301.

(2) المجذوب، محمد، مرجع سابق، ص243.

(3) بالفانكر، أوميش، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، ص15.

(4) القيسي، رياض، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، القانون الدولي الإنساني وتجربة الأمم المتحدة في حرب الخريج عام (1991)، 1991، ص55.

ونجد في الوقت الحالي أن التدخل الدولي والاقتصادي تزداد أهميتهُ بشكل كبير من قبل الدول الكبرى التي تحاول فرض سيطرتها على العالم، ونخص هنا الدور التي تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من خلال محاولتها استنزاف القدرة الاقتصادية للدول العربية -خاصة في ظل الطلب العالمي الكبير على النفط- وجعلها عاجزة عن أي دور عالمي، لذلك تسعى الولايات المتحدة على إغراق المنطقة بالسلاح وربط التجارة الخليجية بالمراكز الرأسمالية الغربية، ومن أجل إدخال شركات متعددة الجنسية للمنطقة تمارس الولايات المتحدة والغرب ضغوطات على دول المنطقة لإجبارها على إلغاء سياستها الحمائية مثل لزوم الشريك المحلي أو الوكيل المحلي لأي مشروع أجنبي، كذلك تدفع أمريكا دول المنطقة للأخذ بنظام الخصخصة وذلك من أجل زيادة فرص الشركات الأجنبية والغربية بالسيطرة على المشاريع والشركات التي يتم خصخصتها، لذلك نجد أن ظاهرة اندماج الشركات العالمية بدأت تظهر بشكل واضح من أجل السيطرة واحتكار مصادر المال والتكنولوجيا[1].

ولقد بذلت دول العالم الثالث جهوداً كبيرة من أجل منع التدخل في الشؤون الاقتصادية لتلك الدول، وتحريم اللجوء للقوه وكل أشكال الضغط في العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول ضمن تأكيدها لفكرة السيادة على الثروات والموارد الطبيعية التي تملكها. ولقد صدرت عدة قرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحرم التدخل الاقتصادي. ونذكر على سبيل المثال القرار رقم (2131) الدورة (20) للجمعية العامة بتاريخ (1965)، وجاء في هذا القرار في الفقرة الأولى ما يلي: "...ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة، وبالتالي يمنع كل تدخل مسلح أو غير مسلح، وكل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

---

[1] دعاوى الديمقراطية وحقوق الإنسان أساس العولمة السياسية، جريدة البيان، الملف السياسي، قضايا الساعة برؤيا تحليلية، 2001، متوفر عبر الموقع: .www.albayan20.com

ونصت الفقرة الثانية على وجوب الامتناع عن "...تطبيق أو تشجيع الإجراءات الاقتصادية أو السياسية أو أي إجراء آخر لإرغام دولة أخرى على التسامح في حقوق سيادتها أو الحصول منها على مزايا من أي نوع"(1).

3.2.2.1 التدخل الدولي العسكري:

الشكل الثالث من أشكال التدخل الدولي هو التدخل العسكري لدولة واحدة أو عدة دول في شؤون دولة أخرى، باستخدام القوة العسكرية.

ويعتبر هذا الشكل من التدخل من أكثر الأشكال استخداماً في العلاقات الدولية لقدرته الكبيرة على الحسم وتحقيق النتائج المرجوة منه بسرعة(2).

وهنا يكون استخدام القوة العسكرية سواء البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو عمليات الحصار البري والجوي والبحري بصورة سرية أو علنية، وسواء قامت الدولة هي بذلك أو عن طريق طرف ثالث مثل تقديم المساعدات إلى عناصر أجنبية من أجل زعزعة الحكومة القائمة بدعمها بالأسلحة والذخائر(3).

والأمثلة على التدخل العسكري كثيرة جداً وهي موجودة على مرِّ التاريخ ونذكر منها العدوان الثلاثي على مصر عام (1956)، ومهاجمة القوات الأمريكية لقواعد ساحلية في ليبيا انتقاماً من ليبيا بحجة أنها خططت لهجمات إرهابية ضد أمريكيا عام (1986)، واجتياح القوات العراقية للكويت عام (1990)، ومهاجمة القوات الأمريكية بالصورايخ أهدافاً في أفغانستان وعلى مصنع الدواء في السودان عام (1998)، ومهاجمة القوات الأمريكية لأفغانستان للقضاء على حركة طالبان فيها عام (2001)(4).

تلك هي أهم أشكال التدخل الدولي والتي تحدث بين الدول، وكل تدخل له أهدافه ومبرِّراتهُ التي يتم طرحها للدفاع عنه، فكثيراً ما نسمع أن التدخل يهدف إلى

---

(1) إدريس، بواكرا، مرجع سابق، ص380-381.

(2) السنجاوي، رشيد سلوان، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص117.

(3) إبراهيم، علي، الحقوق الواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص321.

(4) تاريخ التدخل العسكري الأمريكي في الخارج، راديو لندن، متوفر عبر الموقع: www.news.bbc.com.

حماية المصالح المشتركة للدول، أو من أجل إحلال الديمقراطية أو من أجل محاربة الإرهاب الدولي وغيرها.

ولكن ومهما قيل عن تبريرات الدفاع عن التدخل الدولي لا بد أن لا ننسى أن هنالك مبدأ دولياً عاماً سيأتي الحديث عنه لاحقاً، ألا وهو مبدأ عدم التدخل في شؤون الآخر لأن التدخل عمل غير مشروع.

3.1 التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية:

سنتحدث في هذا القسم عن التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، ولا بد من تحديد مفهوم التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية تحديداً واضحاً، ليتسنى لنا تمييزه عن غيره من المفاهيم الأخرى، خاصة وأن التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية من أكثر المفاهيم تعقيداً، كما أسلفنا.

1.3.1 مفهوم التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية:

لم يكن التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية حتى عهد قريب مذهباً قانونياً تدافع عنه الدول أو تتبناه، وقد تطور هذا المبدأ خلال القرن التاسع عشر وطُبِّق لإعطاء مبررٍ أخلاقيٍ للتدخلات الأوربية في شؤون الإمبراطورية العثمانية، ومن هنا نشأ مبدأ (التدخل المشروع)[1].

وهنالك من يعرِّف التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية تعريفاً ضيقاً، وجانب آخر من الفقهاء يعرفه تعريفاً واسعاً.

1.1.3.1 المفهوم الضيق للتدخل الدولي لاعتبارات إنسانية:

يعطي جانب من الفقهاء مفهوماً ضيقاً للتدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، إذ يقتصر التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية حسب هذا المفهوم على التدخل الذي يقتصر تنفيذه على استخدام القوات المسلحة فقط، وعلى هذا الأساس يعرفه باكستير

---

(1) نوري، قيس محمد، دراسات في العلاقات الدولية (مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياسات القوة الحديثــة)، دراسات سياسية، العدد الثامن، السنة الرابعة، 2002، ص15.

(Baxter) "كل استخدام للقوه من جانب أحدى الدول ضد دوله أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت"[1].

ويعرفه محمد مصطفى يونس بالقول "والحقيقة أن التدخل الإنساني هو استخدام القوه المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، أو بواسطة طرف متحارب، أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان"، ويضيف "والسبب في ذلك واضح لأن التدخل الإنساني يفترض فيه أنه موجَّه إلى دوله متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني"[2].

ويُعرَّف بعضهم –أمثال (Lillich)– التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية بأنه: "كل استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، أو بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى بغرض حماية حقوق الإنسان"[3].

ونجد أن المعهد الدنمركي للشؤون الدولية يضع تعريفاً للتدخل الدولي لاعتبارات إنسانية على النحو التالي: "إنه إجراءات صارمة من قبل الدول باستخدام القوة العسكرية في دولة أخرى، ودون موافقة حكومتها بتفويض أو من دون تفويض من مجلس الأمن، وذلك بهدف منع أو وقف انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان أو للقانون الدول الإنساني"[4]. ونلاحظ من خلال التعريف السابق أن التدخل ممكن أن يحصل من قبل دولة سواء بموافقة مجلس الأمن، أو دون موافقته.

---

(1) الهنداوي، حسام، مرجع سابق، ص43.

(2) الهنداوي، حسام، المرجع السابق، ص43.

(3) الشيباني، ياسين عبد الله، التضامن الدولي في مواجهة العدوان "دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص91.

(4) نقلاً عن الغرايبة، مازن، التدخل الإنساني: الأبعاد القانونية والسياسية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حقوق الإنسان في العالم العربي المنعقد في الفترة من (09-2005/05/11)، جامعة مؤتة، الأردن، ص4.

ويُعرِّفه آخر بأنه: "استخدام دولة أو أكثر للقوى العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية، أو لوقفها بغض النظر عن جنسية الضحايا[1].

ونلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشترط أن يكون الضحايا من جنسية الدولة المتدخلة أو من جنسية الدولة المتدخَل بها، بل بغض النظر عن جنسية الضحية يمكن أن يحدث التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية.

وعلى ذلك نجد أن التعريفات السابقة لمفهوم التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية تركز على التدخل الذي يعتمد على القوة العسكرية كوسيلة للتدخل فقط واستثناء بقية الوسائل الأخرى.

ويعرَّف التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية على النحو التالي: "يقع التدخل الدولي الإنساني عندما تقوم دولة أو مجموعة من الدول معتمدة على القوة المسلحة بالتدخل في دولة أخرى من أجل إنقاذ أو حماية مواطنيها، أو من أجل منع دولة أجنبية من البدء في ارتكاب انتهاكات فاضحة وصارخة لحقوق الإنسان، سواء بالنسبة لمواطنيها أو لمواطني الدولة الثانية"[2]، وهنالك أمثلة كثيرة على التدخل الدولي الإنساني باستخدام القوة العسكرية نذكر منها تدخل فيتنام في كمبوديا عام (1978) لوقف الإبادة الجماعية هناك، وكذلك التدخل الأمريكي في بنما وغيرها من التدخلات.

ويرجع سبب تركيز هؤلاء الفقهاء على القوة المسلحة عند تحديد مفهوم التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية كوسيلة لتنفيذ التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، هو أن الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية والاقتصادية تحتاج إلى وقت طويل لتحقيق النتائج المرجوة منها، بينما يكون هنالك ملايين من الناس بحاجة إلى المساعدة بأسرع وقت ممكن، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال استخدام القوة المسلحة، وكذلك فإن الوسائل غير العسكرية قد لا تحقق الأهداف المرجوة بسبب اختلاف

---

(1) موسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص25.

(2) الطراونة، مخلد، مرجع سابق.

سياسات الدول المعنية بمصير هؤلاء الأفراد، واختلاف مصالح الدول السياسية والاقتصادية[1].

2.1.3.1 المفهوم الواسع للتدخل الدولي لاعتبارات إنسانية:

هناك جانب من الفقه يعرف التدخل لاعتبارات إنسانية تعريفاً واسعاً ويقول: بأن التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية لا يتم بالوسائل العسكرية فحسب، بل هنالك وسائل أخرى يمكن أن تستخدم لتحقيق أهداف هذا التدخل لاعتبارات إنسانية، مثل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، فهذه الوسائل يمكن استخدامها لحمل دولة ما على وقف انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن أنصار هذا الرأي دياركلين وأوليفير كورتنت من خلال إدراجهما العديد من الوسائل التي يمكن أن تستخدم في التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، مثل تنظيم الحملات الصحفية وتوقيع الجزاءات الاقتصادية وفرض قيود بيع الأسلحة، ومنع إرسال مواد الإغاثة للسكان[2]، ومن الأمثلة على التدخلات الدولية لاعتبارات إنسانية باستخدام الوسائل السياسية تدخل الدول الأوروبية لمصلحة اليهود لمواجهة روسيا القيصرية[3].

وتتفق الدراسة مع الفقهاء الذين يعرفون التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية تعريفاً ضيقاً وقصره على استخدام القوة العسكرية، ففعالية القوة العسكرية بتحقيق النتائج المرجوة بأسرع وقت ممكن، كما إن الوقائع التاريخية تشير إلى أن التدخل الإنساني كان يتم باستخدام الوسائل العسكرية في الغالب.

ونجد من خلال النظر إلى مفهوم التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية سواء المفهوم الواسع أو الضيق أن هنالك إجماعاً على أمور عدة لا اختلاف فيها، فالهدف من التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية هو حماية حقوق الإنسان كما سنرى لاحقاً عند بحث حقوق الإنسان والتدخل الدولي لاعتبارات إنسانية.

---

(1) حسام الهنداوي، مرجع سابق، ص45.

(2) الهنداوي، حسام، مرجع سابق، ص48.

(3) لمزيد من التفصيل: السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص117.

كذلك أن التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية يحصل دون رضا الدولة المتدخل فيها فلو كان التدخل برضاها لاختلف الأمر، فالتدخل هنا يشكل تهديداً لمبدأ السيادة لهذه الدولة، فعنصر الإكراه موجود هنا ومن الأمثلة على التدخلات التي حصلت برضا الدولة المتدخل فيها طلب النمسا من روسيا التدخل ضد هنغاريا عام (1849)، وطلب زائير مساعدة المغرب في إقليم كانتنفا ضد التحرك الأنجولي والكوبي عام (1976)، وقد يستند التدخل إلى نصوص اتفاقية بين دولتين أو أكثر. فاستناداً لنصوص ميثاق حلف وارسو لعام (1955) تدخل الاتحاد السوفيتي عام (1956) في المجر، وعام (1968) في تشيكوسلوفاكيا[1].

2.3.1 التطور التاريخي للتدخل الدولي لاعتبارات إنسانية:

التدخل قبل الحربين العالميتين:

يعتبر التدخل الدولي الإنساني ظاهرة قديمة مصاحبة للقانون الطبيعي، ولقد اعتبر في كتابات غروسيوس[*] (1583-1645) كآلية من آليات تنظيم العلاقات بين الدول على أساس مجموعة من القواعد الأخلاقية والسياسية التي تلزم الدول باحترام سيادة الدول وضمان التزامها بما توقع عليه من اتفاقيات، ولقد كانت هذه القواعد ترتكز على ما عُرِفَ بمبدأ "الحرب العادلة" في ذلك الوقت، والتي اعتبر فيها أن الحرب مسموحة إذا كانت مستندة إلى تبريرات قانونية محددّة، ولقد أعطى غروسيوس الحق لمن يقع عليهم الظلم والطغيان مقاوَمة هذا الظلم فارتبط مفهوم التدخل الإنساني بمبدأ مشروعية مقاومة الظلم[2].

وحسب وجهة نظر غروسيوس أن سيادة الدولة وسلطانها أمر جدير بالاحترام واحترامها يصبح في غير مكانه إذا لم تكن هذه الدولة تحترم الأمور

---

(1) صباريني، غازي حسن، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص134.

(*) غروسيوس فقيه هولندي يعتبر زعيم مدرسة القانون الطبيعي وقانون الشعوب صاحب كتاب مبادئ الحرب والسلام.

(2) الغرايبة، مازن، مرجع سابق، ص5.

المتعلقة بالإنسانية، لذلك شدد على مشروعية التدخل لصالح حماية الأفراد ومحاكمة كل من يرتكب جريمة ضد الأفراد[1].

ونجد من بين الفقهاء الذين تكلموا عن التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية الأمير دي فاتيل فلقد كتب أنه إذا قام الأمير بالاعتداء على الحقوق الأساسية للأفراد فأن هذا يعطى شعبه الحق والمبرر لمقاومته، فإذا أصبح الحاكم لا يطاق ولا يمكن السكوت عنه فإن هذا يعطي الحق لأي دولة أجنبية لتقديم العون والمساعدة لهذا الشعب المضطهد، ولقد كانت أفكار هؤلاء الفقهاء خلال هذه الفترة مبنية على فكرة القانون الطبيعي، والتي كانت تشكل أساس القانون الدولي عموماً[2].

ولكن انحسار تأثير القانون الطبيعي لصالح القانون الوضعي جعل التدخل الدولي الإنساني أمراً معروفاً لدى بعض الفقهاء الوضعيين، وكان من أهمهم اوبنهايم الذي أسند للرأي العام العالمي وظيفة حث الدولة الكبرى للتدخل بغية إقامة نظام قانوني متحضر وإنساني داخل الحدود الإقليمية للدولة المختصة إقليمياً. وكذلك أنطون روجيه يرى أنه إذا كان سلوك دولة ما يشكل جرائم ضد الإنسانية ولا تحترم حقوق مواطنيها فإن الدول الأخرى تستطيع استخدام القوة ضد هذه الدولة[3].

ولقد كانت أول التدخلات الدولية لاعتبارات إنسانية بقصد حماية الأقليات العرقية أو الدينية أو القومية المضطهدة في الدول التي تتواجد فيها. لذلك نجد أن هنالك من يذهب إلى أن فكرة التدخل الإنساني ارتبطت بمبدأ حماية الأقليات، وأن الاعتراف بشرعية التدخل كان في بداية الأمر في سبيل حماية الأقليات[4].

ولقد قامت الدول الأوروبية من أجل حماية حقوق الأقليات إلى تضمين اتفاقياتها المتبادلة نصوصاً تتعلق بحماية الأقليات الدينية من خلال التأكيد على أهمية التسامح الديني والاعتراف لهذه الأقليات بحرية ممارسة شعائرها الدينية، ومن هذه

---

(1) الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص252.

(2) الطراونة، مخلد، مرجع سابق.

(3) الموسى، محمد، مرجع سابق، ص31.

(4) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص92.

الاتفاقيات، اتفاقية فينا بين المجر وترانسلفانيا عام (1606) والتي اعترفت للأقلية البروتستاتية المقيمة في ترانسلفانيا بحرية ممارسة شعائرها الدينية[1].

ومن أشهر التدخلات التي حصلت في هذه الفترة، تدخل بريطانيا وفرنسا وروسيا في اليونان عام (1827) من أجل وقف المذابح التي قام بها الأتراك ضد اليونانيين، وتدخل فرنسا في لبنان عام (1860) لوقف المذابح التي قام بها الأتراك ضد المسيحيين الموارنة[2]، وكذلك تدخل الدول الأوروبية البروتستاتية في شؤون دول أوروبا الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين للمذهب البروتستاتي في رعايا دول الكاثوليك[3]، وتدخل روسيا بتركيا بحجة حماية البلغاريين فيها، وتدخل أمريكيا في كوبا عام (1898) بزعم وجود اعتبارات إنسانية تدفعها لذلك، وتدخل الدول الأوروبية الكبرى في الصين بحجة وجود سبب إنساني وهو تحرير أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية والأجانب الذين احتجزوا من قبل الثوار الصينيين[4].

من خلال الرجوع لتاريخنا الإسلامي نجد أنه كان يَعْرف ما نسميه اليوم التدخل الإنساني، فالشريعة الإسلامية عرفت الكثير من المبادئ المهمة وأعطت اهتماماً كبيراً لحقوق الإنسان، ويمكننا ملاحظة ذلك من خلال النصوص الواردة في القران الكريم وكتابات الفقهاء المسلمون. ونجد في الشريعة الإسلامية أحكاماً مباشرة تشبه مفهوم التدخل الإنساني المعروف في أيامنا، فلقد جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[5]، فهذه الآية تبين أن الإسلام يسعى لمساعدة الشعوب المظلومة والمنتهكة حقوقها وجعل القتال من أجل ذلك وكأنه قتال في سبيل الله[6].

---

(1) الهنداوي، حسام، مرجع سابق، ص18.

(2) الغرايبة، مازن، مرجع سابق، ص5.

(3) رفعت، أحمد، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص15-16.

(4) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص93.

(5) سورة النساء، الآية: 75.

(6) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص90.

وكذلك عرف الفقهاء المسلمون فكرة "الحرب العادلة" وكذلك الجهاد في سبيل الله من أجل إخراج الناس من الظلمات إلى النور ومن ظلم الحكام إلى عدالة الله وهو دليل واضح على التدخل لصالح الإنسانية[1].

ونذكر من التطبيقات المهمة في التاريخ الإسلامي والتي تشبه تطبيقات التدخل الدولي الإنسان في الوقت الحاضر، الحملات التي كان يقوم بها المسلمون لحماية المسلمين المتواجدين خارج حدود الدولة الإسلامية عندما كانت تقع عليهم اعتداءات أو تنتهك حقوقهم وحرياتهم بسبب انتمائهم الديني.

فخلال عهد السنَّة النبوية جهز الرسول عليه الصلاة والسلام جيشاً لمحاربة هرقل ملك الروم الذي أمر بقتل جميع من أسلم من أهل الشام، فتدخل المسلمون لحماية المسلمين في الشام من ظلم هرقل ملك الروم[2].

التدخل الإنساني بعد الحربين العالميتين:

كان هذا هو وضع التدخل الدولي الإنساني في الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم، حيث أصبح التدخل الدولي الإنساني يتضاءل تدريجياً في الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم.

أما في الفترة التي تلت انتهاء الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم فقد بقي التدخل الإنساني محصوراً في نطاق حماية الأقليات، ولم تكن فكرة حقوق الإنسان مقبولة في الفكر القانوني بشكل عام، وألقي عبء حماية الأقليات على عاتق عصبة الأمم وليس على عاتق بعض القوى الأوربية الرئيسية، فأصبحت مسألة حقوق الأقليات تهم سائر الجماعة الدولية ممثلة بالعصبة وأدركت بعدها الجماعة الدولية أن مشكلة الأقليات كانت من أهم أسباب اندلاع الحرب العالمية الأولى، ومن أجل تجنب ذلك لا بد من إنشاء نظام دولي لحماية حقوق الأقليات ولأن الدول الأوروبية كانت تتدخل حسب مصالحها فكان تدخلها يقابل في كثير من الأحيان بالشك والريبة، لذا كان لا بد من إعطاء عصبة الأمم دوراً بالإشراف على حماية

---

(1) موسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص30.

(2) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص91.

حقوق الأقليات عن طريق مجلس العصبة، لذلك نجد أن المجلس أصبح يتدخل عند حدوث انتهاك لحقوق الأقليات وأصبح له الحق في إصدار توصيات واتخاذ التدابير التي يراها مناسبة وتلقي الشكاوى من أفراد الأقليات[1].

ولا بد أن نذكر بأنه على الرغم من أنه قد أوكل إلى عصبة الأمم حماية حقوق الأقليات إلا أنَّ عهد العصبة لم يشر إلى التدخل الإنساني لا بالمنع ولا بالإباحة، ولم يكن هنالك نصوص خاصة تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية، بعكس ما سنرى في ميثاق الأمم المتحدة، بل أخذ فقط بمبدأ حماية الأقليات والتي لم نشهد في فترة العصبة تفعيلاً لمبدأ حماية للأقليات باستثناء تدخل ألمانيا عسكرياً واحتلال بوهيميا ومورافيا في (1939/03/15) إذ أعلن هتلر أن ذلك حصل بهدف وقف الهجمات والاعتداءات على حقوق الأقليات وحرياتها ونزع سلاح القوات الإرهابية التي تهدد حياة الأقليات[2].

وعلى ذلك نلاحظ أن التدخل الدولي الإنساني لم يكن موجوداً بشكل كبير خلال الفترة التي تلت انتهاء الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم حيث اقتصر على حالات قليلة مقارنة مع الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى وتأسيس العصبة، وقد يعود ذلك كما ذكرنا بأن هذه التدخلات كانت هي السبب في اندلاع الحرب العالمية الأولى، ولتجنب حدوث حروب جديدة لا بد من تجنب حدوث تدخلات جديدة باسم التدخل الإنساني.

أما بالنسبة للفترة التي تلت انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة، والتي كان لها تأثير في تغيير النظام القانوني العام وإرساء العديد من المبادئ المهمة، والتي يجب الالتزام بها من قبل جميع الدول، فلقد جاء ميثاق الأمم المتحدة متضمناً نصوصاً خاصة لحماية حقوق الإنسان ولم يقتصر على حقوق الأقليات أو على طوائف معينة، بل شملت مختلف الأفراد بغض النظر عن أصولهم العرقية وانتماءاتهم الدينية أو الثقافية. فما تعرضت له البشرية من ويلات خلال الحرب الكونية الثانية دفع الكثير من أصحاب الفلسفات الإنسانية إلى المناداة

---

(1) الهنداوي، حسام، مرجع سابق، ص27.

(2) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص94-95.

بضرورة إيلاء القانون الدولي قدراً من الاهتمام لعلاقة الدول بمواطنيها التي لم تعد شأناً داخلياً للدول، فلقد ركز الميثاق على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحتوى الميثاق على العديد من النصوص القانونية التي تتعلق بحقوق الإنسان فنصت ديباجة الميثاق على " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

والمادة (55) من الميثاق تقضي بوجوب أن تعمل الأمم المتحدة على أن "يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"[1].

فميثاق الأمم المتحدة أعطى اهتماماً بحقوق الإنسان عموماً، والتي أصبحت من الأهداف المهمة التي يسعى الميثاق لحمايتها والدفاع عنها، وتعاظم دور الفرد في المجتمع الدولي وأعطي الكثير من الاهتمام بعد أن أدرك العالم الويلات التي يتعرض لها الأفراد في كل بقاع العالم، والتي لا بد من تجنبها فلكل فرد حقوق لا يمكن التنازل عنها أو تناسيها، فأخذت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها حماية هذه الحقوق والدفاع عنها، ولقد جاء ميثاقها بالكثير من المبادئ الدولية المهمة في القانون الدولي العام، والتي كان من أهمها مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وضرورة احترام سيادة الدول واستقلالها، وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا لحالات استثنائية، وضرورة احترام حقوق الإنسان، مما أحدث تعارضاً كبيراً بين هذه المبادئ الدولية باعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر معاهدة شارعة وضعت الأسس العامة للنظام القانوني الدولي. لذا فإنه عند مناقشة مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية فإنه يتعين مراجعة نصوص هذا الميثاق، وبخاصة النصوص المتعلقة بمسألة مشروعية استخدام القوة، وسنلاحظ ذلك لاحقاً عند الحديث

---

[1] الهنداوي، حسام، مرجع سابق، ص38-39.

في مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وعلاقته بالتدخل الدولي لاعتبارات إنسانية[1].

ويمكن القول أنه خلال الفترة ما بين عام (1945-1989) نلاحظ تراجع مبدأ التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية من قانون الدول نوعاً ما، فلقد حدثت بعض التدخلات التي شاركت فيها الأمم المتحدة مثل التدخل الدولي في الكونغو في أوائل الستينات، والتدخل في قبرص في منتصف الستينات، وكذلك حصلت بعض التدخلات الفردية مثل حالة التدخل الأمريكي في فيتنام تحت غطاء التدخل لاعتبارات إنسانية، والتدخل في كل من نيكاراغوا وجرانادا من قِبَل أمريكا، وتدخل تنزانيا في أوغندا عام (1979). ويرجع سبب تراجع التدخلات الدولية لاعتبارات إنسانية إلى حالة التوازن التي كان يعيشها العالم خلال فترة الحرب الباردة، وحتى أن هذه التدخلات التي حصلت قوبلت بالإدانة من قبل أعضاء المجموعة الدولية باعتبارها انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[2].

وبانتهاء الحرب الباردة عام (1989) أصبحت ظاهرة التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية بارزة ومميزة بصورة كبيرة، حيث أدى انهيار الاتحاد السوفيتي إلى ما يعرف بالنظام الدولي الجديد الذي تسيطر علية الولايات المتحدة الأمريكية، بما صاحبه من تفشي الصراعات الداخلية في كثير من الدول، وانتشار العديد من الحروب والصراعات الدولية والإقليمية وخاصة ما يتعلق منها بالأقليات العرقية، فكان هذا مبرراً للدول والمنظمات الدولية لتتدخل حماية لهذه الأقليات تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان، وساعد في ذلك سعي الدول الرأسمالية وخصوصاً أمريكا إلى نشر القيم الغربية والفلسفة الرأسمالية المتمثلة بالديمقراطية[3].

---

(1) الطراونة، مخلد، مرجع سابق.

(2) الرشيدي، أحمد، مرجع سابق، ص254.

(3) إبراهيم، غسان عبد الهادي، التدخل الإنساني ظاهرة غير إنسانية، الحوار المتمدن، العدد 1319، تاريخ 2005/09/16، متوفر عبر الموقع: www.razgar.com.

ونتيجة لزوال حالة التوازن وإمكانية المواجهة بين الشرق والغرب فتح أيضاً الباب أمام العديد من التدخلات تحت مبررات إنسانية، ومنها تلك التي حصلت خلال الفترة من عام (1991-1999) بدأت بالتدخل في شمال العراق عام (1991)، وفي الصومال عام (1992)، وفي هاييتي عام (1993)، وفي رواندا عام (1994)، والتدخل في يوغسلافيا عام (1998)، وفي تيمور الشرقية عام (1999)، وجميع هذه التدخلات قد تمت بموجب قرارات من مجلس الأمن، تحت غطاء مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان؛ على اعتبار أن هذه الانتهاكات تهدد السلم والأمن الدوليين[1].

وبذلك نلاحظ أن فكرة التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية موجودة منذ أقدم العصور، وإن اختلف وضع التدخل الإنساني من فترة إلى أخرى، فبدأ بفكرة "الحرب العادلة" ثم تطور إلى فكرة حماية الأقليات إلى أن وصل إلى حماية حقوق الإنسان بشكل عام، ونلاحظ أن التدخل الإنساني يتأثر بشكل كبير في طبيعة النظام الدولي السائد، فنلاحظ زوال التدخل الإنساني نوعاً ما من العلاقات الدولية في بعض الفترات وبروزه بشكل كبير في فترات أخرى، حتى أصبح في الوقت الحاضر سمة غالبة في العلاقات الدولية، ونلاحظ أيضاً أن الدول الضعيفة هي المستهدفة دائماً من هذا التدخل.

---

[1] الغرايبة، مازن، مرجع سابق، ص7.

الفصل الثاني

التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية وعلاقته ببعض المبادئ الدولية

عرفنا أن مفهوم التدخل الدولي يعني أنه قد تقوم به دولة منفردة أو مجموعة من الدول دون تفويض من هيئة الأمم، وهو ما يمكن أن نطلق عليه (التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية)[1] الذي سيكون موضوع دراستنا.

يثير التدخل الأحادي العديد من الإشكاليات والتناقضات لتعارضه مع المبادئ الدولية، والأسس الثابتة في القانون الدولي العام والتي لا يمكن التخلي عنها أو التنازل عنها من قِبل أي دولة، (مبدأ عدم التدخل، مبدأ تحريم القوة، مبدأ السيادة)، فلقد كانت ثمرة نضالٍ طويلٍ من أجل ترسيخ هذه المبادئ في العلاقات الدولية، وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليكرّس هذه المبادئ بالنص عليها في الميثاق واعتبارها إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة.

ولكن الميثاق لم يشر إلى مصطلح التدخل لاعتبارات إنسانية، ونص على الاهتمام بحقوق الإنسان كما ذكرنا سابقاً، إلا أننا نلاحظ ازدياد حالات التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية خلال القرن الماضي.

فالفكرة الأساسية التي يقوم عليها التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية هي حماية حقوق الإنسان من خلال استخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى متهمة بانتهاكها لحقوق الإنسان، والتدخل في شؤونها وعدم احترام سيادتها.

وعلى هذا الأساس أصبح تعارض ما بين الفكرة التي يقوم عليها التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية وبين بعض المبادئ الدولية الثابتة في العلاقات الدولية والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

وبالرجوع إلى ديباجة الميثاق وإلى نص المادتين (55، 56) نجد فيه إشارة واضحة إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، ونجد في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية باستثناء حالات

---

[1] وهنالك التدخل الجماعي لاعتبارات إنسانية، عن طريق هيئة الأمم المتحدة واستناداً إلى الفصل السابع من الميثاق.

سيأتي الحديث عنها لاحقاً، فلقد نصت هذه المادة على ما يلي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وهو نص واضح على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

كذلك نجد مبدأ سيادة الدول واستقلالها والمنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

ونجد أيضاً في الجانب الآخر مبدأ آخر من المبادئ الدولية المهمة، والمنصوص عليه أيضاً في ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمنصوص عليه في المادة الثانية من الفقرة السابعة.

وعلى ذلك نجد أن هنالك تعارضاً بين هذه المبادئ، وفكرة حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان تقع في جانب والمبادئ السابقة في جانب آخر، والتدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية يضم جميع الأفكار السابقة رغم التناقض الموجود فيما بينها.

فهل يجوز استخدام القوة في العلاقات الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان؟ وهل حقوق الإنسان وحمايتها من الحالات المستثناة والتي يجوز استخدام القوة لحمايتها؟ وهل تعتبر حقوق الإنسان من الشؤون الداخلية للدول، وعلى ذلك لا يجوز التدخل في شؤون الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان على اعتبار أن حقوق الإنسان من الشؤون الداخلية؟ أم أن حقوق الإنسان تخرج من النطاق المحصور للدول، وعلى هذا الأساس يجوز التدخل لحمايتها؟ وهل نضحِّي بمبدأ سيادة الدول واستقلالها من أجل حماية حقوق الإنسان؟ وما هي الحقوق التي يمكن التدخل لحمايتها؟.

وسنحاول من خلال هذا الفصل دراسة هذه المبادئ في ضوء التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية، ومحاولة إزالة التعارض إن أمكن ما بين المبادئ السابقة والتدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية، والإجابة على جميع الاستفسارات السابقة.

1.2 التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

ذكرنا سابقاً أن فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية تقوم على فكرة حماية حقوق الإنسان، من خلال التدخل من قِبل دولة أو مجموعة دول في شؤون دولة أخرى لحماية حقوق الإنسان فيها من الانتهاكات التي تتعرض لها في تلك الدولة، وبذلك يكون هنالك انتهاك صريح لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات الدولية، ألا وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وهنا تعارض بين الفكرتين، وسنحاول من خلال هذا القسم التعرف أولاً على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ثم نحاول الوصول إلى معيار للتمييز بين ما هو من الشؤون الداخلية للدول وما يُعد من الشؤون الخارجية، ثم ندرس التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وهل حقوق الإنسان من الشؤون الداخلية للدول، ولا يجوز التدخل من أجل حمايتها؟ أم أنها تخرج من النطاق المحجوز للدول وعلى ذلك يجوز التدخل من أجل حماية هذه الحقوق؟

1.1.2 مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، فهو يؤكد على احترام سيادة الدول وشرعيتها واستقلالها السياسي، ويضمن للدولة قيامها بتكوين نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية على النحو الذي تريده، كما يهدف إلى منع الدول الأخرى من التدخل في الشؤون الداخلية التي تخصها[1].

ويعتبر الفرنسي شارل روسو مبدأ عدم التدخل أحد المبادئ الرئيسة في القانون الدولي، كما يعتبره الألماني فريدريك بيربير أحد المبادئ الناجمة عن مبدأ تقرير المصير للدول، ويعتبره الألماني داهون أحد الحقوق الأساسية للدول، أما السوفيتي الشهير "تونكن" فيعتبره أحد المبادئ الديمقراطية في القانون الدولي.

---

[1] كامل، ممدوح، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1985، ص169.

ويعرّف عبد العزيز سرحان مبدأ عدم التدخل بالقول بأن: "مبدأ عدم التدخل يقصد به ذلك الالتزام الدولي الذي يفرض على الدول واجب مباشرة اختصاصاتها داخل إقليمها، وأن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى"[1].

ويميز الفقه بين وضعين متشابهين يستخدمان عادةً للدلالة على عدم التدخل، وهما: عدم التعرض وعدم التدخل، ويميز الفقه بين هذين المصطلحين حيث يعتبر التعرض درجة من درجات التدخل، وأن معيار التفرقة كما ورد في قاموس (Basdevant) للمصطلحات الدولية يكمن في أن التعرض لا يكون مقترناً بضغط دبلوماسي أو عسكري بينما يعرف القاموس المذكور التدخل بأنه: "كل فعل يصدر عن دوله تَعرِض على دولة أخرى آراءها في القضايا التي تدخل في اختصاص هذه الدولة سواء بالضغط باستخدام القوة أو التهديد بها"[2].

فالتدخل عمل غير مشروع لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، ويعتبر اعتداءً على حق الدولة في الحرية والاستقلال، ومن خلال النظر إلى حالات التدخل نجد أن الغرض منه غالباً رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب معين من دولة ضعيفة.

فنجد أن الدول الكبرى تتدخل في الدول الصغرى متذرعة بأسباب مختلفة، إما لحماية رعاياها أو استرجاع ديونها، أو رفع الاضطهاد عن الأقليات أو مساندة حكومة ضد الثوار.

فالمجتمع الدولي يتكون من دول ذات سيادة متساوية في الحقوق والواجبات، واحترام سيادة كل دولة واجب على جميع الدول، فلا يجوز لدولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[3].

ولقد استقر هذا المبدأ في عرف القانون الدولي منذ قيام الثورة الفرنسية عام (1789)، نتيجة التدخلات العديدة من قبل الدول الأوروبية، وجاء تكريس هذا المبدأ

---

(1) إدريس، بواكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، شارع زيدون يوسف، الجزائر، ص213-214.

(2) يوسف، باسيل، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنساني، دراسات استراتيجية، العدد 49، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2001، ص97.

(3) المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص257.

أيضاً في الدستور الفرنسي عام (1791)، ودستور عام (1793)، في المادة (118) والتي تنص على أن: "يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية".

ومع مطلع القرن التاسع عشر قامت الدول الأوروبية الكبرى بالتدخل في شؤون الدول، وذلك في إطار الحلف المقدس (النمسا، وبروسيا، وروسيا)، وذلك من أجل مواجهة خطر التوسع النابليوني، وعقدت فيما بينها معاهدة تشومون عام (1814)، والتي أكدت على شرعية التدخل الدبلوماسي والعسكري، وحسب ما تمليه الظروف، ولقد حدثت العديد من التدخلات من جانب الحلف المقدس، نذكر منها التدخل في فرنسا عام (1818) على أثر اشتداد المعارضة ضد الملكية على اعتبار أن الحلف المقدس يدعم الأنظمة الملكية، وكذلك التدخل لإخماد الثورات التي حصلت في الفترة ما بين (1820–1822) في كل من اليونان ضد تركيا، وفي إسبانيا ضد (فرديناند السابق) وفي المستعمرات الأسبانية في أمريكا اللاتينية[1].

وخلال هذه الفترة صدر ما يعرف بتصريح مونرو حيث وجه الرئيس الأمريكي مونرو رسالة إلى الكونغرس الأمريكي في عام (1823) اشتملت على السياسة الخارجية الأمريكة، وذلك بمناسبة التدخل من قبل دول الحلف المقدس في شؤون أمريكا الأسبانية، وقد احتوى تصريح مونرو على عدد من المبادئ كان من أهمها مبدأ عدم التدخل، ومبدأ عدم شرعية الاستعمار، ولقد لقي التصريح الترحيب من قبل دول أمريكا إذ اعتبر بمثابة عمل دفاعي من كل تدخل في شؤون هذه الدول.

ولكن وعندما كانت أمريكا هي أقوى هذه الدول، اعتبرت نفسها بمثابة المدافع عن حقوق هذه الدول، وعن التدخلات التي يمكن أن تحدث من الدول الأوروبية، وسرعان ما أخذت تتدخل في شؤون هذه الدول، مما دعا بعض الفقهاء إلى القول، رغم أن تصريح مونرو في ظاهره إقرار لمبدأ عدم التدخل إلا أنه في الواقع وثيقة أعطت الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها الحق في التدخل في شؤون دول أمريكا الأخرى، فتصريح مونرو ليس قاعدة من قواعد القانون الدولي بل مجرد تطبيق

---

[1] إدريس، بواكرا، مرجع سابق، ص21 وما بعدها.

لمبدأ عدم التدخل، علماً بأن عهد العصبة في المادة (21) اعترف بشرعيته حيث نصت "إن الاتفاقيات الدولية كمعاهدات التحكيم والقواعد الإقليمية كمبدأ مونرو، التي يكون الغرض منها المحافظة على السلم لا تعتبر متنافية مع أي نص من نصوص العهد"[1].

ونلاحظ من خلال ما سبق تلاعب الدول الكبرى بمبدأ عدم التدخل بحسب مصالحها، فهي تتمسك به إذا كان ذلك يخدم مصالحها وتتخلى عنه وتعتبره غير مشروع إذا كان لا يخدم مصالحها، مما يجعل هذا المبدأ عرضه للانتهاكات من قبل الدول وعُرضه للتغير بحسب الظروف.

ولا بد أن نشير إلى النظرية الآسيوية في التدخل، وهي تلك التي ظهرت بعد تصريح مونرو والذي كان له الأثر في تنبيه الدول الآسيوية إلى ضرورة إقرار مبدأ عدم التدخل من أجل منع التدخلات الأجنبية في الشؤون الآسيوية واعتبار آسيا للآسيويين، مثلما جعل تصريح مونرو أمريكا للأمريكيين، ولذلك أثار بعض الفقهاء اليابانيين هذه الفكرة في كتاباتهم، وتكلم بها رجال السياسة، واتجهت السياسة اليابانية إلى تنفيذها من خلال التدخل في الصين لمنع الدول الأجنبية من السيطرة عليها، مما أدى إلى حدوث منازعات مستمرة بين اليابان من جهة، وروسيا وإنجلترا وأمريكا من جهة أخرى، ورفضت الدول الأخيرة إقرار السياسة اليابانية مما أدى إلى حدوث حرب أدت في نهايتها إلى القضاء على السياسة اليابانية قبل أن تستقر وتتدعم[2].

فقد شعرت الدول الآسيوية بالأخطار المحيطة بها وأن احتمالات التدخل في شؤونها الداخلية قد أصبح أمراً لا مفرَّ منه، ولذلك رأت في محاولة منها إقرار مثل هذا المبدأ لتجنّب هذه التدخلات ولكن لم يتحقق لها ما أرادت.

وقد نص عهد العصبة على مبدأ عدم التدخل، إذ ورد في الفقرة الثامنة من المادة (15) منه "إذا ادعى أحد طرفي النزاع، وتبين للمجلس أن النزاع يتعلق

---

(1) صباريني، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص134-135.

(2) أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص221-222.

بمسألة تدخل، وفقاً للقانون الدولي، في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقدم أي توصيات بشأن تسوية النزاع"[1].

ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد هذا المبدأ باعتباره أحد المبادئ الأساسية لضمان احترام سيادة الدول ضد كل تدخل أجنبي، فتنص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

"وأنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، على أنَّ هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، واستناداً إلى هذا النص صدرت قرارات عدة عن الجمعية العامة نذكر منها: القرار رقم (2131) عام (1965) حول الإعلان المتعلق بعدم قابلية التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، والقرار (91/31) بتاريخ (1976) بعنوان "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، والذي ينص على التنديد بكل أشكال التدخل[2].

كما ورد النص عليه في المادة الثامنة[3] من ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية المادة (2/3)، وميثاق منظمة الدول الأمريكية بالمادة (15).

---

[1] خضير، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص97.

[2] العبدلي، عبد المجيد، تقديم محمد السنجاوي، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار أقواس للنشر، مطبعة فن وألوان، تونس، 1994، ص474.

[3] ولقد نصت المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية "تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمى إلى تغيير ذلك النظام".

ونصت المادة (2/3) من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية المبرم بتاريخ (1963/05/25) على ما يلي: "واجب الدول بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، وفي الفقرة الخامسة جاء "فتندد بدون تحفظ بالاغتيال السياسي، وكل النشاطات التهديدية الموجهة من دولة مجاورة أو أي دولة أخرى".

ونصت المادة (18) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية "لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى أن هذا المبدأ

أما بالنسبة للوضع الحالي لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فمنذ أحداث (2001/09/11) ذهب هذا المبدأ أدراج الرياح، فالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي يتدخلان في الشؤون الداخلية للدول، متضرعين بأسباب مختلفة وتحت شعارات واهية كالدفاع عن الأقليات والتفرقة الدينية، وانتهاك حقوق الإنسان لذلك نجد أن أمريكا تقوم بإرسال مراقبين للتحقق من المزاعم التي تدعيها، وتقوم بمقابلة كبار رجال الدول من قبل موظفين صغار، ولا تقدر هذه الدولة على رفض الانتهاك الصريح لمبدأ عدم التدخل بسبب سياسة القوة المسيطرة، ونجد تصريحات الرئيس الأمريكي (جورج بوش) محذراً مصر السعودية والأردن من دعم الإرهاب[1].

ويتجلى تدخل أمريكا في الشؤون الداخلية للدول في الوقت الحالي من خلال التدخل في شؤون لبنان الداخلية، فلقد جاء على لسان السفير الأمريكي (جون دنفورث) يقول "تعتقد أنه يجب أن يسمح للبنان بأن يقرر مستقبله وأن يمارس سلطته على أراضيه، حتى الآن فإن الشعب اللبناني ما زال غير قادر على ممارسة حقوقه كشعب حر لاتخاذ تلك الخيارات واتخاذ تلك الخطوات كدولة"، وهو ما يمثل إهانة للشعب اللبناني، وتدخلاً في شؤونه الداخلية، ولا علاقة لأمريكا أو غيرها من الدول به لأنه وحده من يقرر مصيره بما يتفق مع مصالحه، ودون تدخل من غيره[2].

وعلى ذلك فرغم وجود مبدأ عدم التدخل منذ القدم ورغم أهميته في الحفاظ على استقلال الدول وسيادتها إلا أنه وكما ذكرنا عرضة للانتهاك من قبل الدول الكبرى، وحسب مصالحها وخاصة من قبل أمريكا التي تستغل وضعها بصفتها دولة عظمى بالإضافة إلى حالة انعدام توازن القوى التي يعيشها العالم.

يحرم اللجوء للقوة المسلحة وكذلك كافة أشكال التدخل، أو كل الاتجاهات الرامية إلى انتهاك شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية".

(1) الشيخ، عبد الله، سيادة الدولة أم سيادة حقوق الإنسان، مصير الدولة الوطنية الحديثة في عالم ما بعد (11) سبتمبر، متوفر عبر الموقع www.balagh.com.

(2) غريب، مصطفى محمد، التدخل في شؤون لبنان، مجلة الطريق، متوفر عبر الموقع: www.iraqcp.org.

1.1.1.2 الأساس القانوني لمنع التدخل بين الدول:

ونحن نتكلم عن التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية، فالتدخل هنا يتم من قِبَل دولة منفردة أو مجموعة من الدول في شؤون دولة أخرى، فهل يمكن أن نعتمد على نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة لتحريم تدخل الدول فيما بينها؟ فالمادة السابقة جاءت لتمنع المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فيها، فهل يوجد مصدر آخر لتحريم التدخل بين الدول، وخاصة أن جميع الدول لها سيادتها ومتساوية فيما بينها؟

هناك من يرى أن دلالة نص المادة المذكورة سابقاً واضحة في منع الأمم المتحدة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فيقول: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما..."، فعبارات النص واضحة، فلا يجوز تأويل النص على غير ما يشير إليه، علماً بأنه يوجد قاعدة في تفسير المعاهدات الدولية تنص على عدم حاجة النصوص الواضحة للتفسير، وكذلك قاعدة تفسير النصوص المقيدة لسيادة الدول المتعاقدة تفسيراً ضيقاً، وعلى ذلك فإن الحظر الوارد في المادة (7/2) من الميثاق يقتصر على تدخل المنظمة ولا يشمل الدول. وآخرون يرون أن نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة يتسع ليشمل الحظر على الدول ولا يقتصر على المنظمة، واستدلوا على ذلك بما جاء عن مجلس الأمن من تأكيد عندما بحث موضوع وجود القوات البريطانية في اليونان عام (1941) حيث أكد على أن وجود هذه القوات يعد انتهاكاً لنص المادة (7/2) من الميثاق، والتي لا تمنح الدول حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

وعلى ذلك فالتدخل الذي يتم من قبل دولة ما في شؤون دولة أخرى يعد أمراً غير مشروع، ويدخل في نطاق الحظر الوارد في الميثاق، فما يحظر على الدول مجتمعة يحظر على الدول منفردة، ولقد جاء تأكيد ذلك من خلال لجنة القانون

---

[1] مصطفى، نبيل إبراهيم، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص523-524.

الدولي لهذا المبدأ من خلال مشروعها الذي تقدمت به للجمعية العامة للأمم المتحدة حول حقوق الدول وواجباتها، فلقد تضمنت المادة الثالثة من هذا المشروع التزام الدول جميعاً بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة(1).

وهناك من يرى أن حظر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والتي منعت جميع أعضاء الأمم المتحدة من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، وعلى أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة(2)، فلقد جاء في نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق بأنه: "يمتنع جميع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

فأصحاب هذا الاتجاه يردون منع استعمال القوة لمنع التدخل لأن التدخل لا بد أن يكون مقروناً بالقوة، ومنع استخدام القوة يعني منع التدخل"(3)، ولكن حدث خلاف حول المقصود بالقوة بمعناها الضيق أو الواسع، وسيأتي الحديث عن ذلك عند الحديث عن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولكن ونحن في هذا المجال نقول إذا قصرنا القوة على معناها الضيق باستخدام القوة العسكرية فقط، فإن مبدأ المساواة بين الدول يشمل القوة بمعناها الآخر الواسع، أي من خلال الوسائل الاقتصادية والسياسية. وهناك من يرى أن مبدأ المساواة يصلح أن يكون أساساً لتحريم التدخل من قِبل الدول في شؤون بعضها بعضاً، فهنالك مساواة قانونية بين الدول، فمبادئ القانون الدولي تقوم على وجود الدول ذات السيادة، بغض النظر عن أنظمة الحكم الموجودة فيها، فالمساواة أمر ضروري لا مفر منه، وإنكار هذه المساواة يخلق فراغاً قانونياً يؤدي إلى تصدع النظام القانوني كله(4).

---

(1) كامل، ممدوح، مرجع سابق، ص169.

(2) الضمور، جمال، مشروعية الجزاءات الدولية للتدخل الدولي، الطبعة الأولى، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2004، ص113.

(3) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص158.

(4) إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص445.

والمساواة تعني حرية الاختيار، فمن حق كل دولة اختيار نظامها القانوني والاقتصادي والاجتماعي، ومن حقها اختيار نظام حكمها، ولها الحرية في تصريف شؤونها الداخلية، دون أي تدخل أو ضغوط خارجية، فإذا سمحنا لدولة ما بأن تتدخل في شؤون دولة أخرى، أو تفرض عليها إرادتها فإن ذلك يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة في السيادة بصورة مؤكدة، وهو أمر غير مبرر من الناحية القانونية، فتوأم مبدأ حرية الاختيار هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فإذا كانت المادة (4/2) تمنع التدخل باستخدام القوة العسكرية، فإن مبدأ المساواة يمنع جميع أشكال التدخل سواء أكانت عسكرية أم سياسية أم اقتصادية[1].

ويرى جانب آخر أن حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى، يجد أساسه في قاعدة عرفية، كما يقول (ميشيل فيرلي)، نشأت وتكونت من خلال إبرام العديد من الوثائق الدولية التي تضمنت حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول، كما تم ترسيخ هذا المبدأ في كثير من الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف، وكذلك القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية وهي تؤكد على المشاركين فيها الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مثل مؤتمرات القمة الأفريقية والتي استهلت دوراتها في الدار البيضاء عام (1961)، والتي أكدت معارضتها لكل صور التدخل في الشؤون الداخلية للقارة السوداء، ومؤتمر التعاون والأمن الأوروبي، والذي انعقد بهلسنكي في عام (1975) وهو يؤكد على هذا المبدأ حيث جاء فيه: "على الدول المشاركة الامتناع عن التدخل المباشر أو غير المباشر سواء أكان فردياً أم جماعياً في الشؤون الداخلية أو الخارجية التي تدخل في اختصاص دولة أخرى مشتركة، بغض النظر عن العلاقات القائمة بينها"[2].

إذن يمكن القول بأن حظر عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من قبل الدول الأخرى، مبدأ مسلم فيه ولا خلاف عليه، ويجب على الدول احترامه والتقيُّد به، وإلا أصبحت كل دولة مهدَّدة بالتدخل في شؤونها الداخلية من قبل الدول الأخرى، مما يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين. وأساس هذا المنع كما ذكرنا

---

(1) إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص445 وما بعدها.

(2) الهنداوي، حسام، مرجع سابق، ص80-81.

يجد سنده في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، كذلك في قاعدة عرفية دولية ملزمة تمنع الدول من التدخل في شؤون الدول الأخرى، والعرف أحد مصادر القانون الدولي العام. كذلك نجد أساسه في مبدأ المساواة القانونية بين الدول، وحتى نص المادة (2/7) من ميثاق الأمم تصح لأن تكون أساساً لحظر التدخل في شؤون الدول الأخرى، فكيف تحظر أمراً على نفسها وتجيزه لبقية أعضاء المنظمة الذين هم في الأصل مكونين لها، كذلك يجب على الدول أن تعمل وفق مقاصد الأمم المتحدة، فهل من مقاصد الأمم المتحدة التدخل في شؤون الدول الأخرى؟

فمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سواء من قبل هيئة الأمم المتحدة، أو من قبل الدول نفسها أمر غير مشروع، فما يُطبَّق على هيئة الأمم ينطبق على الدول، باستثناء تدابير القمع التي تلجأ لها المنظمة استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق.

2.1.1.2 معيار التمييز بين الشؤون الداخلية للدولة والشؤون الدولية:

لا بد من وضع معيار لتمييز ما يعد من الشؤون الداخلية للدول، وبذلك لا يجوز التدخل فيه ، وما يعد من الشؤون الدولية، ويهم المجتمع الدولي بأسره.

وقد تم التعبير عن ماهية الشؤون الداخلية في نص المادة (8/15) من عهد عصبة الأمم بصورة أكثر وضوحاً من نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، فعبرت المادة (8/15) عن الشؤون الداخلية بالقول بأنها "تلك الشؤون التي يجعلها القانون الدولي من الاختصاص المنفرد للدولة"[1]، فيتم تحديد هذه الشؤون طبقاً للقانون الدولي، وليس اعتماداً على إرادة الدول، فالمعيار هنا القانون الدولي. أما ميثاق الأمم المتحدة فلا يحيل إلى القانون الدولي، فلم يحدد معياراً معيناً، ونجد أن نص العصبة كان يترك لمجلس العصبة اختصاص الرقابة على تحديد ماهية الشؤون الداخلية، فلا يكتفي بادعاء العضو بدخول المسألة في شؤونه الداخلية، فلا بد أن يوافق المجلس على ذلك، وهذا النص غير موجود في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن

---

[1] الفار، عبد الواحد، التنظيم الدولي، عالم الكتب، 1979، ص143.

ذلك كله لا يؤدي إلى وجود معيار فاصل ليحدد ما يعد شأناً داخلياً أو خارجياً، فلا يوجد حدود فاصلة بينهما، فقد تكون هنالك مسألة داخلية، ولكن بسبب تأثير خارجي تصبح مسألة دولية فالأمر قابل للتغيُّر[1].

ورغم إجماع الفقهاء على أن هنالك موضوعات يشملها مصطلح الشؤون الداخلية للدول، مثل موضوعات النظام السياسي والدستوري للدولة، ومسألة الإدارة العامة فيها، ومسألة الهجرة، والتجنُّس والشؤون الاجتماعية والاقتصادية. ولكن إذا قامت الدولة بإبرام معاهدة دولية بشأن مسألة مما يدخل في الشؤون الداخلية، فإنها تصبح مسألة ذات صفة دولية[2]. ورغم الإجماع على هذه المسائل إلا أنه لم يتم التوصل إلى معيار معين حول تحديد نطاق الاختصاص الداخلي لبقية المسائل، وظهر في هذا المجال وجهات نظر مختلفة.

فهنالك نظرية ترى أنه يجب تحديد إذا ما كانت المسألة تدخل في النطاق الداخلي للدول أو لا، وأن يتم في إطار سيادة الدولة، على اعتبار أن تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية يعتبر قيداً على سيادتها. ويستند أصحاب هذا الرأي على أن المحكمة الدائمة للعدل الدولية، أوصت في قضية المناطق الحرة عام (1932)، أنه في حالة الشك في تفسير القيود المفروضة على سيادة الدولة، فإنه يجب أن يكون التفسير ضيقاً، وعلى ذلك يجب تفسير قيد الاختصاص الداخلي بما فيه صالح الدولة.

ونظرية أخرى ترى أنه يجب أن تعطى سلطة التقدير للمنظمة الدولية، فهي صاحبة الاختصاص، ولها أن تحدد ما إذا كانت مسألة ما تدخل في الاختصاص الداخلي أو لا[3]. ولقد صادق معهد القانون الدولي في عام (1945) على لائحة تنص على أن المجال المحفوظ، هي تلك النشاطات التي تقوم بها الدولة، ويكون فيها اختصاص الدولة غير خاضع للقانون الدولي. لأن المعهد يجعل من القانون الدولي معياراً للتمييز بين ما يعد داخلياً أو لا، وهذا ما كان عليه الوضع في عهد العصبة.

---

(1) الفار، عبد الواحد، التنظيم الدولي، عالم الكتب، 1979، ص143.

(2) النقيب الخشاشنة، عدنان محمد، التدابير القسرية لمجلس الأمن، عمان، الأردن، 1999، ص18.

(3) كامل، ممدوح، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص165-166.

ويرى ألفريد فردروس أن الدولة يمكنها بكامل حريتها أن تحل المسائل غير المحددة بالقانون الدولي، وأن أي تدخل فيها يعد غير مشروع، ويرى هينري رولين أن "الاختصاص الوطني الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب الأمم المتحدة، يشمل جميع المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب، والتي لا يمكن أن تهم دولاً أخرى، فأي مسألة لم تنظم وفق القانون الدولي ولا تهم دولاً أخرى هي مسألة داخلية لا يجوز التدخل بها"[1].

ويقول ألفريد فردروس بأن "المسائل التي تعد من المجال المحفوظ للدول، هي تلك المسائل التي لا تخل بحقوق الدول، وكذلك المسائل التي لا تمس مصالح الدول"[2]، وترى الدراسة أنه في هذه الحالة نرجع إلى نفس المشكلة فما هي الحقوق التي لا تخل بحقوق الدول الأخرى ولا تمس مصالحها، فهي مسألة مختلفة من دولة إلى أخرى، فلا بد من وضع معيار لهذه المسألة.

ويقول تشارل شومون إن أية مسألة يمكن عدها دولية عندما تهم دولاً أخرى، وبذلك لا تخضع للاختصاص الداخلي للدول، ويكون التدخل بها غير مشروع، فلا يوجد مسائل داخلية بطبيعتها، فالمسألة الداخلية قد تأخذ طابعاً دولياً في بعض الحالات، فلا يمكن تحديد المسائل الداخلية طائفة بطائفة، بل تحدد كل حالة على حدة[3]. فهنا لا يمكن تحديد المسائل الداخلية على سبيل الحصر، فهنالك مسائل قد تتغير وتأخذ طابعاً دولياً في المستقبل.

وهنالك من يستند بهذا الشأن إلى وجود معيارين، الأول يتعلق بالحقوق السيادية، والثاني وجود التزام دولي:

أولاً: معيار الحقوق السيادية:

ويمكن الاستدلال على هذا المعيار من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625)، والقرار (2131)، وجاء فيهما "لا يجوز لأي دولة استخدام

---

(1) إدريس، بوكرا، مرجع سابق، ص94-95.

(2) إدريس، بوكرا، مرجع سابق، ص94-95.

(3) إدريس، بوكرا، مرجع سابق، ص94-95.

التدابير الاقتصادية أو السياسية، أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لكي تكره دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة أو للحصول منها على أية مزايا...".

فالتدخل لا يكون مشروعاً وفق هذا النص إذا تعلق بالحقوق السيادية للدولة، أما إذا لم يتعلق بالحقوق السيادية فهو مشروع، مثل التدخل لوقف دولة من القيام بعمل يخرج خارج حدود السيادة الخاصة بها، فالسيادة عبارة عن الوصف القانوني الذي يثبت للدولة عند توافر مقوماتها شعب وإقليم وسلطة سياسية، ونتيجة تمتعها بالسيادة يكون لها الحق في مباشرة جميع اختصاصاتها المتعلقة بوجودها كدولة سواء داخل إقليمها أو خارجه، فتمارس اختصاصاً كاملاً على إقليمها البري والبحري والجوي، وخارج نطاق هذا الإقليم إذا وجدت قواعد دولية تعترف بها بممارسة مثل هذه الحقوق.

وحتى يكون التدخل غير مشروع يجب أن يكون اعتداء على الحقوق السيادية للدولة، أما إذا لم يكن التدخل يتعلق بالحقوق السيادية لدولة مثلاً حمل الدولة على التوقف من القيام بفعل ليس لها حق القيام به ويتجاوز حقوقها السيادية فالتدخل مشروع[1].

ثانياً: معيار وجود التزام دولي:

وحسب هذا المعيار، هنالك أمور تدخل بطبيعتها ضمن مفهوم الاختصاص الداخلي للدولة، وبذلك يكون لها حرية التصرف والاختصاص بها، فأي أمر من الأمور المتعلقة بالدولة يكون ضمن اختصاصها الداخلي إذا لم تكن الدولة ملتزمة بخصوص هذا الأمر التزاماً قانونياً دولياً، سواء أكان مصدر الالتزام عرفياً أم اتفاقياً.

فالأمر هنا يكون نسبياً، فما يعد من ضمن الاختصاص الداخلي لدولة قد لا يعد ضمن الاختصاص الداخلي لدولة أخرى، كونها ملتزمة بشأنه بالتزام دولي، فالاختصاص الداخلي يزداد ويتقلص بزيادة الالتزامات الدولية وتقلصها، فما يعد

---

[1] الهنداوي، حسام، مرجع سابق، ص117-119.

اختصاصاً داخلياً لدولة ما في فترة معينة قد لا يكون نتيجة التزامها التزاماً دولياً فيما يتعلق بهذا الأمر[1]. ولكن نلاحظ على هذا المعيار بأنه جعل تحديد نطاق الاختصاص الداخلي للدولة نفسها، فهي التي تقرر ما يعد اختصاصاً داخلياً أم لا، من خلال التزامها التزاماً دولياً بإرادتها أو أن لا تلتزم، وبذلك تتصرف بحسب مصالحها الخاصة.

ولقد جاء تأكيد هذا المعيار فيما ذهبت إليه المحاكم والهيئات الدولية، فلقد ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر عام (1933)، عندما كانت تنظر في النزاع المتعلق بمراسيم الجنسية في تونس ومراكش، عندما رفضت الدفع الفرنسي بعدم اختصاص المحكمة كون مسائل الجنسية تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، وقالت: إن هذه المسألة بالذات كانت موضوعاً لاتفاقية دولية[2].

وبذلك نلاحظ أن هناك الكثير من وجهات النظر حول إيجاد معيار دقيق لتحديد الاختصاص الداخلي للدول، لم يستقر الرأي على معيار معين، وذلك لما يثيره هذا الموضوع من إشكاليات، بالإضافة إلى مرونته وقابليته للتغيُّر وحسب الظروف والأزمان، كما إن تأثير الاعتبارات السياسية لها دور كبير باعتبار أمر معين شأن داخلي أم لا.

وترى الدراسة أنه لا يمكننا الاعتماد على وجهة نظر واحدة لتحديد الاختصاص الداخلي، ووضع معيار معين، ولكن يمكن التغلب على هذه المشكلة من خلال دراسة كل حالة على حدة، بالاستئناس بوجهات النظر السابقة.

2.1.2 التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية، ومبدأ عدم التدخل:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية قلت المنازعات ذات الطابع الدولي، والتي كانت مبرراً للتدخل من قبل الدول الأخرى ضد هذه النزاعات، وأصبحت النزاعات الداخلية داخل إقليم دولة معينة هي السمة الغالبة، ولقد حاولت بعض الدول الكبرى

---

[1] السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص173-174.

[2] الهنداوي، حسام، مرجع سابق، ص121.

من أجل ممارسة سياسة التدخل في شؤون الدول الأخرى التذرع في مسائل مختلفة وطرح أفكار جديدة، ومن بين هذه الأفكار أخذت تطفو على السطح، وبشكل ظاهر، وخاصة في الفترة الأخيرة، حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها.

سبق وأن ذكرنا أن الفكرة الرئيسة التي يقوم عليها التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية هي حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها في دولة معينة من قبل حكومة هذه الدولة، من خلال التدخل من قِبل دولة أخرى، وعلى هذا الأساس فهنالك علاقة وطيدة، ومباشرة بين الفكرتين، حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل، وهنا يمكننا طرح السؤال التالي: إلى أي مدى يمكننا إدراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في الإطار المحجوز للدول؟

فإذا اعتبرناها من الاختصاص الداخلي للدول فإن كل تدخل من قِبَل دولة أخرى، من أجل حماية هذه الحقوق يعد غير مشروع، والعكس صحيح، وخاصة أننا نشهد في الوقت الحاضر اهتماماً عالمياً كبيراً في مجال حقوق الإنسان من أجل الحفاظ عليها، وخاصة في ظل تزايد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وازدياد عدد الدول المنظمة إليها.

ولقد شَهِد الوقت الحالي الكثير من التدخلات الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان مثل التدخل ضد العراق لحماية الأكراد والشيعة في شمال العراق، وتدخل فرنسا في زائير وتشاد والتدخل الدولي في الصومال، والتدخل الأمريكي في بنما.

ونعلم أن القوانين الداخلية في أي دولة تهتم بحقوق الإنسان وتنظمها، سواء أكانت حقوقاً اجتماعيةً أم سياسيةً أم اقتصاديةً، وكل دولة تحاول إبراز صورة نظيفة وناصعة عن مدى اهتمامها بضمان واحترام حقوق الإنسان، وتعتدها شأناً داخلياً يخصها[1]، وهذه المسألة تزيد الموضوع تعقيداً عند دراسة اعتبار حقوق الإنسان من المسائل المحجوزة للدول أم لا.

كما إن المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد ساهمت في صعوبة المشكلة، فلقد أقامت نظاماً قانونياً يخلق إمكانية للتدخل من قِبَل الدول من

---

[1] علام، وائل أحمد، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مدرسة القانون الدولية العام، كلية لحقوق، بنها، 1999، ص7.

أجل حماية حقوق الإنسان، وذلك ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (1948)، حيث جاء في التقرير السنوي للسكرتير العام للأمم المتحدة عام (1991) أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب ألا يستخدم كعازل واقٍ لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان[1].

ولذلك اختلفت وجهات النظر حول هذا الموضوع، فهنالك من يرى أنه رغم أن حقوق الإنسان تعد من الصميم الداخلي للدول ورغم وجود مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا إن بعض الشراح أجاز التدخل دفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهاد الأفراد، وحدوث انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، بالاعتداء على حياتهم أو حرياتهم أو أموالهم، فعلى الدول واجب يقتضي منها العمل بصورة جماعية لمنع الإخلال بالنظام العام الدولي ومبادئ الإنسانية[2].

ويرى هذا الاتجاه أن حقوق الإنسان أمر يهم الإنسانية كلها، بصرف النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه بجنسيته، فلا يجوز أن تصطدم حقوق الإنسان بالسيادة وتبقى محصورة في نطاق الدول، ففكرة حقوق الإنسان تنادي بوحدة الإنسانية بصرف النظر عن اختلاف عقائدهم وأديانهم، وعلى ذلك فإن للدول والأفراد والمنظمات الدولية حكومية كانت أم غير حكومية، الحق في السعي نحو احترام حقوق الإنسان في أي مكان وفي أي دولة[3].

ويضيف أصحاب هذا الرأي بأن هنالك شبه إجماع على إخراج حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدول، فلقد زاد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان بهدف إعمال هذه الحقوق وتعزيزها، وذلك من خلال تدويل حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالنص عليها في العديد من مواده، وكذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك صدور العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية

---

[1] عبد المجيد، وحيد، نحو دور عربي إعلامي في ضوء مبدأ التدخل الإنساني، جريدة الجزيرة، متوفر عبر الموقع www.suhuf.net.sa.

[2] رفعت، أحمد محمد، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص14.

[3] الدبب، صلاح سعيد إبراهيم، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص305.

والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان مما جعل لها صفة دولية[1].

ويرى غروسيوس وفاتيل أنه لدولة ما أو مجموعة من الدول أن تتدخل دفاعاً عن الإنسانية في شؤون دولة أخرى، إذا قامت هذه الدولة باعتداء صارخ على أقليات أو أشخاص يقيمون في إقليمها. ويقول روجيه الفرنسي: "كلما انتهكت حقوق الإنسان لشعب من طرف الحاكمين إلا وكان من حق دولة أو عدة دول أن تتدخل باسم مجتمع الأمم، وذلك إما لإلغاء أعمال السلطات العمومية موضوع الانتقاد، أو لكي تمنع تكرار مثل تلك الأعمال في المستقبل، أو لكي تمنع تلك الحكومة عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة، بما في ذلك الحلول في السيادة مكان الدولة المراقبة"[2]، فحسب وجهة النظر السابقة هنالك التزام على جميع الدول، في حالة حدوث انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، لأن تتدخل لوقف هذه الانتهاكات.

ومن الهيئات الدولية التي تتفق مع وجهة النظر السابقة معهد حقوق الإنسان، ففي المادة الأولى من القرار الذي أصدره وقت انعقاده عام (1989) بشأن حماية حقوق الإنسان، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يؤكد المعهد بأن احترام حقوق الإنسان يعد واجباً على كل دولة تجاه الجماعة الدولية، فلا تستطيع الدول الإدعاء أن حقوق الإنسان مسألة داخلية، ويرى المعهد أن جميع التدخلات التي تحصل من قبل الدول في سبيل ذلك، لا تعد تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول، لأن جميع الدول أصبحت ملتزمة في مجال حقوق الإنسان باتفاقيات دولية، وبذلك عليها الالتزام بما اتفقت عليه[3].

ويرى أصحاب هذا الرأي أن حقوق الإنسان لم تعد مسألة تقع ضمن الاختصاص الداخلي المحجوز للدول، بل مسألة تخرج من النطاق المحجوز للدول، وعلى ذلك فإن أي تدخل لحماية هذه الحقوق لا يعد تدخلاً غير مشروع، فالاهتمام

---

(1) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص181.

(2) الحسيني، محمد تاج الدين، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1991، ص49.

(3) الهنداوي، حسام، مرجع سابق، ص128-129.

العالمي بتدويل حقوق الإنسان والاتفاقيات الكثيرة المتعلقة بهذا الموضوع تخرج حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدول، كما إن أهمية حقوق الإنسان تطغى على الاعتبارات القانونية الأخرى، فحقوق الإنسان أولى بالاهتمام من غيرها.

ولقد أصبح هذا الرأي هو السائد في وقتنا الحاضر، وأصبح التدخل لاعتبارات إنسانية على قائمة الإجراءات التي تلجأ إليها الدول لحماية حقوق الإنسان، سواء قامت به دولة أو مجموعة من الدول[1].

وفي مجال القضاء الدولي فإن محكمة العدل الدولية ترى بأن حقوق الإنسان تخرج من المجال المحصور للدول، وبذلك يجوز التدخل لحمايتها، ولقد جاء ذلك في القرار الصادر عن المحكمة عام (1980) حول الموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران بالقول "إن تجريد الإنسان تعسفاً من حريته ووضعه في ظروف مؤلمة وممارسة الإكراه الجسدي عليه يعد منافياً بصورة واضحة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والحقوق الأساسية المعلنة في إعلان حقوق الإنسان"[2].

وفي الجانب الآخر نجد من ينادي باعتبار حقوق الإنسان داخلة ضمن الاختصاص الداخلي للدول، وأي تدخل من قبل أي دولة يعد غير مشروع، فهذه المسألة يجب أن تبقى مندرجة ضمن الاختصاص الداخلي المطلق للدول، ويقول مصطفى سلامة حسين: "أن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، يعني بداهةً أن مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدول أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، مثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة ولا سيَّما أن من الدعائم الأساسية للقانون الدولي العام، التسليم بالسيادة للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها".

ويرى مصطفى سلامة أن العديد من التدخلات التي تحدث دفاعاً عن حقوق الإنسان هي تدخلات في الشؤون الأخرى للدول ذات السيادة، فكل دولة عليها التزامات دولية يجب أن تقوم بها، وإذا أخلت بهذه الالتزامات فإنها تتعرض

---

(1) الضمور، جمال، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي، الطبعة الأولى، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2004، ص121.

(2) يوسف، باسيل باسيل، مرجع سابق، ص114.

للمسؤولية الدولية، وإجراءات معينة تتعرض لها وليس من بين هذه الإجراءات التدخل لأن القيام بمثل هذا العمل كفيل بإعادة استخدام القوة في العلاقات الدولية والعودة لعصور الاستعمار تحت وجهات جديدة[1].

ويستند أصحاب الرأي السابق إلى القرارين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2131) و (2625) والذي جاء فيهما منع الدول من التدخل في شؤون الدول الأخرى، كما إن هيئة الأمم المتحدة كانت توجه اللُّوم للدول التي كانت تعطي لنفسها حق التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى أن الضمانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لم تتجاوز الخضوع لرقابة الأجهزة الدولية التي تراقب تنفيذ الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان، فلا يجوز استبدالها بالتدخل.

كما جاء في حكم لمحكمة العدل الدولية صدر في (1970/02/05) بخصوص الحكم المتعلق بقضية برشلونة، أكدت فيه عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية حقوق الإنسان، وجاء في الحكم "بأن الدولة التي ترخص للأشخاص الطبيعية والمعنوية في أن تباشر على إقليمها نشاطاً إنمائياً، ملزمة بأن توفر لهؤلاء الحماية القانونية، وهو التزام تتحمل به الدول تجاه الجماعة الدولية في مجموعها، والتي تختلف عن الالتزامات التي تتحمل من قبل دولة أخرى، وفي المقابل فإن من الضروري عدم التدخل في شؤونها الداخلية كحجة حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان"[2].

ولقد اختلفت وجهات النظر بين الدول حول هذه المسألة، فنجد أن الدول الغربية وعلى رأسها أمريكا ترى أن لكل دولة مصلحة مشروعة لحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسيته أو مكان إقامته، والدول الاشتراكية تقبل بفكرة حقوق الإنسان واحترامها، لكنها لا تقبل التدخل في شؤون الدول الأخرى[3]، أما دول العالم الثالث فإنها لا تقبل بالتدخل من قبل الدول الأخرى من أجل حماية حقوق

---

(1) الهنداوي، حسام، مرجع سابق، ص123.

(2) الدبب، صلاح سعيد إبراهيم، مرجع سابق، ص307-308.

(3) عبد المجيد، محمد سامي، وحسين، مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، 1898، ص250-251.

الإنسان، بدعوى أنها تتعارض مع سيادتها الوطنية، وخوفاً من الهيمنة عليها من قبل الدول الكبرى[1].

وترى الدراسة أن الخلاف حول اعتبار حقوق الإنسان تقع ضمن الاختصاص الداخلي، وعلى ذلك لا يجوز التدخل لحمايتها إذا تعرضت للانتهاك، أو أنها تخرج عن الاختصاص الداخلي للدول، وبذلك يجوز التدخل لحمايتها، فإنه يمكن القول بأنه في ظل المعطيات الموجودة، فإن الرأي الغالب والمطبق حالياً هو اعتبار حقوق الإنسان تخرج عن الاختصاص الداخلي المحجوز للدول، وبذلك يجوز التدخل لحمايتها، إلا أنه يمكن إدراج بعض الملاحظات حول هذه المسألة.

أولاً: إن فكرة حقوق الإنسان التي طُرحت ما كانت سوى مبرر للتدخل في شؤون الدول الأخرى عن طريق إثارة مسألة أخلاقية وأدبية تلقى اهتماماً وقبولاً لدى الشعوب والدول عند إثارتها بما تحمله من عواطف أخلاقية وأدبية وحب الخير للبشرية وإنقاذ الناس.

ثانياً: عند إصرار الدول على ضرورة التدخل لحماية حقوق الإنسان، فهذه الدول لا تأخذ بعين الاعتبار التنوع الديني والثقافي، والذي سينعكس على تنوع حقوق الإنسان بين الدول، فهل ننتظر من دولة غربية تسعى إلى عولمة حقوق الإنسان بما يتفق مع مصالحها أو تحمي حقوق الإنسان في دولة إسلامية، أو غيرها.

ثالثاً: إن القول بأن حقوق الإنسان أصبحت دولية وذلك بسبب الحجم الهائل من الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، وانضمام عدد كبير من الدول لهذه الاتفاقيات يثير لدينا مشكلة وهي موقع هذه الاتفاقيات من القانون الداخلي الذي يضمن الكثير من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، فلا بد من بحث مسألة سمو القانون الدولي أو الداخلي، فلا بد أن يكون القانون الداخلي منسجماً مع الاتفاقيات الدولية التي وقَّعت عليها الدولة، فإذا حصل اختلاف فلِمَن تكون الغلبة، فهل تعطي جميع الدول التي وقَّعت على اتفاقيات حقوق الإنسان الغلبة للاتفاقية على قانونها الداخلي؟ وبذلك تكون هذه الدولة قد أخرجت حقوق الإنسان من مجالها المحجوز لها، إلى المجال الدولي، وتكون بذلك قد تصرفت بإرادتها وسيادتها فقيدت نفسها

---

[1] الهنداوي، حسام، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، ص103.

بالتزام دولي هي إرادته، وإذا أخلت به تتعرض للمسؤولية ولا يعد هذا انتقاصاً من سيادتها، وحتى في هذه الحالة لا يجوز استخدام القوة ضدها، وهنالك إجراءات أخرى يُمكن إتِّباعها.

2.2 التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية ومبدأ تحريم استخدام القوة:

لقد ذكرنا أن التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية يعتمد على القوة لتنفيذ الهدف الذي يريد تحقيقه، وهو حماية حقوق الإنسان، فهنا استخدام للقوة من جانب دولة أو عدة دول تجاه دولة أخرى.

ونعلم أن هنالك مبدأ موجوداً في القانون الدولي العام، ومنصوصاً عليه في ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، ألا وهو مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا في حالات استثنائية.

ومبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية من المبادئ الراسخة في العلاقات الدولية، والذي لا يمكن التنازل عنه، إذا أردنا أن نحافظ على سلامة الدول واستقلالها وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، فهذا المبدأ كان ثمرة نضال طويل عاشته البشرية من أجل تجنب ويلات الحروب.

ونلاحظ أن هنالك تناقضاً بين الفكرتين؛ حقوق الإنسان في كفة، وتحريم استخدام القوة في كفة.

ولذلك سنحاول من خلال هذا القسم التعرف أولاً على المراحل التي مر بها مبدأ تحريم استخدام القوة والتعرف على الحالات المستثناة من هذا المبدأ، ثم نحاول التعرف هل يكون استخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان من قبل دولة أو مجموعة من الدول مشروعاً أم لا؟، في ظل الاهتمام الكبير في حقوق الإنسان في الوقت الحاضر والآراء التي تنادي بجواز استخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان وحدوث الكثير من حالات استخدام القوة بهدف حماية حقوق الإنسان.

1.2.2 مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية:

لقد كانت الحرب في السابق وفي المرحلة السابقة لإنشاء عصبة الأمم، وسيلة حاسمة لتسوية المنازعات بين الدول، وكانت أمراً مشروعاً يجوز استخدامه من قبل أي طرف لتسوية أي نزاع، فلها القدرة على سحق أي طرف وإنهاء النزاع أو الاستسلام بدون قيد أو شرط، فالحرب وسيلة قانونية ضمن وسائل تسوية المنازعات الدولية، فالدولة تعتمد على نفسها لتحقيق ما تريد في ظل غياب المحاكم الدولية أو هيئات قضائية لحسم المنازعات الدولية، كما إن اللجوء للقوة كان يهدف في بعض الأحيان إلى تنفيذ القانون الدولي التقليدي[1].

إذن فالقوة في هذه المرحلة أمر مشروع تستخدمه الدول كلما رأت الحاجة إلى ذلك دون قيد أو شرط، فالدول القوية هي المسيطرة على الدول الضعيفة، فلا غرابة أن نجد الكثير من الحروب والصراعات راح ضحيتها ملايين من البشر.

ولكن مع بداية القرن العشرين بدأت النظرة تتغير وأصبح من الواجب تقييد استخدام الحرب، وبدأ القانون الدولي المعاصر في فرض قيود على استخدام القوة من أجل الحد من اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية[2].

وتعود الدعوى الأولى للإعلان عن عدم مشروعية اللجوء إلى القوة واستخدامها في العلاقات الدولية لعام (1907) بعد أن تمت المصادقة على اتفاقية لاهاي رقم (1) والمعروفة باسم اتفاقية (دراكو–بورتر) والتي جاء فيها منع استعمال القوة من أجل استرجاع الديون المستحقة على الدول[3]. فهنا دعوة إلى عدم استعمال القوة من قبل أي دولة إذا أرادت استرجاع ديونها من دولة أخرى، فالحظر جاء في هذا المجال فقط ولم يتطرق إلى حظر استخدام القوة في غير ذلك.

وبعد أن قامت الحرب العالمية الأولى والتي كان لها الأثر الكبير في تغير نظرة الدول إلى الحرب كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية، كان لا بد من

---

(1) حماد، كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم: ج. جورج ديب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص26-27.

(2) إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص315.

(3) القادري، عبد القادر، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ص330.

إنشاء منظمة دولية تسعى إلى تحقيق الأمن الجماعي، والمحافظة على السلام في العالم؛ ونتيجة لذلك كان إنشاء عصبة الأمم عام (1919)، والتي نص في ديباجة ميثاقها على عدم الالتجاء إلى الحرب، كما نصت المادة العاشرة على تعهد الدول باحترام سلامة أقاليم الدول المنظمة للعصبة، واحترام استقلالها السياسي ضد أي عدوان.

ولكن من خلال النظر إلى ميثاق العصبة نجد أنَّ استخدام القوة لم يحرّم بشكل مطلق، وإنما كان الحظر بشكل جزئي، وذلك حينما اشترط على الدول عدم جواز إعلان الحرب إلا بعد عرض النزاع لحلِّه بطرق التسوية القضائية، أو عرضه على مجلس العصبة، كما أن عهد العصبة ميز بين الحرب المشروعة، والحرب غير المشروعة؛ فأجاز الأولى، ومنع الثانية، فمثلاً أجاز اللجوء للحرب إذا كانت تهدف إلى تنفيذ حكم قضائي[1]، أما الحرب غير المشروعة، التي تشن قبل عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو على أي محكمة تحكيم دولية، أو قبل صدور تقرير بالإجماع من مجلس العصبة، فلا يجوز أن تشن الحرب قبل مرور ثلاثة أشهر على صدور القرار حتى في هذه الحالات[2].

وهذا ما جاء في المادة الثانية عشرة من العهد: "يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي، على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس"[3].

فعهد العصبة حظر استخدام القوة بشكل جزئي، ولم يكن الحظر مطلقاً، وبذلك تبقى احتمالية اللجوء إلى القوة قائمة بشكل كبير من قبل الدول الكبرى كلما أرادت ذلك، خاصة في ظل عدم وجود سلطات حقيقية يتمتع بها مجلس العصبة لمواجهة الإخلال بنصوص العهد من قبل أي دولة؛ لذلك فإذا خالفت دولة أي نص

(1) كامل، ممدوح، مرجع سابق، ص414.

(2) علي إبراهيم، مرجع سابق، ص315.

(3) إدريس، بواكرا، المادة الثانية عشر من عهد العصبة، ص117.

من نصوص العهد فما هي السلطات التي يمكن أن يمارسها عهد العصبة تجاه تلك الدولة[1].

وأيضاً إذا لم يتمكن المجلس من إصدار قرار خلال ستة شهور، أو لم يصدر قرار من الهيئة التحكيمية في وقت معقول فإنه يجوز للدول استخدام القوة[2].

وقد بقي الوضع هكذا حتى جاء التطور الهام من خلال المعاهدة العامة لنبذ الحرب المعروفة باسم ميثاق (بريان-كيلوج) لعام (1928)، والتي شكلت تطوراً هاماً من خلال أنها لم تحرم الحرب باعتبارها وسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية فحسب، ولكن باعتبارها أداة لتنفيذ سياسة الدولة القومية أيضاً، أي أنَّها حرَّمتها باعتبارها وسيلة لحل الخلافات، وعملاً من أعمال السيادة تباشره الدولة لتحقيق مصالحها[3].

وقد جاء في المادة الأولى من هذا الميثاق: "إن الأطراف المتعاقدة تعلن رسمياً أنها تدين اللجوء إلى الحرب من أجل حل المنازعات الدولية، وتتنازل عنها بوصفها وسيلة من الوسائل الوطنية في علاقتها الخارجية المتبادلة"[4].

ولكن نقطة التحول المهمة التي حصلت في إطار تحريم استخدام القوة كانت ميثاق الأمم المتحدة؛ فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وما أحدثته من دمار وويلات، كان لا بد من ترسيخ هذا المبدأ، وضرورة منع الدول من اللجوء إلى القوة في علاقاتها الدولية.

ولذلك جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية؛ حيث نصت هذه المادة على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجهٍ آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

---

(1) كامل، ممدوح، مرجع سابق، ص415.

(2) القادري، عبد القادر، مرجع سابق، ص331.

(3) القادري، عبد القادر، مرجع سابق، ص331.

(4) إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص316.

كما جاء تأكيد هذا المبدأ في كثير من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ فالحرب لم تعد شأناً خاصاً بين المتحاربين، كما أن العدوان[1] يعدُّ جريمةً ضد السلام الدولي، كما نص القرار (3314) الصادر عن الجمعية حول تعريف العدوان[2].

فجاء الحظر شاملاً، وجعل مسألة تقدير وقوع عدوان أم لا من اختصاص مجلس الأمن، الذي له سلطة إيقاع الجزاءات عند وقوع أي مخالفة لهذا المبدأ.

فأي استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو استخدامها على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، هو أمر محظور ومرفوض[3]، سواء أكان استخدام القوة بشكل مباشر أم غير مباشر بوساطة دعم جهة ثالثة بصورة خفية[4].

كما أن مجال تحريم استخدام القوة الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية هو العلاقات الدولية؛ أي لا يجوز استخدام القوة بين الدول، أما استخدام القوة في مجال النظام الداخلي داخل الدول فهو غير مشمول بنص هذه المادة، ويُستثنى من ذلك الشعوب التي تناضل من أجل الخلاص من السيطرة الاستعمارية، فيجوز لها استخدام القوة من أجل تحرُّرها السياسي، والقضاء على الاستعمار وكافة أشكال التمييز العنصري.

وتحريم استخدام القوة الوارد في هذه المادة يشمل كافة الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء، والذي يؤكد ذلك نص الفقرة السادسة من المادة الثانية على أن: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه

---

(1) فيما يخص العدوان حصلت مناقشات طويلة من أجل وضع تعريف محدد له، وما الأعمال التي تشكل عدواناً، خاصة أن الميثاق لم يعرّف العدوان إلى أن أصدرت الجمعية العامة قرارها حول ذلك بقرارها رقم (3314) (29)، (1974/01/14)، فلقد جاء في تعريفها: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد الاستقلال السياسي لسيادة دولة أخرى، أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه". لمزيد من التفصيل راجع: جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص145 وما بعدها.

(2) إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص316.

(3) كامل، ممدوح، مرجع سابق، ص420.

(4) إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص322.

المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم، والأمن الدولي"، على الرغم من أن هنالك من الفقهاء من يرى أن الحظر الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية لا يشمل سوى الدول الأعضاء، ولكن القرار رقم (2625) ينفي ذلك، وينص على أن "تلتزم كل دولة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء أو التهديد باستخدام القوة..."، وهذا أمر منطقي، وإلا لما كان لمبدأ تحريم استخدام القوة أية فائدة[1].

ولكن هناك مشكلة حول تحديد المقصود بلفظ القوة؛ فهل هي مقصورة على القوة المسلحة فقط، أم تشمل القوة العسكرية والسياسية والاقتصادية؟

فهنالك جانب من الفقه يرى أن المقصود بلفظ القوة هو القوة المسلحة فقط، ولا يشمل غيرها من الأساليب، على اعتبار أن تطبيق القوة يتم بوساطة حرب عدوانية، وهجوم مسلح أو عدوان يرتكب من قبل دولة باستخدام القوة المسلحة، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن ديباجة الميثاق قد نصت صراحة على تعهد مؤسسي المنظمة بعدم استخدام القوة المسلحة إلا لتحقيق مصلحة مشتركة؛ وعلى ذلك فلا يجوز استخدام القوة المسلحة إلا لتحقيق مصلحة مشتركة مشروعة، وبناءً عليه يجوز للدول اللجوء إلى الوسائل الأخرى، اقتصادية كانت أم سياسية إذا ارتكبت دولة أخرى ضدها أعمالاً منافية للقانون الدولي[2]، ويضيف أصحاب هذا الرأي أن استخدام الوسائل السياسية والاقتصادية قد يكون مرغوباً فيه في بعض الأحيان من أجل إحداث بعض التوازن لصالح العلاقات الدولية[3].

وكذلك يجب أن يتم تفسير المادة (4/2) على ضوء ديباجة الميثاق والنصوص الأخرى؛ فلقد جاء في ديباجة الميثاق: "منع استخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة"، وكذلك نصت المادة (44) على أنه إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة... فمن خلال هذا النص نلاحظ أن المقصود بلفظ القوة هو القوة المسلحة؛ إذ لم يتطرق إلى العدوان الاقتصادي؛ وبالرجوع أيضاً للأعمال التحضيرية التي سبقت وضع

---

(1) إدريس، بواكرا، مرجع سابق، ص124.

(2) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص158.

(3) كامل، ممدوح، مرجع سابق، ص419.

الميثاق نجدها تؤكد ذلك، وكان هنالك اختلافات بخصوص صياغة هذه المادة، فلقد تقدمت البرازيل باقتراح في مؤتمر فرانسيسكو من أجل اعتبار إجراءات الضغط الاقتصادي من قبيل استخدام القوة غير المشروعة، ولكن لم يتم الموافقة على هذا الاقتراح[1].

ويرى جانب آخر من الفقه أن لفظ القوة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية تتسع لتشمل القوة المسلحة والقوة الاقتصادية والسياسية؛ فالقوة المنصوص عليها في هذه المادة تختلف عن (القوة المسلحة) المنصوص عليها في المادة (51) والتي تتكلم عن حق استخدام القوة للدفاع عن النفس؛ فلو أراد واضعو الميثاق قصر القوة المنصوص عليها في المادة الثانية على القوة المسلحة لكانوا قرنوها بكلمة المسلحة، وكذلك فإن الميثاق في أحكام الفصل السابع لم يميز في الإجراءات بين القوة المسلحة والاقتصادية والسياسية[2].

فالمجلس في بعض الحالات يلجأ إلى وسيلة القوة المسلحة، وفي بعض الحالات يلجأ للوسائل الأخرى الاقتصادية والسياسية؛ فاصطلاح القوة يشمل الصورتين؛ فإذا كان استعمال القوة بهذا المعنى أمراً مشروعاً، خاصة أنه صادر عن مجلس الأمن، فلا يعد كذلك إذا ما تم من قَبَلُ، ما لم تكن قد استعملته دفاعاً شرعياً عن نفسها.

ويُرَدُّ على هذه الحجة بأن لا وجه للمقارنة بين الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق التي تتكلم عن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وأحكام الفصل السابع الخاصة بأعمال القمع، والتي تبين سلطات مجلس الأمن واختصاصه من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، عند تعرضه للخطر[3].

---

(1) متولي، رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أرض الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر "مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1999، ص149-150.

(2) كامل، ممدوح، مرجع سابق، ص419.

(3) متولي، رجب عبد المنعم، مرجع سابق، ص151.

كما أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية لم تحدّد المقصود بالقوة، وإنما جاء اللفظ مطلقاً، فلم تقصرها على القوة المسلحة فقط[1].

ويضيف أصحاب الرأي الثاني بأن القوة السياسية والاقتصادية يمكن أن توجه ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، والتي لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وليس القوة المسلحة فقط، كما أن الميثاق استخدم لفظ القوة، ولم يستخدم لفظ العنف، فهذا يدل على أن في نية واضعي الميثاق أن يشمل لفظ القوة: القوة المسلحة، وسائر الوسائل الأخرى، ولو أرادوا اقتصارها على القوة المسلحة لقرنوا لفظ القوة الوارد في المادة السابقة بلفظ المسلحة[2].

وترى الدراسة أن المقصود بلفظ القوة الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق هو القوة المسلحة، وسندنا في ذلك إضافةً إلى الحجج السابقة هو نظرنا إلى الظروف التي وضع فيها الميثاق؛ فميثاق الأمم المتحدة وضع بعد مدَّة طويلة من النزاعات والحروب؛ حيث الحربان العالميتان الأولى والثانية اللتان راح ضحيتهما ملايين البشر، وكانت القوة المستخدمة في الغالب هي القوة المسلحة؛ حيث كانت الدول تتسابق على التسلح وامتلاك أكبر قوة عسكرية؛ فكان همُّ واضعي الميثاق بالدرجة الأولى التخلص من استخدام القوة المسلحة، ولم يكن لبقية الوسائل في تلك المدة تأثيرٌ، مقارنة مع القوة المسلحة.

2.2.2 الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة:

صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة نص في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية كما ذكرنا سابقاً، إلا أن هنالك استثناءات على هذا النص، تم النص عليها في موقع آخر من الميثاق؛ حيث يجوز في بعض الحالات اللجوء إلى القوة، واستخدامها دون أن تكون مخالفة للنص الوارد في المادة الثانية، وهذه الاستثناءات هي:

---

(1) حماد، كمال، جورج ديب، ص27.

(2) متولي، رجب عبد المنعم، مرجع سابق، ص151.

أولاً: استخدام القوة في حالات الدفاع عن النفس وفق نص المادة (51) من الميثاق.

ثانياً: الاستخدام الجماعي للقوة من جانب الأمم المتحدة وفقاً لنصوص الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

ثالثاً: استخدام القوة ضد الدول التي كانت تعد من الأعداء في الحرب العالمية الثانية، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (52)، وكذلك المادة (107)، ولكن هذا الاستثناء لم يعد له أهمية بعد أن انضمت الدول التي كانت أعداء في الحرب العالمية إلى عضوية الأمم المتحدة[1].

1.2.2.2 استخدام القوة دفاعاً عن النفس:

إن فكرة الدفاع عن النفس موجودة في كافة الأنظمة القانونية؛ فليس من العدالة أن يترك المعتدى عليه ضحية للعدوان، حتى تتحرك السلطات المسؤولة لإنقاذه، وليس من المنطق أن يبقى المعتدى عليه مكتوف الأيدي ويتعرض للعدوان حتى يتدخل من ينقذه؛ وعلى ذلك فإن حق الدفاع عن النفس حق طبيعي يتمتع به المعتدى عليه إلى أن يتحرك من يقدم له المساعدة ويوقف العدوان، فهذا حق طبيعي لكافة الدول. إذ أشار (مونتسيكو) في كتابه (روح القوانين) بقوله: "إن حياة الدول مثل حياة الناس؛ فكما أن للناس حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي، فإن للدول حق الحرب لحفظ بقائها"، وهذا الحق لا يمكن التنازل عنه من قبل الدول أو من قبل الأفراد؛ وهو نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس؛ فهذه الفكرة موجودة أيضاً في القانون الداخلي للدول[2].

---

(1) كامل، ممدوح، مرجع سابق، ص425، جاء في نص المادة (107) "ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لأحد الدول الموقعة على هذا الميثاق، إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل".

(2) أبو يونس، ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص125.

وعلى ذلك جاء النص على هذا الاستثناء في ميثاق الأمم المتحدة على الرغم من إنشاء نظامٍ جماعيٍّ للأمن، إلا أن هنالك فاصلاً زمنياً بين لحظة الاعتداء، واتخاذ إجراءات الأمن الجماعي، ومن حق الدولة الدفاع عن نفسها خلال هذه المدّة.

وقد جاءت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لتؤكد هذا الحق، فنصت على أن: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير في حق المجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– في أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضرورياً من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[1].

فلقد بذلت الدول الضعيفة جُهداً من أجل أن يتضمن الميثاق مثل هذا النص خوفاً من أن يعاني مجلس الأمن من الجمود والشلل بسبب حق النقض (الفيتو) الذي تتمتع به الدول الكبرى؛ فقد تتعرض إحدى الدول لعدوان، ولكن لا يتمكن مجلس الأمن من التدخل بسبب استخدام إحدى الدول الكبرى حق النقض (الفيتو)[2].

ولكنَّ حق الدفاع عن النفس الذي تتمتع به الدول ليس مطلقاً، فهنالك شروط يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق.

أولاً: شرط تعرض الدولة لعدوان:

فلا يمكن أن تلجأ الدولة إلى القوة دفاعاً عن النفس إلا إذا تعرضت لعدوان مسلح؛ فالعدوان محرم بموجب أحكام القانون الدولي العام أصلاً[3].

---

(1) كامل، ممدوح، مرجع سابق، ص427.

(2) الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص77.

(3) إدريس، بواكرا، مرجع سابق، ص276.

فعند تعرض الدولة لعدوان مسلح أو لعمل من أعمال العدوان العسكري[1] فإن لها حق اللجوء للقوة والدفاع عن نفسها؛ فالمجتمع الدولي رفض الادعاء الفنزويلي عام (1981) الذي تقدمت به أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي تطلب فيه وجوب تفسير المادة (51) بطريقة تجيز الدفاع عن النفس ضد أي عمل عدواني حتى لو لم يصل إلى مرتبة الهجوم المسلح، ولكن تم رفض هذا الطلب من قبل بقية الدول استناداً إلى الإعلان الخاص بمبادئ العلاقات الودية عام (1970)، وكذلك استناداً لتعريف العدوان الصادر عام (1974)[2].

وعلى ذلك كله؛ فإذا وقع عمل من أعمال العدوان لا يرقى إلى درجة العدوان المسلح فإنه لا يحق للدولة اللجوء للدفاع عن نفسها بالقوة، ولكنها من الممكن أن تلجأ إلى مجلس الأمن[3].

---

(1) فيما يخص الأعمال التي يمكن أن تشكل عملاً عدوانياً حسب ما جاء في تعريف العدوان الذي سبق ذكره، وهي:

1. غزو أراضي دولة ما أو مهاجمتها، عن طريق القوات المسلحة لدولة أخرى، أو أي احتلال عسكري -مهما كان مؤقتاً- ناتج عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم عن طريق استخدام القوة المسلحة.
2. قصف أراضي دولة عن طريق القوات المسلحة لدولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة من قبل دولة ما ضد أراضي دولة أخرى.
3. حصار موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق القوات المسلحة لدولة أخرى.
4. أي هجوم تقوم به القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو على الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى.
5. استخدام القوات المسلحة لدولة ما، الموجودة داخل أراضي دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة خلافاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها إلى ما بعد انتهاء ترخيص الدولة المحدد للدولة الأخرى لاستعمالها من قبل الدولة الأخرى (عندما الأخيرة تستعمل الإقليم) لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
6. إرسال عصابات أو جماعات أو قوات غير نظامية أو مرتزقة مسلحين، من قبل دولة أو نيابة عنها ينفذون أعمالاً تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى على درجة من الخطورة، بحيث تصل إلى درجة الأعمال المذكورة أعلاه، أو مشاركتها الكبيرة في ذلك؟

راجع في ذلك الراوي، جابر، مرجع سابق، ص155.

(2) الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص79.

(3) كامل، ممدوح، مرجع سابق، ص429.

ثانياً: تقييد ممارسة حق الدفاع عن النفس من حيث المدة:

فحق ممارسة الدولة لحق الدفاع عن النفس هو حق مؤقت؛ فنص المادة (51) واضح، إذ يقول: "... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"، فلا يجوز لدولة أن تستمر في استخدام القوة بشكل مطلق[1].

فالدولة تمارس حقها في الدفاع عن النفس حتى يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لوقف العدوان، والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين بصفته صاحب الاختصاص في هذا الموضوع.

وهنا يكون استخدام القوة دفاعاً عن النفس سابقاً على تدخل المجلس؛ فالدولة هي التي تقرر إذا تعرضت لعدوان أم لا، ولكن بعد تدخل المجلس فإنه يفحص المسألة ويقرر إذا ما كانت الدولة استخدمت حقها نتيجة تعرضها فعلاً لعدوان، أو أنَّ الأمر لم يكن كذلك؛ وعلى ذلك فإنَّ ما قامت به الدولة يدخل تحت مسؤوليتها وحدها[2].

وإذا لم يتوصَّل المجلس إلى قرار لوقف العدوان، أو لم يتحرك فإنَّ من حق الدولة الاستمرار في استخدام القوة دفاعاً عن نفسها ما دام العدوان موجوداً؛ فحقها ينتهي باستخدام القوة عندما يتخذ المجلس التدابير اللازمة لذلك، سواء أكانت تدابير عسكرية أم غير عسكرية[3].

ثالثاً: خضوع أعمال الدفاع عن النفس لرقابة مجلس الأمن:

فمجلس الأمن يمارس سلطة الرقابة على أعمال الدفاع عن النفس التي قامت بها الدولة المعتدى عليها، فالمادة (51) تنص على: "...أن التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ فوراً للمجلس"؛ فلا بد من اطلاع المجلس على كافة الوقائع التي حصلت، وهل كان هنالك عدوان أم لا، وحتى لا تتعسف الدولة في استخدام هذا الحق، فلا بد من إخطار المجلس بجميع الإجراءات التي حصلت حتى لا يتم تجريد مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه، ويراقب

---

(1) إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص336.

(2) كامل، ممدوح، مرجع سابق، ص433.

(3) أبو يونس، ماهر عبد المنعم، مرجع سابق، ص136.

المجلس أيضاً مدى التناسب بين فعل العدوان والقوة المستخدمة لصد هذا العدوان، فهذا أمر مهم، فالدولة التي تعرضت لعدوان يجب أن تستخدم مقداراً من القوة لصد هذا العدوان فقط، ومجلس الأمن يراقب كل هذه الأمور[1].

رابعاً: لزومية فعل الدفاع وتناسبه مع فعل الهجوم:

لا بد أن يكون فعل الدفاع ضرورياً لمواجهة الاعتداء، وأن يتناسب هذا الفعل مع الاعتداء الحاصل، ولقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الشرط في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا، وأكدت وجوب اتِّصاف الدفاع عن النفس بالضرورة والتناسب، وتوفر هذا الشرط يمثل الحد الأدنى للتأكد من أن عملاً عسكرياً ما يتصف بالدفاع عن النفس، وتوافره أيضاً يجنب الدولة التي استخدمت فعل الدفاع عن النفس مغبة الخلافات الفقهية والتأويلات النظرية المتعلقة به[2].

هذه هي أهم الشروط الواجب توافرها حتى تتمكن الدولة من استخدام القوة للدفاع عن النفس، ونلاحظ أن هذه الشروط تشبه إلى حد ما الشروط الواجب توافرها للدفاع عن النفس في القوانين الداخلية للدول؛ إذ إنَّ نظرية الدفاع عن النفس موجودة في القانون الداخلي كما ذكرنا.

ولا بدَّ في هذه السياق من التطرق لفكرة استخدام القوة في حالات الدفاع الوقائي عن النفس؛ فكثيراً ما تلجأ بعض الدول إلى القوة دون أن يكون هنالك عدوان مسلح عليها، ولكنها تتمسك بحق الدفاع الوقائي عن النفس؛ فهل يجوز استخدام القوة للدفاع عن النفس، قبل تعرض الدولة للعدوان؟ أي هل يجوز استخدام القوة لتجنب عدوان وشيك الوقوع؟

فالمقصود بالدفاع الوقائي عن النفس "قيام دولة بهجمات عسكرية استباقية إذا كانت متأكدة من أن دولة أخرى سوف تهاجمها؛ فهي لم تتعرض للهجوم، ولكن لديها من الدلائل على أن دولة ما ستهاجمها[3].

---

(1) أبو يونس، ماهر عبد المنعم، مرجع سابق، ص137.

(2) الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ص97-98.

(3) الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص124.

فهنالك من يرى جواز الدفاع الوقائي عن النفس، ويرى أن التفسير الضيق لمدلول الاعتداء المسلح فيه إضعاف كبير من فعالية الدفاع عن النفس وفائدته، وكذلك فإن الدفاع الوقائي عن النفس يعطي ميزة الهجوم للمعتدى عليه، لحمايته مما سيتعرض له، خاصة في عصر التكنولوجية الحديثة وعصر السرعة[1].

فليس من المنطق أن تنتظر الدولة وقوع هجوم متوقع ضدها دون أن تدافع عن نفسها، كما يضيف أصحاب هذا الرأي أن المادة (51) لم تلغِ القاعدة العرفية السابقة لوضع الميثاق، والتي كانت تجيز الدفاع الوقائي عن النفس[2].

ويضيف أن المادة (51) لم تذكر سوى مسألة واحدة عن حالة الدفاع عن النفس، وهي تعرض دولة لعدوان مسلح، ولم تذكر بقية الحالات؛ فهنالك حالات كثيرة موجودة في القانون العرفي يجوز للدولة استخدام القوة فيها، قبل تعرضها لعدوان مسلح[3].

ولكن هنالك جانب آخر من الفقهاء يرى ضرورة عدم التوسع في تفسير حق الدفاع عن النفس، ليشمل الدفاع الوقائي؛ فالمادة (51) تكلمت عن حالة تعرض دولة لعدوان مسلح، فلا يجوز للدولة وفقاً لهذه المادة مباشرة ما يسمى بالدفاع عن النفس الوقائي؛ فاستخدام القوة في هذه الحالة هو استثناء على القاعدة التي تحظر استخدام القوة[4].

كما أن المادة (51) نسخت القواعد العرفية السابقة كلّها، ولم يتبقَّ منها في هذا المجال إلا حالة تعرض دولة لعدوان مسلح[5]؛ فالتفسير الواسع للمادة (51) يعدّ نوعاً من العبث في توجيه النصوص لغايات تخدم الدول الكبرى، ودليل ذلك أننا ما زلنا محكومين بأحكام القانون العرفي الموجود قبل وضع هذه المادة، كما أن التوسع في تفسير هذه الحالة يتناقض مع المبادئ المتعلقة بتفسير المعاهدات التي تقضي بضرورة تفسير النص على نحو يحقق الغرض والهدف من وراء المعاهدة؛ وعلى

---

(1) أبو يونس، ماهر، مرجع سابق، ص132.

(2) الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص125.

(3) إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص343.

(4) كامل، ممدوح، مرجع سابق، ص436.

(5) الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص128.

ذلك فإن تفسير المادة (51) تفسيراً موسعاً سيؤدي إلى تخريب النظام القانوني للأمم المتحدة كله، وهذا يؤدي إلى تجاوز الدول حسب هواها؛ فقد تدعي دولة أنها معرضة لتهديد بعد (50) عاماً، وبذاك تلجأ للقوة بحجة ممارسة الدفاع الوقائي عن النفس[1].

وفيما يخص سلوكيات الدول، فإن هنالك ندرة في استناد الدول إلى الدفاع الوقائي عن النفس، إذ لم تتضرع أمريكا بهذه الفكرة لتسويغ تصرفها العسكري للصواريخ التي استوردتها كوبا عام (1962)، وقامت بنشرها في أعالي البحار، وإنما قالت: إن عمليتها تندرج في إطار حفظ السلم الإقليمي وفق الفصل الثامن من الميثاق.

كذلك فإن الحظر الجوي الذي قامت به أمريكا وبريطانيا وفرنسا عام (1996) فوق شمال العراق يقع ضمن حق الدفاع عن النفس، أما الغارات التي قامت بها أمريكا وبريطانيا ضد الدفاعات الجوية العراقية عام (1990) فقد وصفتها بأنها غارات جوية استباقية.

وقد لجأت إسرائيل إلى نظرية الدفاع الوقائي عند تسويغها هجومها على المفاعل النووي العراقي عام (1981)، فادَّعت أنها تمارس دفاعاً وقائياً عن النفس لمنع تهديدٍ نوويٍّ وشيك الوقوع خلال سنوات، ولكنها تعرضت للاستهجان والرفض من قبل الدول الأخرى، ومن مجلس الأمن، والجمعية العامة التي عدّت هذا العدوان عملاً عدوانياً مسلحاً[2].

والحقيقة أنَّ نظرية الدفاع الوقائي عن النفس نوع من العبث، تتلاعب بها الدول الكبرى حسب مصالحها لتبرير استخدامها للقوة ضد الدول الأخرى، من خلال إيجاد مسوِّغات قانونية للأفعال التي تقوم بها، ومستندة في ذلك إلى الميثاق الذي لا يسمح بذلك؛ فلو أراد واضعو الميثاق إجازة الدفاع الوقائي عن النفس لنصُّوا على ذلك في الميثاق.

---

[1] إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص347.

[2] الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص130.

ولا بد من أن نذكر أن الدفاع عن النفس قد يكون جماعياً من قبل مجموعة من الدول على أساس وجود اتفاق دولي مسبق بينها، وهذا ما جاء أيضاً في المادة (51) من الميثاق، التي نصت على أنه ليس في هذا الميثاق ما ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم.

ولعل المثل البارز على هذا الموضوع ما شهدناه في العقدين الأخيرين أثناء أزمة الخليج عام (1990-1991)؛ حيث حشدت الولايات المتحدة الأمريكية جيوشاً من (32) دولة بقيادتها للدفاع عن الكويت، فهذه الحرب لم تكن من الأمم المتحدة، وهذا ما أكده (خافير بسيرس دي كويلار) السكرتير العام السابق للأمم المتحدة؛ حيث قال إنَّ: "القوات التي حاربت العراق ليست قوات الأمم المتحدة، ولم تكن تحارب تحت راية الأمم المتحدة، ولا تحت قيادتها"[1].

وتبرز أهمية النص على الدفاع الجماعي عن النفس من أنه ليس من المعقول أن تبقى بقية الدول المشتركة في عضوية إحدى المنظمات الإقليمية مكتوفة الأيدي، وتنتظر تدخل مجلس الأمن واتخاذ إجراء معين، وإحدى الدول المشتركة في هذه المنظمة تتعرض لعدوان مسلح، فهذه الدول تهب لمساعدة الدولة التي تتعرض لعدوان مسلح، والتي يكون أصلاً لها حق الدفاع عن النفس، فتستخدم القوة استناداً إلى هذا الحق، أما بقية الدول التي تهب لنجدتها فيكون عليها التزام بأن تدافع عن الدولة الداخلة في هذه المنظمة[2].

فالدفاع الجماعي عن النفس قد يأخذ صورة إبرام معاهدة أو حلف إقليمي، وقد يحصل بين دول متباعدة إقليمياً. ولقد أخذ هذا الشكل منذ عام (1945) بالازدياد سواء على المستوى الإقليمي أم العالمي، وظهرت كثير من الأحلاف والتنظيمات، مثل حلف وارسو والأطلنطي؛ وعلى المستوى العربي ظهر ميثاق الدفاع العربي المشترك المبرم بين الدول العربية عام (1950)[3].

---

[1] علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص19-20.

[2] أبو يونس، ماهر عبد المنعم، مرجع سابق، ص140.

[3] حيث جاء في نص المادة الثانية من الميثاق "تعدّ الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها، أو على قواتها اعتداءً عليها جميعاً؛ ولذلك فإنها عملاً بحق الدفاع الشرعي -الفردي والجماعي- عن

وفضلاً عن شروط الدفاع الفردي عن النفس، هنالك شروط للدفاع الجماعي:

1. يجب أن يكون لكل من الدولتين المعتدى عليهما الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس.
2. وجود اتفاق سابق لوقوع العدوان بين الدولتين اللتين تمارسان حق الدفاع الجماعي، فيحق لإحداهما التدخل لتقديم المساعدة بناءً على طلب الدولة المعتدى عليها وحدها[1].

وترى الدراسة أن الدفاع الجماعي قد يحصل من أي دولة منتسبة لميثاق الأمم المتحدة لمساعدة دولة تتعرض لعدوان مسلح إذا طلبت ذلك استناداً إلى نصوص الميثاق؛ لأن الميثاق يعدّ معاهدة شارعة، ويوجد اتفاق بين الدول على نصوص الميثاق، وهذا الميثاق يسعى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، ويحرم استخدام القوة والمحافظة على كيان الدول واستقلالها؛ فإذا تعرضت دولة لعدوان مسلح وطلبت مساعدة دولة أخرى في حالة تأخر مجلس الأمن عن اتخاذ أي إجراء، فليس هنالك ما يمنع ذلك طالما أنَّ العمل الذي قامت به ينسجم مع نصوص الميثاق، فهذا اتفاق مسبق والتزام موجود في الميثاق.

2.2.2.2 استخدام القوة في إطار الأمم المتحدة:

تستطيع الأمم المتحدة استخدام القوة إذا تعرض الأمن والسلم الدوليان للخطر؛ فأعضاء المنظمة يفوضون مجلس الأمن وفقاً لنص المادة (24) من الميثاق، ويتولى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحدد صلاحيات مجلس الأمن في هذا المجال في الفصلين السادس والسابع من الميثاق؛ حيث يبين الفصل السابع حق المجلس باتخاذ تدابير عقابية رادعة في حالة تهديد الأمن والسلم، أو الإخلال به أو عند وقوع اعتداء، والمجلس هو الذي يقرر إذا ما وقع تهديد للسلم والأمن أو إخلال به

كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها- وبأن تتخذ على الفور منفردة أو مجتمعة جميع التدابير، واستخدام جميع ما لديها من وسائل، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابه". علي ابراهيم، مرجع سابق، ص351-352.

[1] أبو يونس، ماهر عبد المنعم، مرجع سابق، ص143.

أو وقوع عدوان استناداً للمادة (39). وإذا قرَّر وجود حالة عدوان أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، فإنه يتخذ عدة تدابير منها تدابير مؤقتة، وتدابير عسكرية، وتدابير غير عسكرية[1].

ولقد ذكرنا أن المجلس هو الذي يقرر إذا ما حصل تهديد للسلم والأمن الدوليين أم لا، والعدوان أحد الصور التي تهدد الأمن والسلم الدوليين؛ فالمجلس له صلاحية التقرير في كل حالة على حدة، ومن بين الحالات التي عدّها تهدد الأمن والسلم الدوليين ما يلي:

1. انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتفرقة العنصرية.
2. الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.
3. ممارسة الدولة للإرهاب أو تشجيعها له.
4. الامتناع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن.
5. الحروب الأهلية داخل إحدى الدول[2].

ونلاحظ أنه على الرغم من النص على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فقد حدث الكثير من حالات استخدام القوة في العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، دون مسوِّغ.

فلقد كان لجوء الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لاستخدام القوة ضد العراق واحتلاله، قد ألحق ضرراً كبيراً بميثاق الأمم المتحدة، وأدى إلى تدمير الجهود الكبيرة التي بذلتها الإنسانية لإرساء دور القانون الدولي في العلاقات الدولية وتطويره وتعزيزه، وأرجعنا قروناً إلى الوراء، بدعوى أن العراق يمتلك أسلحة دمار شامل، وله صلات بتنظيم القاعدة، وأن العراق يهدد الأمن والسلم الدوليين[3].

---

(1) الديب، صلاح سعيد إبراهيم، مرجع سابق، ص298-299.

(2) أبو يونس، ماهر عبد المنعم، مرجع سابق، ص211.

(3) مردان، وجدي أنوار، كيف انتهكت أمريكا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؟، متوفر عبر الموقع: www.kefaya.org/znet.

3.2.2 التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية ومبدأ تحريم استخدام القوة:

ذكرنا أن التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية يقوم على فكرة استخدام القوة من قبل دولة أو عدة دول لحماية حقوق الإنسان في دولة معينة، على اعتبار أنه يمكن استخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان، وأن تفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية تسمح بهذا التصرف، على الرغم من أن هنالك جانباً من الفقه يرى عدم شرعية هذا التصرف.

وهنا نطرح السؤال التالي: هل يمكن استخدام القوة من قبل دولة أو عدة دول من أجل حماية حقوق الإنسان، خاصة في ظل تنامي هذه الفكرة في الوقت الحاضر، وبروز النية لدى الدول الكبرى لاستخدام القوة في مجالات شتى استناداً إلى التفسير الموسع للفقرة الرابعة من المادة الثانية؟، لأن هذا يُنذر بأن هنالك المزيد من حالات استخدام القوة سوف يحدث في العلاقات الدولية استناداً إلى أفكار متعددة.

وأذكر في هذا المجال تصريحاً لوزيرة الخارجية الأمريكية (كوندوليز رايسس) عندما قالت: "إن أمريكا تدعم استخدام القوة من أجل تقدم الحرية والديمقراطية في العالم"، وأضافت أنه: "لا بد من استخدام القوة لإرساء قواعد الديمقراطية في جميع أنحاء العالم الذي يسوده الشيطان، وأن أمريكا مستعدة في سبيل تحقيق ذلك لاستخدام نفوذها السياسي والاقتصادي والمعنوي والعسكري، كما أن الرئيس (بوش) يعدّ نشر الديمقراطية في الشرق الأوسط واجباً أخلاقياً"[1].

ومن أجل الإجابة عن السؤال السابق ظهرت وجهات نظر حول هذا الموضوع؛ فهنالك من يؤيد استخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان، وله أسانيده، وهنالك من يعارض استخدام القوة بشكل منفرد من أجل حماية حقوق الإنسان وله أسانيده في ذلك.

الرأي المؤيد:

أولاً: أما الرأي المؤيد؛ فيرى في حجته الأولى أن القوة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية لا تكون محرمة إلا في ثلاث حالات؛ وهي:

أ. أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة.

---

[1] IRIB News، عناوين أخبار اليوم، 2005/10/01، متوفر عبر الموقع: www.iribnews.ir.com.

ب. أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة.

ج. ألاّ تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها[1].

وعلى ذلك فإن الميثاق لا يحظر التدخل العسكري لغايات إنسانية؛ فالتدخل في هذه الحالة لا يؤدي إلى انتهاك التكامل الإقليمي للدولة المتدخل فيها، ولا يتجاوز هذا التدخل، إلى ما يؤدي إلى تعريض التكامل الإقليمي للدولة للخطر[2].

وكذلك فإن التدخل غير موجه ضد الاستقلال السياسي؛ فالتدخل الإنساني ليس له طابع احتلال، فهو إجراء مؤقت موجه ضد الحكومة الفعلية القائمة لحماية حقوق الإنسان، وكذلك فإن التدخل الإنساني منسجم مع أهداف الميثاق الذي يسعى لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ولا يمكن الحديث عن تدخل إنساني إذا كان مخالفاً لمقاصد الأمم المتحدة[3].

ومن مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، وعلى ذلك يمكن اللجوء إلى القوة ضد أي دولة لا تحترم حقوق الإنسان، وترتكب جرائم إبادة جماعية؛ فالتدخل في هذه الحالة يعدّ وسيلة لتعزيز الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، ولا يتعارض مع الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق التي تنص في نهايتها على عبارة "أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[4].

ويدعم هذا الرأي ليليش بقوله: "عند فحص الميثاق يظهر أن غَرَضَيه الرئيسيين هما حماية حقوق الإنسان، وحفظ الأمن والسلم الدوليين، وأن ما تحرمه الفقرة الرابعة من المادة الثانية وثيقة الصلة بهذين المقصدين هو التهديد بالقوة أو

---

(1) أوصديق، فوزي، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا، وكيف؟، دار الكتاب الحديث، 1999، ص246.

(2) الموسى، محمد خليل، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة "دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر"، مجلة المنارة، المجلد 7، العدد 3، 2001، ص137.

(3) أوصديق، فوزي، مرجع سابق، ص247.

(4) الموسى، محمد خليل، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة "دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر"، مرجع سابق، ص137.

استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة[1]، أو بأي شكل آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، فإنها تعزز في الواقع أحد المقاصد الرئيسة للمنظمة الدولية في مواقف عديدة". ويدعم هذا الرأي (رايزمان) الذي يقول إن مشروعية التدخل الإنساني تعتمد على الهيكل الرئيس لمقاصد الأمم المتحدة فتساوي حقوق الإنسان والمحافظة على السلامة؛ وعلى ذلك يجوز التدخل الإنساني على الرغم من التحريم الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، ويمثل التدخل الإنساني دفاعاً عن القانون الدولي العام ما دام يتماشى مع التعليمات القانونية التي تحكم استخدام القوة[2].

وهذا التفسير للفقرة الرابعة من المادة الثانية تمسكت به أمريكا لتسويغ تدخلها في غرانادا عام (1983)؛ فقد أوضحت أمريكا داخل مجلس الأمن أن تدخلها العسكري في غرانادا لا يتناقض مع الفقرة الرابعة من المادة الثانية المذكورة، وهي غير معزولة عن بقية نصوص الميثاق، وعن قيم الميثاق ومبادئه التي يسعى لتحقيقها، ومن بينها الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان[3].

فتحريم استخدام القوة بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق ليس مطلقاً؛ فليس هنالك ما يمنع من تطور قانون دولي يتضمن حقاً عرفياً يجيز التدخل الإنساني دون تفويض، وهذا ما حدث في حالة التدخل في العراق سنة (1991)[4].

فخلاصة هذه الحجة أن استخدام القوة هنا غير موجه للاستقلال السياسي لدولة، ولا ضد وحدة إقليم الدولة، كما أنه يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس فالتدخل الإنساني أمر مشروع.

---

(1) المقصود بسلامة أراضي دولة: وحدة أراضيها وعدم تجزئتها وضم جزء منها إلى دولة أخرى، أو تغيير حدودها وعدم اختراق مجالها الجوي أو البحري، ويقصد بالاستقلال السياسي: حرية اختيار شكل الحكومة القائمة وعدم الضغط عليها أو التعرض لها، السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص164-165.

(2) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص170.

(3) الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص21.

(4) كوثلر، هانز، مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياسة القوة الحديث، هل إحياء نظرية الحرب العادلة ينسجم مع إمكانية القانون الدولي "دراسة سياسية"، العدد 8، 2002، ص27 وما بعدها.

ثانياً: الحجة الثانية التي يعتمد عليها أصحاب هذا الرأي من خلال تفسير هذا الاتجاه للفقرة الرابعة من المادة الثانية في القول بأن تحريم استخدام القوة في هذه المادة لا يكون له أي أثر في حالة شلل الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة المتعلق بإجراءات القسر الجماعي؛ وعلى ذلك يجوز استخدام القوة منفرداً لحماية حقوق الإنسان[1].

فالدول لم تقبل الالتزام بالفقرة الرابعة من المادة الثانية إلا إذا كان هنالك ضمانات أمنية يوفرها الميثاق، ويجنبها اللجوء إلى القوة؛ وعلى ذلك فإذا عجز مجلس الأمن عن ممارسة اختصاصه بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين فإن هذا يؤدي إلى تحلل الدول من التزامها الوارد في هذه المادة[2].

فيمكن استخدام القوة من قبل أي دولة لتحقيق أهداف الميثاق المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، إذا لم يقم هو بهذا الواجب. وهذه الفكرة برزت على أيدي عدد من المختصين الأمريكيين بعد انتهاء الحرب الباردة؛ فهنالك صلة بين الفقرة الرابعة من المادة الثانية ونظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق؛ فعندما يعجز المجلس عن القيام بواجبه لأي سبب؛ مثل استخدام حق النقض (الفيتو) فيكون استخدام القوة مشروعاً من أجل صيانة "النظام العالمي"، وتحقيق مقاصد الأمم المتحدة[3].

لقد انتقد أصحاب هذا الرأي نظام مجلس الأمن الدولي، الذي يشترط موافقة الدول الخمس الكبرى الأعضاء الدائمين على أي قرار يريد أن يتخذه المجلس، وهنا تكون صعوبة كبيرة في تحقق هذا الشيء، فهنالك كثيرٌ من الخلافات بين الدول الكبرى في المجلس، وخاصة إبَّان الحرب الباردة؛ حيث كان نظام المجلس في تلك الحقبة شبه معطل بسبب اختلاف وجهات النظر واختلاف المصالح. وقد حصل التغيير بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفيتي، وزالت الخلافات بين الدول الكبرى، وأصبحت لغة المصالح هي المسيطرة؛ فهنالك تقارب في المصالح

---

(1) الجندي، غسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمان، الأردن، 1989، ص164.

(2) الهنداوي، حسام، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص233.

(3) الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص19.

بين الدول؛ لذلك هبت أمريكا لنجدة الكويت من الاحتلال العراقي هي ومجموعة من الدول بسرعة فائقة؛ لأن مصالحها تتطلب ذلك، ولم يحدث الشيء نفسه مع المذابح والمجازر التي تحصل في الشيشان وفلسطين[1].

ثالثاً: الحجة الثالثة هي أن الانتهاكات المستمرة للفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق من قبل الدول قد أدت إلى أن تفقد هذه المادة فاعليتها وقوتها[2].

رابعاً: الحجة الرابعة؛ ويربط من خلالها أصحاب هذا الرأي بين التدخل الإنساني ونظرية الدفاع عن النفس في المادة (51) من الميثاق، التي سبق التطرق إليها؛ فهي لم تهدف إلى تنظيم حق الدفاع عن النفس بشكل نهائي؛ فاستخدام السلاح دفاعاً عن النفس أمر مقبول دون تحديد[3]. وتحدث هذه الحالة عندما تقوم دولة للتدخل في دولة أخرى باستخدام القوة من أجل حماية مواطنيها في تلك الدولة؛ فالقانون التقليدي يجيز تدخل الدولة في دولة أخرى بهدف حماية مواطنيها في تلك الدولة إذا تعرضوا للاضطهاد، والتدخل هنا يعدّ من قبيل الدفاع عن النفس؛ فمواطنو الدولة عنصرٌ مهمّ من عناصر قيامها؛ وعلى ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة أجاز مثل هذا الاستخدام للقوة؛ فيجوز للدولة أن تتدخل إنسانياً لإنقاذ مواطنيها في الخارج إذا تعرضت حقوقهم للانتهاكات، استناداً لنص المادة (51) من الميثاق[4].

هذه هي أهم حجج المؤيدين لاستخدام القوة بشكل فردي من أجل حماية حقوق الإنسان، والتي يدعمون ويؤيدون من خلالها فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية من خلال استخدام القوة، ولكن هنالك من يدحض الحجج السابقة ولا يؤيدها، ويستند إلى حجج لا تسمح باستخدام القوة المنفردة من أجل حماية حقوق الإنسان.

الاتجاه المعارض، ويستند إلى:

أولاً: يرد أصحاب هذا الرأي على الحجة الأولى لمؤيدي استخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان؛ لأنّها غير موجهة ضد التكامل الإقليمي والاستقلال

---

(1) الطراونة، مخلد، مرجع سابق.

(2) الهنداوي، حسام، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص233.

(3) الجندي، غسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص163.

(4) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص161.

السياسي الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، بالقول: إن نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية كان مطلقاً، ولكن تم إضافة عبارتي التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي الواردتين في هذه المادة بناءً على طلب من الدول الضعيفة من أجل الحصول على ضمانات واضحة لحماية حرمة أراضيها واستقلالها السياسي، وهذا يؤدي إلى القضاء على كل مسوغ للعمليات العسكرية التي تؤدي إلى انتهاك التكامل الإقليمي أو الاستقلال السياسي. فنيَّة واضعي الميثاق هي تحريم القوة بشكل مطلق، وهذا ما تم استخلاصه من الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو[1]. وأعتقد أن هذا أمرٌ منطقيٌ؛ فالدول الضعيفة كانت تخشى شبح الاستعمار، فأرادت بالدرجة الأولى أن تضمن استقلالها وسلامة ممتلكاتها ووحدة أراضيها.

فمن خلال الأعمال التحضيرية للميثاق نجد أن مقترحات (دمبارتن أوكس) لم تنص على عبارة "سلامة الأراضي والاستقلال السياسي"؛ فالنص الأصلي كان على النحو التالي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[2].

وحتى في هذه الحالة والقول بأن التدخل لاعتبارات إنسانية لا يمس السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول على اعتبار أنه يكون مؤقتاً لمدة محدودة، فإنه حتى في هذه المدة ولو كانت قليلة فإنه يمس السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي[3].

الحجة الثانية: إن عدم اللجوء للقوة يجب أن يحترم مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها كلها؛ فالفقرة الرابعة من المادة الثانية تحث جميع الدول الأعضاء على حلّ خلافاتها الدولية بأساليب سلمية حتى لا يكون الأمن والسلم الدوليين في خطر[4]، فلا يجوز تحليل هذه المادة بمعزل عن بقية نصوص الميثاق، بل يجب تحليلها من خلال نصوص الميثاق، فالميثاق يهدف إلى تحريم استخدام القوة بصفة مطلقة؛ إذ الفقرة

---

(1) الجندي، غسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص166.

(2) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص169.

(3) الهنداوي، حسام، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص237.

(4) أوصديق، فوزي، مرجع سابق، ص248.

الثالثة من المادة الثانية تنص على وجوب تسوية المنازعات الدولية التي تحصل بين أعضاء المنظمة بالطرق السلمية، حتى يتحقق الأمن والسلم الدوليان، فهنا التزام إيجابي على الدول بضرورة اللجوء للوسائل السلمية؛ والفقرة الرابعة من المادة الثانية تضع التزاماً سلبياً على الدول بضرورة عدم اللجوء للقوة؛ فإذا حصل نزاع دولي بين دولتين حول اتهام دولة لأخرى بأنها تنتهك حقوق الإنسان، فهنا يجب اللجوء للوسائل السلمية للحيلولة دون تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر[1].

وأما القول بأن استخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان ينسجم مع مقاصد الأمم المتحدة، فلا بد من النظر إلى أن هنالك مقاصد للأمم المتحدة أولى بالاحترام من هذا المقصد؛ حيث يجب وضع سلم للأولويات لمجموعة الأهداف المنصوص عليها، وأول أهداف المنظمة الحفاظ على الأمن، ثم تأتي بعد ذلك حماية الأشخاص.

ولقد نصت ديباجة الميثاق على أنَّ من الأهداف الأساسية المحافظة على الأمن والسلم الدوليين؛ يقول محمد بجاوي: "إن الأيديولوجية والفلسفة التي تعتمد عليها الأمم المتحدة هي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، بل هو هدف الأهداف"[2].

فهل يتحقق الأمن والسلم الدوليان باستخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان من قبل دولة منفردة تسعى لتحقيق مصالح خاصة قد تطغى على الطابع الإنساني؟

أما الحجة الثالثة فهي أن فكرة الربط بين تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بفاعلية إجراءات القسر الجماعي الواردة في الميثاق لا يمكن تسويغها، ولا تجد دعماً لها في نصوص الميثاق أو في روحه؛ فالفقرة الرابعة لا تقوم بهذا الربط، كما أن الدول التي وقعت على الميثاق أرادت تحريم

---

(1) الموسى، محمد خليل، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد للقوة، مرجع سابق، ص139؛ عرفت محكمة العدل الدولية النزاع الدولي في حكمها في قضية مافروماتيس عام (1924) بأنه: "خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية، تتناقض أو تتعارض في وجهات النظر القانونية أو المصالح بين دولتين".

(2) أوصديق، فوزي، مرجع سابق، ص249.

القوة بشكل فردي من قبل أي دولة "باسم أفكارها الخاصة بالعدالة أو احتياجاتها الأمنية"(1).

كما أن القول بعدم فاعلية الفقرة الرابعة من المادة الثانية، قد فَقَدَ قيمته نتيجة للانتهاكات المستمرة، وبذلك يجوز للدول استخدام القوة كما تريد، فإن هذا يمثل عودة إلى الوراء، وإلى المرحلة التي كانت تعدّ استخدام القوة أمراً مشروعاً، وهذا أمر غير مقبول؛ فالمادة المذكورة من القواعد الدولية الآمرة، والتي لا يجوز التنازل عنها؛ لما لها من دور في تحقيق الأمن والسلم الدوليين؛ ولذلك فالعيب ليس في هذه المادة بل فيما شاب العلاقات الدولية إبان الحرب الباردة من توتر(2).

ولعلّ ممّا يؤكد ذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، فقد قررت بأنها "لا ترى لنشوء قاعدة عرفية وجوب أن تكون الممارسة العملية المتعلقة بها متفقة بشكل صارم وتام مع هذه القاعدة، فيكفي من أجل القول بوجود قواعد عرفية، أن تكون الدول قد راعت في سلوكها هذه القاعدة بصورة عامة، وأن تكون الدول نفسها قد عدَّت السلوكات غير المتفقة مع هذه القاعدة تشكل انتهاكاً لها، وليس إعلاناً بالاعتراف بقاعدة جديدة.

فإذا تصرفت دولة ما بصورة تنافي قاعدة معروفة، إلا أنها دافعت عن سلوكها هذا بحجّة وجود استثناءات على القاعدة نفسها، فإن من شأن ذلك أن يؤكد وجود القاعدة، ولا يعني ذلك إضعافاً أو تعديلاً لها"(3).

أما الحجة الرابعة والقول بأن استخدام القوة في هذه الحالة يدخل ضمن الدفاع عن النفس استناداً لنص المادة (51) من الميثاق، فهذا الرأي لا يستقيم مع فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية؛ فاستخدام القوة في حالة التدخل لاعتبارات إنسانية يكون لحماية حقوق الإنسان، وليس من أجل رد عدوان مسلح صادر من دولة معينة، ولقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية لهذه الحجة عندما تدخلت في لبنان عام (1958)،

---

(1) الجندي، غسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص166.

(2) الهنداوي، حسام، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص234-235.

(3) الموسى، محمد خليل، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة "دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر"، مرجع سابق، ص141.

وجمهورية الدومنيبكان عام (1965)[1]. وكذلك عندما عرفت الجمعية العامة في قرارها رقم (29/33/4) سنة (1974) العدوان الذي يسوغ التمسك بحق الدفاع عن النفس؛ فلم يذكر القرار حماية المواطنين في الخارج من ضمن هذه الحالات، ولا يجوز التمسك بفكرة الدفاع عن النفس لحماية المواطنين في الخارج، وهذا يعني أنه لا يمكن تأسيس مشروعية التدخل الإنساني من قبيل الدفاع عن النفس، كذلك لو افترضنا أن حماية الدولة لمواطنيها في الخارج تدخل ضمن فكرة الدفاع عن النفس، فإن التدخل لاعتبارات إنسانية يهدف لحماية حقوق الإنسان بغضٍّ النظر عن جنسيته أو دينه أو لغته[2].

أمَّا في حالة الدفاع عن مواطنيها فالحالة هنا تقتصر على الأشخاص الذين تربطهم بهذه الدولة علاقة الجنسيّة فقط، ولا تشمل الأشخاص كلّهم، وهذه الفكرة تدخل ضمن الحماية الدبلوماسية.

وإضافةً إلى الحجج السابقة يقول أصحاب هذا الرأي: إنَّه تم التأكيد على الصفة العامة لمبدأ تحريم اللجوء المنفرد إلى القوة في عدة قرارات للجمعية العامة، نذكر منها نص القرار رقم (2625) الصادر عام (1970)، الذي نص "على تحريم استعمال اللجوء للقوة من أجل انتهاك حدود دولة أخرى معترف بها دولياً...، كما أنه لا يجوز استعمال هذه الوسيلة لانتهاك الخطوط الدولية"[3].

وكذلك القرار رقم (3314) الصادر عام (1974)، والمتعلق بتعريف العدوان، والذي لم يذكر أن من بين الأفعال التي تشكل العدوان انتهاكاً لحقوق الإنسان، كما جاء في المادة الخامسة من هذا القرار منع استعمال القوة العسكرية؛ فأي تدخل لسبب إنساني لا يمكن أن يكون مسوغاً لاستخدام القوة العسكرية، وكذلك القرار رقم (10/37) المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية الصادر عام (1982) والذي يدعو إلى وجوب تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

---

(1) الموسى، محمد خليل، التدخل الإنسانية ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة "دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر"، مرجع سابق، ص147.

(2) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص163.

(3) أوصديق، فوزي، مرجع سابق، ص252.

فقد تم تأكيد الصفة العامة لمبدأ تحريم استخدام القوة المنفرد في كثير من المعاهدات الدولية والإقليمية؛ فعند الرجوع إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية نجد أن المادة (21) من الميثاق تحرم اللجوء إلى القوة في علاقاتها المتبادلة، ولم تذكر هذه المادة أية إشارة إلى (التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي، ومقاصد الأمم المتحدة)، فقد جاء النص مطلقاً وبصفة عامة، باستثناء الدفاع الشرعي وتدابير الأمن الجماعي.

وكذلك ميثاق الوحدة الإفريقية؛ حيث نصت المادة الثانية على وجوب المحافظة على سيادة الدول الأعضاء وتكاملها الإقليمي واستقلالها[1].

وقد أدى استخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان إلى حدوث حالة من القلق في المجتمع الدولي، فلا بد من ضرورة الالتزام الصارم بالقانون الإنساني الدولي، خاصة في ظل الخوف من أن يستغل اسم حقوق الإنسان لتحقيق مصالح أخرى[2]؛ فاستخدام القوة حتى لو كان لأسباب أخلاقية قد يؤدي إلى نتائج عكسية، فهذا قد يدفع الأطراف المتنازعة داخل أية دولة لاتخاذ مواقف متصلبة وغير مسؤولة؛ من أجل السعي إلى تدويل النزاع، وقد يؤدي التدخل أيضاً إلى تحقيق أهداف خاصة، ويوسع من عمليات القتل أكثر من الحالة التي سبقت التدخل، وخير دليل على ذلك ما يجري في العراق[3].

وتؤيد الدراسة الحجج المعارضة لاستخدام القوة بشكل منفرد، بحجة حماية حقوق الإنسان، فيجب الالتزام بمبدأ تحريم استخدام القوة إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الميثاق، ويجب اللجوء إلى التسوية السلمية لحل أي نزاع إذا كنا نريد أن نحافظ على الأمن والسلم الدوليين، فلا يمكن أن نحافظ عليهما من خلال استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان بشكل منفرد، بل على العكس من ذلك، فقد يزيد

---

(1) الموسى، محمد خليل، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد للقوة، مرجع سابق، ص145-146.

(2) الشرق الأوسط، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2000، نقد التدخل العسكري، متوفر عبر الموقع www.hrw.org.

(3) حجاج، أحمد، قضايا وآراء، التدخل الإنساني.. ومزاعم حقوق الإنسان، 2005، متوفر عبر الموقع: www.ahram.org.eg.

هذا الأمر تعقيداً وتعنتاً من قبل الأطراف كلها؛ مما يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين بدلاً من المحافظة عليه.

كما أن كثيراً من الدول كما ذكرنا تستغل ذلك من أجل تحقيق أهداف خاصة؛ فإذا أردنا المحافظة على حقوق الإنسان فلن يكون ذلك بهذه الطريقة.

3.2 التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية ومبدأ السيادة:

ذكرنا سابقاً أن ثمة تعارضاً بين فكرة التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية، ومبدأ السيادة الذي يعدّ من المبادئ المهمة في القانون الدولي، والذي يضمن استقلال الدول وسلامتها ضد أي تدخل من قبل أي دولة في شؤونها الداخلية؛ فالدولة كونها صاحبة سيادة؛ فلها حرية التصرف بكل ما يتعلق في شؤونها، سواء الداخلية أو الخارجية، وبحسب مصالحها، كونها صاحبة السلطة العليا في ذلك، وذكرنا عند دراسة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أن كل ما يعدّ شأناً داخلياً لا يجوز للدول الأخرى التدخل به، استناداً إلى هذا المبدأ، واستناداً إلى مبدأ السيادة، فالدولة لها حرية إدارة شؤونها الداخلية.

إذن فالسيادة تعدّ قيداً أمام تدخل الدول في شؤون دولة أخرى، وذكرنا أن التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية يقوم على فكرة التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، باستخدام القوة العسكرية في شؤون دولة أخرى، ودون موافقتها؛ وعلى ذلك إلى أي مدى يمكن التمسك بمبدأ السيادة أمام هذه الفكرة، والتدخل لأجل حماية حقوق الإنسان في ظل التطورات التي يشهدها العالم في الوقت الحالي، وتغير النظرة إلى مبدأ السيادة من السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة؟ خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة نص على مبدأ سيادة الدولة في الفقرة الأولى من المادة الثانية، وضرورة احترام هذا المبدأ.

1.3.2 مبدأ السيادة:

لا بد أولاً أن نتعرف على مبدأ السيادة ولو بشكل بسيط؛ فالمجال لا يتسع هنا لدراسة مبدأ السيادة بشكل موسع؛ لأن هذا الموضوع واسع قد لا يتسع له مثل هذا البحث.

لقد عرفت فكرة السيادة منذ زمن بعيد جداً، ومنذ أقدم العصور؛ فلقد أشار إليها فلاسفة اليونان، ولكن بمفاهيم مختلفة، فقد قال عنها أرسطو في كتابه "السياسة": إنها سلطة عليا في داخل الدولة، وذكر أنَّ من الضروري إطاعة القوانين في الدولة على اعتبار أن الدولة صاحبة السيادة العليا، والتي لا يوجد سلطة أعلى منها. وكذلك تكلم عنها أفلاطون؛ فقد رأى أن السلطة لصيقة بشخص الحاكم، وهنالك من عدَّ السيادة للقانون وليس للحاكم...، وقال (بركليس) وهو فقيه روماني : إن حرية الدولة تعني تحرر الدولة من سيطرة أي حكومة أجنبية"[1].

وهنالك من الفقهاء من يعد السيادة من أدق معايير الدولة؛ فلقد عُدَّت وسيلة سياسية وقانونية استخدمها حكام أوروبا في القرن الخامس عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر؛ من أجل تثبيت دولهم وحمايتها في مواجهة الإقطاع، من خلال التمسك بالسيادة في مظهرها الداخلي باعتبارها السلطة العليا المطلقة للدولة، والتي يستطيع الحاكم من خلالها التصرف في الإقليم والسكان الخاضعين للسلطة. واستخدمت أيضاً لمواجهة الكنيسة ونفوذها، باعتبار السيادة في مفهومها الخارجي تعني قدرة الدولة المطلقة على التصرف بالشؤون الدولية دون خضوع لأي جهة خارجية.

وهنالك من يرى أن السيادة بوصفها قاعدةً دولية ظهرت منذ سنة (1648) عندما نصت عليها معاهدة (وستفاليا)، والتي جاء فيها أن للدولة شؤوناً داخلية وخارجية لا يجوز التدخل بها من قبل الدول الأخرى، ويجب الالتزام بمبدأ السيادة في العلاقات الدولية[2].

وعلى ذلك فإن الدولة بوصفها الشخص الرئيس والمتميز من أشخاص القانون الدولي تتكون من عناصر ثلاثة، هي: الإقليم، والسكان، والسلطة السياسية المنظمة، المتمثلة بالحكومة التي تقوم على تنظيم السلطات والمرافق العامة، وإدارتها في الداخل والخارج. ووجود هذه العناصر هو الذي يحدد للدولة اختصاصات واسعة في النطاق القانوني الدولي، ودون ممارسة تلك الاختصاصات لا تتصف الدولة

---

[1] العقل، جهاد نصري، السيادة القومية وسيادة الدولة، مضامين وأبعاد معنى السيادة، متوفر عبر الموقع: www.ssnp.info.

[2] عبد الرحمن، مسعد، مرجع سابق، ص491-492.

بالشخصية القانونية الدولية في نظر القانون الدولي، ولا تظهر صاحبة سيادة ذات اتصال مباشر بالحياة الدولية؛ لأن مبدأ السيادة لا يعطي مضموناً واقعياً إذا لم تجسده مباشرة هذه الاختصاصات.

ويعدُّ الفرنسي "جان بودان" أول من حاول بلورة نظرية متكاملة للسيادة بمفهومها المعاصر، إلا أن بودان وضع سيادة الدولة في صورة مجردة لكونها سلطة عليا لا تخضع للقوانين، أي سلطة مطلقة[1]؛ فلقد وضع المفكر الفرنسي بودان سنة (1577) مؤلفاً بعنوان: "الكتب الستة للجمهورية"، وتكلَّم فيه عن نظرية السيادة، وكذلك أدخل بودان مصطلح السيادة في نطاق النظريات المعاصرة، وقد عرَّف السيادة على أنها: "السلطة العليا على المواطنين والرعايا، والتي لا تخضع للقوانين"[2].

ثم أخذت هذه النظرية تتطور، وتناولها المفكرون من بعد "جان بودان" في مختلف الدول بالبحث والتعليق والإضافة والنقد، وقد أدت الأحداث التي توالت في نطاق العلاقات الدولية، وأثرها العميق في تطور هذه النظرية في القرون الثلاثة التي انطوت بعد ظهورها؛ ونتيجة لذلك بدت نظرية تقليدية في السيادة تقوم على أن للسيادة مظهرين، مظهراً داخلياً، وآخر خارجياً. والمظهر الداخلي لسيادة الدولة هو سلطاتها على الأشخاص، وعلى إقليم الدولة من خلال سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية. والمظهر الخارجي هو حريتها في التعاقد مع غيرها من الدول، وحقها في إعلان الحرب أو الحياد.

وللسيادة عدّة تعريفات نذكر منها ما يلي: يعرفها السوفييتي "بوليا تسكي" بأنها "السلطة العليا التي لا يحدها سلطة أخرى، وتتمتع باستقلال داخل الدولة وخارجها"، وعرَّفها كورفين: "بأنها سلاح في صراع القوى الديمقراطية والتقدمية ضد القوى الرجعية الإمبريالية"، ويعرفها محمد طلعت الغنيمي بأنها: "حق الدولة في أن تأتي ما

---

(1) خليل، محمود، العولمة والسيادة وإعادة صياغة وظائف الدولة، كراسات إستراتيجية، السنة 14، عـدد 136، فبراير، 2004، متوفر عبر الموقع: www.ahram.org.

(2) سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1976، ص620-621.

تراه من تصرفات، على أن يترك القانون الدولي لها حرية إتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها، وأضاف بأن السيادة حق مطلق، إلا إذا قام الدليل على تقييده"[1].

وعرَّفها (Koroqicz) بأنها "سلطة عليا تملكها الدولة داخل إقليمها، واستقلالها عن أية سلطة خارجية"، وعرَّفها (Reuter) بأنها "خاصية عدم الخضوع لسلطة أخرى من نفس الطبيعة"، وعرَّفها محمود سامي جنينة بأنها: "حق الدولة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها خضوعاً قانونياً لأية سلطة خارجية"، وعرَّفها غروسيوس بأنها: "السلطة السيدة التي تكون أعمالها مستقلة عن أية سلطة أخرى، والتي لا يمكن أن تلغى من قبل أية إرادة إنسانية أخرى".

وقد وجدت هذه النظرية طريقها إلى كثير من دساتير الدول، كما تأثرت بها المحاكم الدولية أيضاً؛ فقد قررت محكمة العدل الدولية الدائمة سنة (1927) في قضية اللوتس "أن القيد الأول الأساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدول هو أن لا يجوز لها أن تباشر سلطاتها على أية صورة من الصور في إقليم دولة أخرى، إلا إذا أجاز لها ذلك اتفاق يقرر قاعدة عكسية"[2].

وكذلك فقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق توروفو سنة (1949) "أن احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية"[3].

ونتيجة لتطور العلاقات بين الدول، ونتيجةٍ لتقدم وسائل الاتصالات والمواصلات، وكذلك الثورة الصناعية التي حدثت في أوروبا؛ ظهر كثير من الاتفاقيات بهذا الخصوص، وظهرت أيضاً بعض الأسس للتنظيم الدولي بين الدول، وبقيت العلاقات تتطور إلى أن وصلت إلى مرحلة التنظيم الدولي الحالي الذي نتج عنه هيئة الأمم المتحدة التي أكدت أهمية احترام مبدأ سيادة الدول، وذلك من خلال

---

[1] عبد الرحمن، مسعد، مرجع سابق، ص496.

[2] علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص129.

[3] علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص129.

نص الفقرة الأولى من المادة الثانية، وكذلك أهمية احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول بقولها: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[1]، وعدَّت هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام، وأن احترام السيادة واجب على الدول كلها؛ فالدول كلها متساوية بالسيادة، ولا يجوز التدخل في شؤونها؛ فالسيادة ومبدأ عدم التدخل فكرتان مترابطتان.

وتم تأكيد هذا المبدأ أيضاً في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (1514) (د.15) المؤرخ في (1960/12/14)؛ إذ جاء فيه: "تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، أو احترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية كجميع الشعوب"[2].

وعلى ذلك فالسيادة مرتبطة بممارسة الدولة لوظائفها اللصيقة بشخصيتها؛ فالدولة وجدت من أجل القيام بهذه الوظائف، سواء وظائفها الداخلية أو الخارجية، دون التدخل بها من قبل أية جهة أجنبية، أو التأثير على إرادتها أثناء القيام بهذه الوظائف؛ فالسيادة تؤمن للدولة حرية الاستئثار في ممارسة هذه الوظائف؛ فإذا حققت ذلك تكون دولة ذات سيادة[3]؛ فالدولة لا تقبل أن تفرض عليها سلطة خارجية تعلو عليها، وحتى لا تستطيع أي منظمة دولية مجردة من الأجهزة اللازمة أن تدعي لنفسها مثل هذا الحق، فأولوية سلطة الدولة في العلاقات الدولية تنحصر بمساواتها جميعاً في حق حرية التصرف؛ فالسيادة سلطة عليا؛ فلا شيء يجعلها تخضع للآخرين، وإنما تقابلها سلطات مماثلة تدعي التمتع بالامتياز نفسه[4].

إذا كان ينظر إلى السيادة في الماضي على أساس أنها فكرة مطلقة، فلا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها، وأن سيادة الدول لا تحدّد، ولا تتقيد بقيد سوى

---

(1) عبد الرحمن، مسعد، مرجع سابق، ص493.

(2) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة فنيوستا، متوفر عبر الموقع: www.i.umn.edu.

(3) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص128.

(4) دوبوي، رينيه جان، القانون الدولي، ترجمة: سموحي فوق العادة، منشورات عويحات، ص50.

إرادتها ورغبتها، فإن هذا المفهوم الذي ساد حتى عهد قريب قد ولّى واندثر، وذهب أدراج الرياح؛ فالاعتراف بالسيادة المطلقة للدول ترتب عليه نتائج خطيرة، أدت إلى اشتعال الحروب بشكل مستمر، وإساءة استخدام هذه النظرية لتسويغ الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية، وأدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي، وإلى عرقلة عمل المنظمات الدولية، وإلى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة، على أساس أن المفهوم المطلق للسيادة يعطي الحق للدول باستخدام القوة كيفما شاءت ومتى شاءت دون أن يكون هنالك ضوابط أو قيود[1].

فمنذ بداية القرن العشرين طرأ تغير جوهري على فكرة السيادة؛ حيث أصبح المفهوم المطلق للسيادة غير منطقي ولا مقبول في إطار العلاقات الدولية، خاصة بعد تطور قواعد القانون الدولي، وظهور المنظمات الدولية، وبعد إقامة نظام للأمن الجماعي، وآخر للتضامن الاقتصادي؛ فأصبحت الدول في الوقت الراهن، وبعد الأخذ بالمبدأ النسبي للسيادة –أي السيادة المقيدة– وبالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها وتقبلها برضا وحرية، أصبحت تتقيد في تصرفاتها بما للدول الأخرى من حقوق يتعين عليها عدم الإخلال بها في ضوء قواعد القانون الدولي، أو في حدود تعهداتها والتزاماتها الدولية، ومثل هذا التقيد في سيادة الدول أو تصرفاتها ليس فيه انتقاص من سيادة هذه الدولة؛ لأن هذا التقييد يشمل الدول كلها دون استثناء، ويهدف لصالحها جميعاً[2].

ومن هذا المنطلق لم تعد السيادة، ووحدة الأراضي والسلامة الإقليمية للدول من الأمور المسلم بها، أو ينبغي الالتزام بمراعاتها عند كل حالة؛ فهذا الأمر تغير الآن، ولقد كرس هذه الفكرة للنظام العالمي الجديد بطرس غالي –الأمين العام السابق للأمم المتحدة– عند تعرضه لأجندة السلام؛ حيث أشار إلى أنه على الرغم من أن الدولة تعدّ حجر الزاوية في القانون الدولي، مما يوجب أن تُحترم سيادتها وسلامة أراضيها من أجل ضمان التقدم الدولي، إلا أنه يجب أن تدرك أن زمن

---

(1) علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص10.

(2) الطراونة، مخلد، مرجع سابق.

السيادة المطلقة قد ولّى؛ مما يحتّم على قادة الدول إدراك ذلك، والعمل على التوازن بين ضروريات الحكم ومتطلبات عالم يعزز الاعتماد المتبادل[1].

فنتيجة لانتشار أفكار التضامن الدولي بين الدول في الوقت الحالي، وتداخل عوامل مختلفة؛ سواء أكانت سياسية أم اقتصادية، تهمُّ جميع الدول وتسعى لتحقيقها مشتركة، نتيجة التطور الحاصل في العلاقات الدولية، فقد أثرت هذه المستجدات مباشرة على سيادة الدولة، وجعلتها سيادة مقيدة بعد أن كانت سيادة مطلقة، فأصبح هنالك قيود على الدولة باعتبارها عضواً في المجتمع الدولي، وضرورة مراعاتها للقواعد الدولية في تعاملها مع الدول الأخرى، وكذلك وجود المعاهدات الدولية التي تنضم إليها بإرادتها، وما تفرضه عليها هذه المعاهدات من قيود، فأصبحت السيادة نتيجة لذلك كله نسبية تعمل من أجل خدمة مصالح الدول، وتحكمها القواعد القانونية الدولية[2].

وترى الدراسة أن هذا أمر منطقي؛ فتمسك الدولة بسيادتها المطلقة من شأنه أن يهدد الجماعة الدولية، ويقف عائقاً في سبيل تحقيق مصالح هذه الجماعة، وإنَّ أية دولة لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن بقية الدول؛ لأن المصالح المشتركة للدول تقتضي أن تتعاون بعضها مع بعض لسد حاجاتها؛ فالدولة عندما تلتزم بأحكام القانون الدولي، وبالمعاهدات التي أبرمتها، فإن ذلك لا ينتقص من سيادتها، فهي بإرادتها وبكونها صاحبة سيادة قد انضمت إلى معاهدة، وقيدت نفسها بها، كما أنَّ التزامها بأحكام القانون الدولي دليل على حبها للسلام، وسعيها للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وهذا ذروة أعمال السيادة التي تمارسها الدولة، خاصة أن الدول كلها متساوية أمام القانون، وكلها تسعى نحو الهدف نفسه، ويحكمها القانون نفسه.

وفي ضوء هذه الاعتبارات واتجاه الجماعة الدولية للأخذ بمفهوم السيادة النسبية أو المقيدة، فلقد عُدَّت القيود التي يفرضها القانون الدولي في هذا المجال ليست قيوداً على السيادة نفسها، وإنما على ممارسة السيادة؛ فالقيد على مبدأ سلطان الإرادة للدول، إذ ليس من حق الدول أن تتصرف بما تشاء؛ فالدول تعمل بعضها،

---

(1) الضمور، جمال، مرجع سابق، ص114-115.

(2) الشيباني، ياسين، مرجع سابق، ص84-85.

ولها علاقات متنوعة. ولذلك لا بد أن تسعى الدول كلها إلى التعاون في المجالات كافة من أجل تحقيق السلام، وهذا ما عبرت عنه الجمعية العامة في إعلانها حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول، وجاء فيه: "تلتزم الدول جميعاً بالتعاون بعضها مع بعض، أياً كانت الاختلافات القائمة بين نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مجالات العلاقات الدولية كلها؛ وذلك من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين، وتشجيع التقدم، والاستقرار الاقتصادي الدولي، وكذلك السعادة والرفاهية للأمم كلها، تعاوناً دولياً بعيداً عن التمييز المؤسس على هذه الاختلافات أو تلك الفروق"[1].

كما أن المبدأ النسبي للسيادة قد تأكد من قبل الفقهاء وعلى رأسهم (Fauchill) الذي قال: "إذا كانت الدولة هي المسيطرة، وهي الموجه الوحيد لكل الأفعال التي تقوم بها، ففي المقابل ليست كل الانفعالات أو الأعمال مسموح للدولة القيام بها"[2].

2.3.2 التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية ومبدأ السيادة:

على الرغم من أهمية مبدأ السيادة في العلاقات الدولية بوصفه أحد المبادئ التي تضمن المساواة القانونية بين الدول، وتضمن استقلال الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحقها في حرية التصرف بما تراه مناسباً مع مصالحها، دون التدخل من قبل أي دول أخرى، وفي ظل التطور الذي حصل على مبدأ السيادة – كما رأينا في الجزء السابق–؛ حيث أصبحت السيادة نسبية، ولم تعد سيادة مطلقة من أجل الاستجابة لضروريات المجتمع الدولي ومتطلباته، والانصياع لأحكام القانون الدولي، والالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات التي تنضم إليها؛ في ظل هذا التطور لمبدأ السيادة، نجد التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية؛ والذي تقوم بمقتضاه – كما ذكرنا سابقاً– دولة أو مجموعة دول بالتدخل في شؤون دولة أخرى من أجل حماية حقوق الإنسان في تلك الدولة من الانتهاكات التي تتعرض لها. وهذا يشكل تهديداً وانتهاكاً لسيادة الدولة المتدخل بها، وهنا تناقض بين الفكرتين: التدخل الأحادي

---

(1) إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص40-41.

(2) الطراونة، مخلد، مرجع سابق.

لاعتبارات إنسانية، ومبدأ السيادة؛ فهل يمكن تغليب التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية على مبدأ السيادة أو العكس؟ خاصة في ظل التطور الذي شهده مبدأ السيادة في الوقت الحاضر، وازدياد عدد التدخلات لاعتبارات إنسانية، والاهتمام العالمي الكبير بحقوق الإنسان.

بعد انتهاء الحرب الباردة بدأت تسود في الكتابات القانونية والسياسية الدولية نزعة تؤكد ضرورة تعديل مفهوم السيادة للدولة؛ للتخلص مما أسمَوْه "القيود" التي يفرضها مفهوم السيادة على قدرة المجتمع الدولي على التدخل لاعتبارات إنسانية، وأيضاً الدعوة إلى مفهوم جديد ينطلق من فكرة "المحاسبة"، وذلك بعد أن غدت حقوق الإنسان جزءاً من المسؤولية الدولية في عالم لم تعد فيه التهديدات الأساسية للسلم والأمن الدوليين تتولد من النزاعات بين الدول، بقدر ما تنبع من النزاعات من داخل الدول، ولقد بات المطلوب إدخال تعديلات على مفهوم السيادة كي يفسح المجال للمجتمع الدولي للقيام بكل ما هو ضروري في مواجهة النزاعات الداخلية التي ينظر إليها على أنها تحمل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو تحمل أيضاً انتهاكاً لحقوق الإنسان[1].

ويقول (Franci SH. Deng) إنه لا يجب النظر إلى السيادة التي تحظى بها الدولة على أنَّها امتياز مطلق، إنما يمكن وقف هذا الامتياز إذا لم تقم الدولة بواجباتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها؛ فلكي تحصل الدولة على الامتيازات المترتبة على مبدأ السيادة يجب عليها أولاً أن تحافظ على السلام والأمن الوطني، وأن تسعى إلى رفاهية مواطنيها وحمايتهم، وإذا لم تستطع ذلك فعليها أن تطلب المساعدة الخارجية، وإلا فإنها ستتعرض لرد فعل وضغوطات خارجية، ويرى (Deng) أن السيادة يجب أن تتضمن واجباً خارجياً يقتضي التدخل غسكرياً إذا لزم الأمر[2].

وترى حكومات كل من بريطانيا وأمريكا وفرنسا أن مبدأ السيادة لا يجب التمسك به عندما تمارس الدولة انتهاكات صارخة للحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، وعلى الرغم من أن هذه الحكومات لا تقر بتنازل الدول عن حق الدولة

---

[1] جاد، عماد، مرجع سابق، ص33.

[2] زقاغ، عادل، مرجع سابق، متوفر عبر الموقع: www.geocities.com.

بالتمسك بسيادتها، وعدم التدخل في شؤونها، ولكنها أيضاً ترى أن القتل الجماعي والانتهاكات الصارخة للحقوق لم تعد قضية داخلية تهم الدولة وحدها ولا يجوز التدخل بها، وإنما هي قضية تهم المجتمع الدولي كله؛ فهذه الانتهاكات قد تؤدي إلى حروبٍ أهلية، وتهدد الأمن والسلم الدوليين، إضافةً إلى ما ينتج عنها من موجات كبيرة من اللاجئين[1].

لقد أصبح في الوقت الحالي تدويل السيادة؛ أي وجود نظام مساءَلة الدول في حالة تعسفها الشديد في ممارسة حقوق السيادة، ولقد تأكد هذا الوضع الجديد للسيادة على لسان السكرتير العام للأمم المتحدة (كوفي أنان) حين قال إنه لم يعد هناك حصانة للسيادة، ونلاحظ من خلال المشروع الذي جاء به أن السيادة لم تعد خاصة بالدول القومية التي تعدّ أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد، الحريات المحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، فـ(كوفي عنان) يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد، وليس حماية من ينتهك هذه الحقوق، وبذلك يكون كوفي عنان قد أزال أي عقبة أمام المنظمات الدولية عندما تتدخل لوقف انتهاك حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة[2]؛ فالسيادة حسب هذا التصريح لم تعد عقبة تقف أمام التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان.

فالدولة لا يجوز لها أن تتصرف كما يحلو لها بوصفها صاحبة السيادة، بل يجب عليها أن تحترم القانون، وهذا شرف لها؛ إذ لا يحط من قدرها أن تكون دولة قانونية تحترم التزاماتها الدولية، وتحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء أكان من رعاياها، أم من غير رعاياها[3]؛ فالدولة ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية، ألا وهي إسعاد رعاياها، وأي تصرف تقوم به الدولة يجب أن يكون متفقاً مع هذا الغرض[4]؛ فصحيح أنه لا يجوز التعدي على السيادة والسلامة

---

(1) غرايبة، مازن، مرجع سابق، ص13.

(2) العقل، جهاد نصري، مرجع سابق، متوفر عبر الموقع: www.ssnp.info.

(3) إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص45.

(4) علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص10.

الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، ولكن إذا أصبحت السيادة تعني ضمناً الحق في ارتكاب مذابح جماعية، وارتكاب أعمال إبادة للسكان المدنيين، أو حملهم على الهجرة إلى الخارج بحجة مكافحة الحرب الأهلية أو العصيان المدني، فهذا يؤثر على مبدأ احترام السيادة، خاصة في ظل الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان[1].

فحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى السيادة العالمية التي هي ملك للبشرية جمعاء، والتي تستطيع الشعوب من خلالها شغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعه؛ فالتعاون الدولي أمرٌ لا مناص عنه[2].

وجاء تأكيد احترام حقوق الإنسان، والتدخل لحمايتها في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالصومال، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق، وبالأخص القرار رقم (688) لسنة (1991)، والذي يمثل سابقة في تاريخ العلاقات الدولية؛ حيث أعلن الرئيس (بوش) أن القرار (688) لسنة (1991) الذي يسمح بالتدخل العسكري لحماية الأكراد في العراق، يؤكِّدُ على أن حماية حقوق الإنسان فوق السيادة[3].

وهنالك من يؤيد هذا الكلام؛ حيث يقول (رينيه جان دبوي): إن التدخل العسكري لحماية الأكراد في العراق سنة (1990) لا يمثل بدعة جديدة، وهو قانوني[4].

ومن خلال العرض السابق يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

إن مبدأ السيادة لم يعد في الوقت الحالي قيداً على تدخل دولة أو عدة دول في دولة أخرى لاعتبارات إنسانية؛ ففي ظل الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان والسعي للدفاع عنها بكافة الطرق، واعتبار احترام حقوق الإنسان احتراماً للقانون الدولي الذي تخضع له الدول، والذي يعدُّ قيداً على سيادتها، خاصة في ظل المعاهدات والاتفاقيات المهتمة بحقوق الإنسان، والتي سوف يأتي الحديث عنها لاحقاً. فلم تعد

---

[1] يوسف، باسيل باسيل، مرجع سابق، ص92.

[2] عبد الرحمن، مسعد، مرجع سابق، ص513.

[3] عبد الرحمن، مسعد، مرجع سابق، ص530-531.

[4] عبد الرحمن، مسعد، مرجع سابق، ص535.

الدولة حرة التصرف كما تريد؛ فهنالك واجب عليها؛ هو العمل على احترام شعوبها ورفاهيتهم قبل كل شيء، وإذا أعرضت عن ذلك فإنها تتعرض للمساءلة الدولية، وبذلك يجوز التدخل من قبل أي دولة لوقف انتهاك حقوق الإنسان فيها.

وعلى الرغم من التطور الكبير الذي طرأ على مبدأ السيادة وتقييدها، واعتبار حماية حقوق الإنسان أولى بالتطبيق من مبدأ السيادة، إلا أن هناك من يعارض هذه الفكرة ويدعو إلى الإبقاء على مبدأ السيادة باعتباره أساساً للنظام القانوني الدولي الحالي؛ فهو الوسيلة الأساسية التي تستخدم للدفاع عن استقلال الدول الضعيفة وسيادتها في مواجهة الدول الكبرى[1].

فالتدخل لاعتبارات إنسانية يعدّ تدخلاً صريحاً، وتعدياً واضحاً على سيادة الدول ابتدعته الدول الكبرى؛ من أجل الخروج من أزمة ضرورة الحصول على موافقة المجتمع الدولي متمثلاً في مجلس الأمن[2]؛ فلا يجوز لأي دولة أن تدعي الحق في تغيير أي نظام سياسي في أية دولة أخرى، وكذلك الأمم المتحدة لا يمكنها عمل ذلك؛ لأن هذا الأمر يؤدي إلى الحلول مكان هذه الدولة في تقرير مصيرها، والتحكم بمصالحها الخاصة، وهذا أمر غير مقبول، وكذلك يهدد قاعدةً أساسيةً ومبدأً أساسياً يقوم عليه النظام العالمي حتى الآن، وهو سيادة الدول وحريتها، وإذا كنا نؤمن بأنّ من الواجب التحرك لحماية شعب يتعرض للعذاب من قبل حكومته، وألاّ تقف السيادة عقبة كأداء في طريق هذا التحرك، فمن الواجب أيضاً وبالدرجة نفسها أن لا نترك شعباً يخضع للاحتلال، ويجرَّد من حقوقه وموارده ويتعرض للقتل والإذلال في كل يوم، كما هو الحال في العراق في (القرن الحادي والعشرين)؛ فلا يمكن لمبدأ المساواة أن يستقر إلا إذا رافقه مفهوم التضامن الإنساني، الذي يحدد شروط استخدامه، بحيث لا يتحول إلى أداة لإخضاع الشعوب والجماعات وإذلالها وتسخيرها لخدمة أهداف خاصة[3]، بالإضافة إلى أن العولمة بأبعادها المستقبلية تجعل سيادة الدول مرنة، وتتجاوز مفهومها التقليدي؛ مما يؤدي إلى استغلالها

---

(1) أبو الوفاء، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2004، ص401 الهامش.

(2) جريدة البيان، مرجع سابق، متوفر عبر الموقع: www.albyan.co.ae.

(3) العقل، جهاد نصري، مرجع سابق.

لأغراض الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي استغلالها لأغراض سياسية تسعى الدول الكبرى لتحقيقها. ومن أجل تجنب ذلك، وإذا كانت هنالك ضرورة للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، فيجب أن لا يتم بشكل فردي، ويجب أن تكون أي تدابير متخذة في سبيل ذلك قائمة على قرار اتخذ وفق ميثاق الأمم المتحدة[1].

فمبدأ السيادة يبقى أحد المبادئ الرئيسة التي نص عليها القانون الدولي، وتتمسك به جميع الدول حتى الدول التي تنادي بحماية حقوق الإنسان، والحماية الإنسانية؛ فأي تدخل في شؤون دولة أخرى يعد غير مشروع، فهذا المبدأ له أهمية كما ذكرنا في حماية الدول؛ فجميع الاتفاقيات الدولية والمعاهدات، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة يركز على احترام سيادة الدولة، كما أن جميع الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تؤكد أهمية احترام سيادة الدول على اعتبار أنه حق أساسي للدول.

كما عدّت محكمة العدل الدولية عام (1986) -عند نظرها لقضية نيكاراجوا والتدخل الأمريكي بصورة مباشرة لمساعدة الكونترا-، أن هذا التدخل غير مشروع ومجرّم؛ لأنه يتعلق بمسائل تدخل في إطار السيادة، والتي فيها حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وعدّت المحكمة أن احترام سيادة الدُّول أمر معترف به في القانون الدولي، وفي ميثاق الأمم المتحدة، ومن حق الدولة التصرف داخل إقليمها دون تدخل الآخرين [2].

إن التطور الذي لحق بمبدأ السيادة مع نهاية الحرب الباردة، وفي ظل النظام العالمي أحادي القطبية يثير كثيراً من الشكوك حول استغلال هذا التطور، وتسخيره لأغراض سياسية بحتة؛ فصحيح أن احترام حقوق الإنسان واجب على الدول كلها، فالدولة تبقى وتقوي نفسها من خلال شعبها، فلا توجد دولة دون شعب، وصحيح أنّنا ندعو كل دول العالم لأن تلتزم بأحكام القانون الدولي ،مثلها مثل الأفراد العاديين والتزامهم بالقانون الداخلي في دولهم، وهذا لا يشكل انتقاصاً من سيادتها -كما ذكرنا- بل على العكس، فإنه يحافظ على سلامة الدول وأمنها.

---

(1) يوسف، باسيل، مرجع سابق، ص94-95.

(2) عبد الرحمن، مسعد، مرجع سابق، ص541-542.

ولكن الانتقائية في التعامل مع الأمر، والكيل بمكيالين هو ما يخيف الدول من التطور الذي طرأ على مبدأ السيادة؛ لذلك فإذا كان من الضروري التدخل لحماية حقوق الإنسان، وبغض النظر عن مبدأ السيادة، فلا بد من أن يتم ذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي يحث على احترام مبدأ السيادة؛ فالتدخل والتجاوز على مبدأ السيادة جاء من المصدر نفسه الذي كفل ونص على احترام مبدأ السيادة لأسباب يراها الميثاق.

4.2 حقوق الإنسان:

إذا كانت المبادئ الثلاثة السابقة (مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ السيادة) تقف في خندق واحد أمام التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية، فإن حقوق الإنسان تقف في الخندق الثاني من هذه الفكرة؛ فالغاية من التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية هي حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها في دولة ما، وهو تدخل من قبل دولة أو مجموعة من الدول متجاوزة في ذلك المبادئ الثلاثة السابقة؛ ففي ظل الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان التي لم تعد مسألة داخلية تخص الدول، بل أصبحت تأخذ بعداً دولياً يهم البشرية جمعاء؛ فالإنسان هو حجر الأساس في تنمية المجتمعات، والإنسان المقيد، أو المنتهكة حقوقه لن يقوى على تحقيق أي شيء، والإنسان الحر، والمصونة حقوقه هو الإنسان القادر على البناء.

لذلك ستعالج الدراسة من خلال هذا القسم التطور التاريخي لحقوق الإنسان منذ الحضارات القديمة، إلى ما وصلت إليه، وكذلك تحديد مفهوم حقوق الإنسان، وعلاقتها الوطيدة بمفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية.

1.4.2 مفهوم حقوق الإنسان وتطورها:

إن الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان يعدّ من المسائل الحديثة؛ حيث لم يهتم القانون الدولي العام بغير العلاقات بين الدول، على اعتبار أنها أشخاص مستقلون ذوو سيادة، ولم يكن الفرد يعدّ شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام؛ وعلى ذلك

لم يخاطبه بحقوق ولم يفرض عليه التزامات؛ فكانت معاملة الدولة للفرد تعدّ من المسائل الداخلية[1].

1.1.4.2 التطور التاريخي لحقوق الإنسان:

عند الرجوع إلى أصول المرحلة الأولى لحقوق الإنسان نجد أنه لم يكن هنالك مصطلح اسمه حقوق الإنسان، ولم يكن هنالك اهتمام بالإنسان أصلاً.

ففي حضارة مصر الفرعونية كانت هذه الحضارة معروفة بالقسوة واستبداد حكامها؛ فأبسط حقوق الإنسان في هذه الآونة كان مهدوراً، ولم يكن لهم أية حقوق، فكان نظام الرق الذي يقوم على أساس وجود طبقتين في المجتمع هو السائد، فالعبيد لم يكن لهم أية حقوق، بل هم مجرد عبيد في خدمة أسيادهم.

وكذلك كان نظام السُخرة دون مقابل هو الموجود، كما كان هنالك أنظمة قاسية تتعلق بمعاملة الأسرى، وما يتعرضوا له من تعذيب واستعباد وأعمال شاقة؛ فالأسير كان يعمل حتى الموت، والإنسان في هذه الآونة مجرد من أي حقوق، باستثناء الأسياد الذين يحصلون على كل شيء، أما البقية فهم في خدمتهم.

وفي حضارة بلاد الرافدين نجد تشريعات (حمورابي) كانت تتضمن كثيراً من الأحكام القاسية، والتي لا تتفق مع مبادئ، وحقوق الإنسان؛ فكانت عقوبة الإعدام تفرض على كثيرٍ من الجرائم التي لا تستحق مثل هذه العقوبة، فمثلاً كانت عقوبة الإعدام تفرض على الشخص الذي يطفِّف الكيل والميزان، وهذا دليل على عدم احترام حقوق الإنسان، وسهولة قتله لأبسط الأسباب؛ فحياة الإنسان لا تقدر بشيء مع أن الأصل أن لا يجوز قتله إلا لأسباب تستأهل ذلك[2].

وفي العصر اليوناني لم يكن الوضع أفضل حالاً؛ فكان الإنسان يتعرض للانتهاك والظلم، والنزعة العنصرية كانت مسيطرة في تلك الحقبة، يقول أرسطو: "إن أهل اليونان يمتازون بالعقل والإرادة، وفئة البرابرة الموجودين فطرهم الله

---

[1] علي، جعفر عبد السلام، دراسة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، 1999، ص23.

[2] السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص14-17.

ليكونوا عبيداً مسخرين لخدمة اليونانيين، ولا يحق لهم المشاركة في الحياة السياسية، أو أن يتولوا المناصب". فالأمر واضح من حيث تقسيم المجتمع إلى طبقتين: طبقة الأسياد، وطبقة البرابرة الذين هم في خدمة هؤلاء الأسياد، والذين لا يحق لهم تولي المناصب أو المشاركة في الحياة السياسية. أما في الحضارة الرومانية فقد كانت ظاهرة الرق منتشرة بشكل واضح، وكذلك التمييز بين المواطن الروماني الذي يحصل على كافة الحقوق، ومن هو غير روماني؛ أي أجنبي، والذي لا يحصل على أية حقوق. واستمر الوضع في العصور الوسطى على ما كان عليه، وبقيت الأفكار اليونانية المرسّخة للعبودية هي السائدة[1].

أما أحوال العرب قبل الإسلام، فقد عُرفوا بالتعصب القبلي والولاء للقبيلة، كما أن نظام الرق كان سائداً، وتجارة العبيد منتشرة، وبيع الجواري شائع، وحقوق المرأة مهضومة؛ فهي محرومة من الإرث، وكان وأد البنات منتشراً، وغيرها من الحقوق الأخرى المنتهكة.

إلا أن هذا الوضع في هذه المجتمعات لم يستمر على ما هو عليه، حيث بدأت تظهر بعض الأفكار التي تنادي بضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامته، وبدأ بعض الحكماء والفلاسفة بالمناداة بهذه المبادئ؛ فقد قال بعض فلاسفة اليونان: "إننا جميعاً متساوون في الميلاد، وفي كل شيء، إننا جميعاً نستنشق الهواء من الفم والأنف". وكذلك لم يعترف (يوريبيدس) بالفوارق الاجتماعية، بقوله: "إن هنالك أمراً واحداً يجلب العار على الأرقّاء وهو الاسم، ولا يفضلهم الأحرار فيما عدا ذلك بشيء، فكل منهم يحمل روحاً سليمة". ولكن جميع الأفكار التي نادت باحترام بعض الحقوق لم يكن لها أية قوة إلزامية، وإنما كانت مجرد عادات يشعر الأفراد بضرورة الالتزام بها، وتحولت إلى أعراف يجب على الأفراد عدم مخالفتها، وبذلك يتضح أن الظهور الأول لمبادئ حقوق الإنسان[2]. كان على شكل قواعد عرفية بسيطة مثّلت

---

[1] عساف، نظام، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنيـــة، عمـــان، 1999، ص21-22.

[2] السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص20-21.

النواة الأولى لمبادئ حقوق الإنسان؛ فهنا ظهر الشعور بضرورة إعطاء الإنسان قدراً من الاحترام، ولو كان بسيطاً، إلاَّ أنه موجود.

المرحلة الثانية: وكان لها دور كبير في إرساء مبادئ وحقوق الإنسان على شكل قواعد قانونية مكتوبة؛ حيث قويت شوكة الدولة، وتبنت تشريعاً قائماً على التطور في تدوين الأعراف والعادات التي كانت سائدة سابقاً على شكل قواعد قانونية، ووضعها في شكل أحكام وإلزامية، وظهرت كثير من القوانين التي دوَّنت الأفكار السابقة، نذكر منها: شريعة (حمورابي)، وقوانين (صولون) عام (594 ق.م)، وقانون الألواح الاثني عشر عند الرومان[1]؛ حيث تضمنت هذه القوانين الحقوق التي تتعلق بالإنسان.

ولا ننسى الدور الذي لعبته الأديان السماوية، التي كان لها الأثر الكبير في إرساء مفهوم حقوق الإنسان؛ من خلال ما جاءت به منْ حقوق له، واهتمام به سواء في ذلك الديانة اليهودية أو المسيحية، وكذلك الديانة الإسلامية، التي جاءت بكثيرٍ من المبادئ التي تهتم بالإنسان وبكرامته؛ فالإسلام ديانة شاملة لكل الناس؛ ولذلك عُني الإسلام بالفرد منذ كان جنيناً في رحم أمه حتى وفاته، وكذلك تطرق الإسلام لحقوق الجماعات والأقليات بما يحفظها ويصونها؛ فجميع الحقوق التي ينادي بها الغرب الآن، وتسعى البشرية إلى تحقيقها كفلها الإسلام، سواء من خلال القرآن الكريم أم السنة أم القياس والإجماع؛ فالإسلام يؤكد حق الإنسان في الحياة، والمحافظة على سلامة بدنه، ويحذر من الاعتداء عليه، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[2]، كما ترك الإسلام للناس الحرية الدينية، ولم يجبر أحداً على اعتناق الإسلام بقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3]، ويقول

---

(1) مجلة الدفاع، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، تقارير ضابط الجيش السعودي، متوفر عبر الموقع: www.econorld_mag.com.

(2) سورة المائدة، الآية: 32.

(3) سورة النحل، الآية: 125.

الرسول ﷺ في حق المساواة بين الناس جميعاً: "إن الناس من عهد آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان المشط".

فجاء الإسلام بكثير من الحقوق التي تهم الناس جميعاً، والتي فيها حفظٌ وصونٌ لكرامتهم، فحق المساواة وحق العقيدة، وحق الحرية، وحقوق التنقل، وحقوق الطفولة والتربية، وحق التعلم والاهتمام بالمرأة؛ كلها حقوق جاء بها الإسلام[1].

المرحلة الثالثة: التي شهدها التطور في مجال حقوق الإنسان، وهي المرحلة الدستورية؛ فنتيجة للانعكاسات الفكرية، ونهضتها خلال نهايات العصر الوسيط قامت بعض الدول بتدوين نصوص لنظام الحكم أطلق عليها الدستور، وتضمنت هذه الدساتير النص على حقوق الإنسان، وكانت هذه الدساتير تتميز بأنها جامدة في تعديلاتها، وغير مرنة[2]، فتم النص على هذه الحقوق في الدستور لتمييزها عن سائر الحقوق الأخرى؛ فالدستور يقع في أعلى مراتب القانون داخل الدولة، وهذا إعلاء من شأن هذه الحقوق، وتكون أعلى من القوانين العادية، فلا يجوز للقانون العادي مخالفة هذه الحقوق[3].

وتعدُّ الوثيقة الإنجليزية الأولى التي جاءت ببعض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، هي وثيقة (العهد الأعظم) عام (1215)، والتي فرضت من أمراء الإقطاع في إنجلترا على ملكها، وجاءت هذه الوثيقة بكثيرٍ من المبادئ التي تعدُّ من مبادئ حقوق الإنسان؛ فنصت على عدم جواز فرض ضرائب لا يوافق عليها المجلس العام للمملكة، وأقرت حقوق الأفراد في الأمن والتملك والتجارة والنقل.

كذلك صدر إعلان الاستقلال الأمريكي عام (1776)، والذي حدده (توماس جفرسون) بعد استقلال ثلاث عشرة مستعمرة أمريكية عن التاج البريطاني، وتضمن هذا الإعلان بعض الأفكار التحررية، التي ذكر فيها أن جميع الناس يولدون أحراراً،

(1) عساف، نظام، مرجع سابق، ص30، وما بعدها.

(2) مجلة الدفاع، مرجع سابق.

(3) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص30.

ولهم حقوق وهبها لهم الخالق، مثل الحق بالحياة والحرية والسعادة، وأن البشر يقومون بتشكيل الحكومات من أجل تطبيق هذه الحقوق[1].

كما كان لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام (1789) الأثر الكبير في بيان كثيرٍ من الحقوق التي تهتم بالإنسان؛ فلقد احتوى على سبع عشرة مادة تتعلق بالمساواة والحرية والعدالة وحرية العقيدة، وحرية الفكر، وغيرها من الحقوق الأخرى[2]، ويتميز هذا الإعلان بأنه كان بمثابة إعلان عالمي للبشر كلهم، وليس فقط للفرنسيين.

أما حقوق الإنسان في المرحلة الدستورية على المستوى العربي، بعد حصول معظم الدول العربية على استقلالها، فقد صدرت في معظم هذه الدول كثيرٌ من الدساتير، وكان أغلبها متأثراً بالدستور العثماني عام (1876)، والدستور التركي لعام (1928) قبل تعديله، وكانت هذه الدساتير تشير إلى أهم الحقوق الأساسية للإنسان مثل الحرية والمساواة أمام القانون، والحق في تولي المناصب وحرية الاجتماع وغيرها[3].

وهنا نشير إلى دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر بتاريخ (1952/01/08)؛ حيث بحث الفصل الثاني من هذا الدستور حقوق الإنسان الأردني وواجباته، وتنوعت هذه الحقوق من الحقوق المدنية والسياسية إلى الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، ونذكر من مواد هذا الدستور.

نص المادة السادسة: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز في الحقوق والواجبات بينهم وإن اختلفوا في الأصل أو اللغة أو الدين".

نص المادة السابعة: "الحرية الشخصية مصونة".

نص المادة الثامنة: "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلاَّ وفق أحكام القانون".

نص المادة التاسعة: "لا يجوز إبعاد أردني عن ديار المملكة".

---

[1] عصاف، نظام، مرجع سابق، ص23-24.

[2] الراوي، جابر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1999، ص12.

[3] السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص36.

نص المادة الثانية والعشرين: "لكل أردني حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون والأنظمة".

فالدستور الأردني ساير بقية الدول في الاهتمام بحقوق الإنسان الأردني، وإعطائه كثيراً من الحقوق.

ونلاحظ على المراحل الثلاث السابقة لحقوق الإنسان أنها كانت تتعلق في النطاق الداخلي للدول، ولم تأخذ بعداً دولياً؛ فالحماية تبدأ من داخل الدولة، ولم يكن هنالك اهتمام على المستوى الدولي لحقوق الإنسان.

ولكنَّ تطور الحياة الإنسانية والتقدم الحضاري من علاقات اقتصادية وثقافات متبادلة، ووسائل الاتصالات، وسهولة التنقل، وازدياد الاختلاط بين الشعوب، أدى إلى اهتمام عالمي بحقوق الإنسان[1]، وتطور مركز الفرد في هذه المدة حتى أصبح هنالك من ينادي باعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، بل هو الشخص الرئيس[2].

وبدأ الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان خلال هذه المدة من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان، وتطالب بضرورة احترام كرامة الإنسان، وإلغاء أشكال التمييز كلها، ومنع تجارة المخدرات والرقيق، وضرورة احترام الأجانب الموجودين في الدول بإعطائهم حقوقهم.

ولقد عقدت كثيرٌ من الاتفاقيات الدولية، نذكر منها معاهدة (وستفاليا) عام (1648)، التي تضمنت النص على مبدأ الحرية الدينية، واتفاقية جنيف الأولى لحماية الجرحى ومرضى الحروب عام (1846)[3]، والاتفاق على تحريم تجارة الرقيق عام (1885) في مؤتمر برلين، والقضاء على تجارة الرق في اتفاق بروكسل الدولي عام (1890). والاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات في لاهاي سنة (1912)، ومن أجل المحافظة على صحة الإنسان وسلامته من الأوبئة ومكافحة

---

(1) مجلة الدفاع، مرجع سابق.

(2) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص39.

(3) علوان، محمد يوسف، موسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الحماية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص30-31.

الأمراض عقدت اتفاقية باريس عام (1903) المعدلة عام (1912)، والعمل على مكافحة الأوبئة، ونشر الوعي الصحي عالمياً[1].

فقد صدر كثيرٌ من الاتفاقيات خلال هذه المدة، وهي التي تعبر عن النية الواضحة والاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، وإعطائها بعداً عالمياً؛ فلم تقتصر على أشخاص أو دول محددة.

ومنذ اتجاه المجتمع الدولي ليصبح مجتمعاً منظماً، وظهور المنظمات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان، وإعطائها بعداً دولياً، أصبح الاهتمام بحقوق الإنسان يظهر بصورة أفضل؛ وأول هذه المنظمات التي ظهرت منظمة عصبة الأمم، والتي ظهرت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بتاريخ (1919/04/28)[2].

وبالرجوع إلى ميثاق عصبة الأمم نجد أنه لم يتضمن أحكاماً عامة تتعلق بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، ولكننا نجد أن عهد العصبة تضمن نظام الانتداب، الذي من خلاله حصلت الشعوب التي تخضع لهذا النظام لبعض الضمانات؛ حيث تتعهد الدول الاستعمارية المستهدِفة على الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى أن تعمل على رفاهية هذه الشعوب وتقدمها بكل أمانة وصدق، مع توفير الحماية لسكان هذه الأقاليم. كما تضمن عهد العصبة نظام حماية الأقليات[3]، بإقراره بأن هنالك مجموعة من الأفراد المؤلفين فيما بينهم أقلية، والموجودين في دولة معينة، بحاجة إلى الحماية من هذه الدولة. وحتى تستطيع أي دولة الانتساب إلى العصبة، فلا بد من أن تقوم بحماية الأقليات الموجودة على أرضها[4].

ولقد كان هنالك كثيرٌ من المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحماية الأقليات، نذكر منها المعاهدة التي عقدت بين دول الحلفاء ودول المحور، وبولندا في فرساي

---

(1) الراوي، جابر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص24-25.

(2) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص55-56.

(3) ويمكن تعريف الأقليات بما يلي: "هي مجموعة معينة من السكان تقل نسبة عددها إلى نسبة مجموع شعب الدولة التي ينتمون إليها جميعاً بجنسيتهم، وتختلف عنهم إما في قوميتها أو دينها أو لغتها"، جابر الراوي، ص32.

(4) علوان، محمد يوسف، موسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص30-31.

عام (1919)، والمعاهدة التي عقدت بين الحلفاء ودول المحور مع رومانيا عام (1919)، والمعاهدة التي عقدت بين دول الحلفاء ودول المحور مع اليونان في سيفر عام (1920)[1]، ولقد اعترفت الدول المعنية بنظام حماية الأقليات بإلزامية النصوص الواردة في هذه الاتفاقيات، واعتبارها بمثابة التزام ذي طبيعة دولية لا يجوز تعديله عن طريق التشريع الداخلي للدول، وكان مجلس العصبة يقوم بدور الإشراف على تنفيذ هذه الالتزامات[2].

كما تم إنشاء منظمة العمل الدولية بوصفها كهيئة مرتبطة بعصبة الأمم، والتي أنشأتها معاهدة فرساي عام (1914)، والتي عدَّت نقطة تحول في مجال القانون الدولي، من خلال الاهتمام بالحقوق الاجتماعية للإنسان في مجال العمل، ليس على المستوى الوطني بل على المستوى الدولي، ولا تتكون منظمة العمل الدولية من أعضاء الحكومات فقط، وإنما من ممثلين عن أصحاب العمل والعمال، ولقد لعبت هذه المنظمة دوراً كبيراً في إرساء كثيرٍ من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالعمال، والقضاء على البطالة، وتوفير ظروف صحية للعمل، وتشغيل الأطفال القصر وغيرها[3].

ونظراً للدور الفعَّال الذي قامت به هذه المنظمة فإنها استمرت لغاية الآن، على الرغم من زوال عصبة الأمم، وبقيت مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة باعتبارها وكالة متخصصة تابعة لها[4].

وبذلك فلا توجد نصوص تتعلق بشكل مباشر بحقوق الإنسان في عهد العصبة، على الرغم من أنها أوجدت بعض الحقوق التي لا تطبق على الجميع، بل على فئات محددة؛ فنظام الانتداب متعلق بالدول التي تخضع للانتداب، وحماية الأقليات تتعلق بأقليات معينة، ومنظمة العمل الدولية تخدم الحقوق الاجتماعية لطبقة العمال، وقد يكون السبب في ذلك أن حقوق الإنسان لم تأخذ البعد الدولي الكبير،

---

[1] الراوي، جابر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص32-33.

[2] علوان، محمد يوسف، موسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص35.

[3] رفعت، أحمد محمد، مرجع سابق، ص32.

[4] علوان، محمد يوسف، موسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص37.

فكانت تعدُّ من الشأن الداخلي للدول التي تقوم بتنظيمه والإشراف عليه، كذلك أرادت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى إبقاء سيطرتها على دول معينة، ولتبقى خاضعة للاستعمار تحت مظلة الانتداب، ونظام الأقليات جاء لخدمة أقليات تربطها علاقات بالدول المنتصرة، حيث تبقى ذريعة للتدخل في هذه الدول.

أما التطور الكبير الذي حدث لحقوق الإنسان قد حصل في عهد هيئة الأمم المتحدة عام (1945)؛ حيث يظهر النص على حقوق الإنسان في مواد كثيرة، وتبدو الرغبة كبيرة لحماية هذه الحقوق والمحافظة عليها، خاصة بعد ويلات الحرب التي لحقت بالبشرية.

حيث جاء في ديباجة الميثاق ما يلي: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم: كبيرها وصغيرها من الحقوق المتساوية، وأن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش في سلام وحسن جوار...".

كما نصت المادة الأولى من الميثاق التي تبين مقاصد الأمم المتحدة على أنَّ "العلاقات الدولية بين الأمم تقوم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز؛ بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".

كما نصت المادة الثالثة على أن: "تباشر الجمعية العامة الدراسات، وتصدر التوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرقة بين الرجال والنساء".

وكذلك ورد النص على السعي للمحافظة على حقوق الإنسان في المادة (55) من الميثاق، حيث تعلن أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، ومؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

1. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
2. تيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
3. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرقة بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

وجاءت المادة (56) تنص على أن جميع ما ذكر في المادة (55) سابقة الذكر التزام يقع على الدول الأعضاء كلها؛ حيث تتضمن المادة (56) ما يلي: يتعهد جميع الأعضاء في الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل، بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55) من الميثاق".

كما تم استبدال نظام الانتداب بنظام الوصاية، وتم النص عليه في المادة (76) من الميثاق ليكون منسجماً مع مقاصد الميثاق، باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها في الدول التي تخضع لنظام الوصاية[1].

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف حقوق الإنسان، إلا أنه كان هنالك اهتمام كبير بحقوق الإنسان، والنص عليها في كثير من المواد، وإيمانها بأن احترام حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته يمثل سعادة البشرية، وتحقيق السلام

---

[1] عمر، أبو الخير أحمد عطية، الضمانات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص12 وما بعدها؛ لمزيد من المعلومات راجع: جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص29 وما بعدها؛ و جابر الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص53 وما بعدها.

العالمي، ومن أجل ذلك استمرت الأمم المتحدة بالاهتمام بحقوق الإنسان من خلال إصدار كثير من القرارات والوثائق والمعاهدات والإعلانات، وعقد المؤتمرات التي تسعى من خلالها لاحترام حقوق الإنسان والرقي به إلى أفضل المستويات.

ونذكر على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة (1948)، والذي جاء بكثير من الحقوق المهمة لصالح الإنسان، حتى أصبح مرجعاً مهماً للتحدث عن حقوق الإنسان، وكذلك إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة (1947)، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، وحمايتهم من الأعمال القاسية التي يمكن أن يتعرضوا لها، وذلك عام (1975)، واتفاقية حقوق الطفل عام (1990)[1]، والاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة لعام (1957)، والاتفاقية الخاصة بأوضاع عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بأوضاع اللاجئين عام (1952)[2].

ومن العهود التي صدرت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة (1966).

وكذلك لعبت الأجهزة التابعة للأمم المتحدة دوراً كبيراً في العناية بحقوق الإنسان، كمنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الغذاء العالمي، وكذلك مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأجهزة الفرعية التابعة له، سواء لجنة حقوق الإنسان، أم اللجنة الفرعية لتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها ولجنة مركز المرأة[3].

---

(1) عمرو، عبد الرحمن، مركز الدراسات أمان، المركز العربي للمعاصرة والمعلومات حول العنف ضد المرأة، عنوان مدخل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، محكمة الجنايات الدولية نموذجاً، متوفر عبر الموقع www.amanjordan.org/aman.

(2) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص84؛ لمزيد من التفصيل حول العهدين الدوليين راجع: أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص30 وما بعدها؛ ومحمد يوسف علوان، وموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص112 وما بعدها.

(3) علوان، محمد يوسف، موسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص52 وما بعدها.

هذه الأجهزة والفروع كلها تسعى جاهدة لحماية حقوق الإنسان، والمحافظة عليه، كلٌ حسب اختصاصه، ولا بد أن نذكر أن هنالك نشاطاً على المستوى الإقليمي للاهتمام بحقوق الإنسان، نذكر الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الصادر سنة (1948)، والإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تم إقراره عام (1981)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة (1951)[1]، كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427) بتاريخ (1997/09/15)، والذي يتكون من ديباجة و(43) مادة[2]، ونلاحظ أن هذا الإعلان جاء في وقت متأخر مقارنة مع بقية الإعلانات السابقة.

فمن الملاحظ أن حقوق الإنسان –وفي ظل هذا الاهتمام العالمي الكبير بها– أخذت بعداً دولياً، ولم تعد مسألة خاصة، ونتمنى أن تأخذ جميع الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات، وأي أمور تتعلق بحقوق الإنسان، بشكل جدي، وأن يتم التطبيق فعلاً على أرض الواقع، وأن تعمل الدول على تنفيذ هذه الالتزامات التي التزمت بها، وأن لا تقف التشريعات الداخلية عقبة في تحقيق ذلك، وخاصة إذا اختلفت عن الالتزامات الواردة في هذه المعاهدات والاتفاقيات.

ولا بد من أن نؤكد هنا القيمة القانونية لهذه المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، فمن واجب الدول التقيد والالتزام بها؛ فجميع هذه الاتفاقيات تمت في إطار هيئة الأمم المتحدة؛ مما يعطيها قيمة قانونية، على اعتبار أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة معاهدة شارعة، وهي مصدر من مصادر القانون الدولي، وإضافة إلى أنها ملزمة ليس فقط للدول التي وضعتها، وإنما لجميع الدول التي تنضم إليها بعد سريانها، ولم تشترك في وضعها، فهذا يعبر ضمنياً عن رضاها بهذه الالتزامات، كما أنَّ العادة جرت على أن تلتزم جميع الدول بأحكامها، وتسير على أهدافها؛ وعلى ذلك فإن جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ملزمة لجميع الدول، سواء في ذلك الدول التي اشتركت فيها أم لا، وذلك للأسباب التالية:

---

(1) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص85.

(2) الدفاع عن حقوق الإنسان، متوفر عبر الموقع: www.hrw.org.arabic.

1. إن هذه الاتفاقيات تتضمن قواعد مستقرة في ضمير المجتمع الدولي، وتحتوي على أحكام تسعى لحماية الإنسان، والمحافظة عليه؛ فأي اعتداء عليها يقابل بالاستهجان من المجتمع الدولي.
2. إن اتفاقيات حقوق الإنسان تضم مسائل عامة تهم البشرية جمعاء، ولا تقتصر على جهة معينة؛ فحقوق الإنسان لم تعد مسائل داخلية.
3. باحترام حقوق الإنسان تستطيع الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين؛ فانتهاك هذه الحقوق يهدد السلام العالمي، ويجلب الحروب والويلات للعالم.
4. إن اتفاقيات حقوق الإنسان لا تنظم مسائل مؤقتة أو عارضة، وإنما تحمي حقوق أساسية ثابتة ودائمة، وانتهاكها يؤدي إلى انتهاك النظام الدولي الأساسي[1].

وكذلك نضيف إلى ما سبق تساءلاً مفاده: كيف تلتزم دولة باتفاقية دولية أو معاهدة بإرادتها وسيادتها، ثم تتخلى عن تنفيذ التزاماتها؟ فهذا أمر غير مقبول، ويتنافى مع القواعد المستقرة في القانون الدولي، وتنفيذ الالتزامات الدولية.

2.1.4.2 مفهوم حقوق الإنسان:

بعد أن تعرضنا للتطور التاريخي لحقوق الإنسان، وتبلورها على المستوى الدولي في ظل الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة كما ذكرنا سابقاً لم تعرف حقوق الإنسان، إلا أن هنالك من حاول تعريف حقوق الإنسان.

وهنالك صعوبة كبيرة في إيجاد تعريف محدد لحقوق الإنسان، وأنواع هذه الحقوق؛ نتيجة للاختلاف الأيدلوجي بين الدول؛ فنجد أن الدول الغربية تركز على الحقوق المدنية والسياسية؛ مثل الحق بالحياة والحرية وحرية الدين، أما الدول الاشتراكية فإنها تركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتعطي هذه الحقوق أولوية على الحقوق السياسية والمدنية.

ولكن على الرغم من هذه الصعوبة هنالك من قام بوضع تعريف لحقوق الإنسان، ومن هذه التعاريف ما قال به (رينيه كاسان)، وهو أحد الأشخاص الذين

---

[1] عمر، حسين حنفي، مرجع سابق، ص105-106.

شاركوا في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (1948)، والذي عرفها بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني".

كما قام عدد من الباحثين عام (1973)، وعلى رأسهم (كارل فاساك)، والذي يعدّ أحد الأشخاص المهتمين بحقوق الإنسان، ووضعوا التعريف التالي "حقوق الإنسان هو علم يهم كل شخص، ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهماً بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، فيجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه، وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام"[(1)].

ومن الملاحظ على هذا التعريف أن الإنسان العامل هو المخاطب الأول، ومبدأ المساواة هو الذي يأخذ الأولوية.

وعرف الفرنسي (إيف ماديو) حقوق الإنسان التعريف التالي: "حقوق الإنسان تعني دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً، والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى"[(2)].

ويعرف جابر الراوي حقوق الإنسان بأنها: "الحقوق التي تهدف إلى ضمان معنى الإنسانية وحمايتها في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[(3)].

وهنالك تعريف آخر لحقوق الإنسان يذهب إلى أن حقوق الإنسان هي "وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات أو مكنات معينة، يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر، دونما تمييز بينهم على أساس النوع، أو الجنس، أو اللون، أو العقيدة أو

[(1)] زيادة، رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص16-17.

[(2)] زيادة، رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص16-17.

[(3)] الراوي، جابر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص166.

الطبقة، وذلك على قدم المساواة بينهم جميعاً، ودون أن يكون لأي منهم أن يتنازل عنها"[1].

وترى الدراسة أن لفظ حقوق الإنسان يعني: تلك الحقوق التي تهدف للمحافظة على الإنسان، وصون كرامته بصفته إنساناً، وبكافة المجالات، وفي أي زمان ومكان، ولا يمكن التنازل عنها لأي سبب من الأسباب.

ولا بد أن نذكر أن حقوق الإنسان تختلف عن الحريات العامة؛ فهناك من يخلط بينهما، ويعدّهما معنى واحداً، ولكن هنالك اختلافاً بينهما؛ فحقوق الإنسان لصيقة بالإنسان، ولو لم يتم الاعتراف بها، وحتى لو انتهكت تبقى له حقوق، أما الحريات العامة فهي مقيدة بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائدة في كل دولة، فيتم الاعتراف بها من خلال القانون أو النظام السائد في الدولة؛ فهي مرتبطة به بشكل مباشر، فلا يمكن أن توجد حريات عامة إلا في إطار نظام قانوني.

كذلك فإن مدلول حقوق الإنسان أوسع من مدلول الحريات العامة؛ فكل الحريات العامة حقوق للإنسان، ولكن ليس كل حقوق الإنسان حريات عامة؛ فحقوق الإنسان أوسع من الحريات العامة، فهي تشمل كل ما تفرضه الطبيعة الإنسانية للإنسان من حقوق[2].

وترى الدراسة أن الواقع النظري لحقوق الإنسان، والجهود التي تبذل أمرٌ يستحق الاحترام والتقدير، ولا يستطيع أحد أن ينكر هذه الجهود لما فيها من خير وسعادة للبشرية، خاصة أن هذا الاهتمام قد طال جميع احتياجات الإنسان ومتطلباته.

ولكن هناك من يستغل هذا الوضع والاهتمام بحقوق الإنسان، ويسعى لتحقيق أهداف سياسية بحجة حقوق الإنسان، والسعي لنشر مفاهيم الديمقراطية الغربية في جميع دول العالم بحسب ما يرى الغرب، دون النظر إلى التنوع الثقافي والديني بين الدول؛ فأصبحت حقوق الإنسان وسيلة للتدخل في شؤون الدول الأخرى، وتغيير الأنظمة السياسية فيها؛ أي أننا مع الديمقراطية وليس ضدها، ولكن الديمقراطية التي تنسجم مع ديننا وثقافتنا وعاداتنا.

---

[1] الرشيدي، أحمد، مرجع سابق، ص35.

[2] علوان، محمد يوسف، موسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص13.

2.4.2 التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية وحقوق الإنسان:

إن العلاقة وثيقة بين التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية وحقوق الإنسان، كما ذكرنا سابقاً؛ فإن التدخل الدولي أمر غير مشروع في العلاقات الدولية، ولا يجوز في القانون الدولي التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن من يدعم التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية ويؤيده يستند -كما سيأتي لاحقاً- إلى الغاية التي يسعى التدخل الأحادي لتحقيقها، وهي حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها من خلال استخدام القوة العسكرية ضد المتسبب في هذه الانتهاكات.

فغاية التدخل هي حماية حقوق الإنسان، وكما نعلم، فقد يكون هدف التدخل سياسياً أو اقتصادياً أو مساعدة الحكومة القائمة في دولة معينة، أو بناءً على طلب الدولة؛ فالتدخل يختلف حسب الغاية منه.

وهنا نتساءل عن عدة أمور لا بد من الإجابة عنها؛ فما هي الحقوق التي تستحق التدخل من أجل حمايتها؟ وما المقصود بالانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان؟ وما الإجراء الذي يتم من خلال عملية التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان؟

على الرغم من وجود لفظ "الإنساني" في إطار القانون الدولي، إلا أن هذا اللفظ غامض، ولا يوجد تعريف مقبول له في القانون الدولي؛ فاتفاقية جنيف عام (1949) لم توضح المقصود بالإنسانية على الرغم من تأكيدها على المبادئ الإنسانية، كذلك فإن محكمة العدل الدولية وعند نظرها لقضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا أشارت إلى لفظ الإنسانية بشكل واسع، وفضفاض، بوصفه أحد أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغاياتها ، وعلى ذلك فلا بد من الرجوع إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من أجل توضيح هذه الدلالة، وهذا الأمر يرتبط بحقوق الإنسان الأساسية، التي يؤدي اختراقها إلى قيام حالة التدخل الإنساني[1]؛ فليس كل انتهاك لحقوق الإنسان يسوّغ عملية التدخل؛ فهنالك حقوق معينة يجوز التدخل لحمايتها من خلال استخدام المنفرد للقوة.

فيذهب (Antoine Rougier) و(Elisa Perez Vera) إلى قصر هذه الحقوق التي تستحق التدخل لحمايتها على الحق في الحياة، والحق في الحرية والمساواة؛

---

[1] الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص26-27.

والسبب في ذلك هو أهمية هذه الحقوق؛ فالاعتداء على حق جماعة بشرية بالحياة كان هو أحد الأسباب التي أدت إلى استخدام القوة والتدخل لحمايتها، ولا يقتصر لفظ الحق بالحياة على مجرد الحفاظ على الحياة البشرية، بل أيضاً كل ما يتعلق بالمحافظة على السلامة الجسدية، كما أن ممارسة التعذيب الوحشي الذي قد يصدر من الحكومة يمكن أن يكون سبباً للتدخل الإنساني[1]؛ فالتعذيب الذي يتعرض له شعب معين لا يقل خطورة عن حق الإنسان في الحياة؛ فمن حق الإنسان أن يحافظ على سلامة جسده من الخطر.

والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعترف بهذين الحقين، وتعدَّهما من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها في أي وقت؛ فالقانون الدولي يقرر حماية دولية للحق في الحياة والسلامة الجسدية، وفي أي وقت، كما أن هذين الحقين يعدان من الحقوق المتصفة بالصفة العالمية؛ فالإنسان أينما وجد، وبغض النظر عن جنسيته يَثبتُ له هذان الحقان، ويستوجب احترامهما في الدول كلها، وفي سائر الأديان والثقافات[2]؛ فالإنسان الذي يفقد حياته لا فائدة من توفر جميع الحقوق الأخرى له بعد ذلك؛ فإذا حافظنا على حياة الإنسان فإنه يبقى على الأقل موجوداً، ولو لم يحصل على بقية الحقوق الأخرى.

وتتجه الإدارة الأمريكية إلى توسعة الحقوق التي يجوز استخدام القوة المنفردة لحمايتها، وتحدد هذه الحقوق في "الحق في السلامة الإنسانية، والحق في إشباع الاحتياجات الحيوية؛ كالتغذية والملجأ والصحة والتعليم، والحقوق المدنية والسياسية؛ كالجق في التعبير والرأي والإجماع"[3].

وترى الدراسة أن الإدارة الأمريكية تحاول التوسع في مجال الحقوق التي تستحق التدخل إنسانياً من أجل حمايتها؛ حتى يتسنى لها التدخل بشكل أوسع في الدول الأخرى؛ للأسباب والمسوغات التي تراها، فهي تتكلم في توفير الغذاء المناسب والملجأ والصحة والتعليم؛ لأن كثيراً من دول العالم الثالث، نظراً

---

(1) الهنداوي، حسام، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص57-58.

(2) الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص27.

(3) الهنداوي، حسام، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص58.

لإمكانياتها المتواضعة قد لا تستطيع أن توفر مستوى عالياً في مجال التغذية والتعليم والصحة، مقارنة مع ما تقدمه الدولة الكبرى نظراً لما تتمتع به من قوة اقتصادية وإمكانيات كبيرة؛ فهل تطالب دولة مثل الصومال أو السودان وغيرهما بأن تقدم خدمات صحية، ومستوى تعليم وتغذية مثل ما تقدمه أمريكا لمواطنيها.

وعلى ذلك فليس كل الحقوق التي يتم انتهاكها تسوّغ التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية؛ فليس كل الحقوق أساسية، فمثلاً لا نستطيع التكلم عن إمكانية التدخل الإنساني لحماية حق الراحة في الإجازة، أو أي حق آخر بسيط للإنسان، لا يرقى إلى درجة حماية الحق في الحياة؛ فالمواثيق الدولية جاءت بكثير من الحقوق التي تتعلق بالإنسان ويجب المحافظة عليها[1].

إن التمييز بين الحقوق التي تستحق الحماية عن طريق التدخل الإنساني، والحقوق التي لا تستحق الحماية من خلال هذا الطريق يتطلب وضع معيار يتم على ضوئه التفريق بينهما، وهذا أمر صعب؛ فهل هو معيار موضوعي، أم نترك الحرية لإرادة الشخص الدولي الذي يقوم بالتدخل؟ وإذا لم يكن معياراً موضوعياً فإن هذا يؤدي إلى اختلاف النظرة إلى الحقوق التي توجب التدخل أم لا، بحسب نظرة الشخص الدولي الذي يقوم بالتدخل؛ فما قد يراه بعضنا يستحق التدخل قد لا يراه الآخرون كذلك، وبالطبع فإن هذا يتأثر بمصالح الدول واتجاهاتها السياسية والاقتصادية[2].

ويمكننا القول بأن كلّ حقوق الإنسان التي نصت عليها الوثائق الدولية، والمتعلقة بالطبيعة الإنسانية تستحق الحماية والدفاع عنها، ومن حق الإنسان أن يتمتع بجميع حقوقه، ولكن أهمية التمييز بينهم من أجل اختيار وسيلة الحماية؛ مثل اللجوء للوسائل السياسية أو الاقتصادية لإعمال هذا الحق، أما في حالة الاعتداء الجسيم على حق مجموعة بشرية بالحياة فتبرز الضرورة لاستخدام القوة[3].

---

(1) الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص29.

(2) الهنداوي، حسام، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص59.

(3) الهنداوي، حسام، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص59.

الانتهاكات التي تسوغ التدخل:

ذكرنا أن الهدف من التدخل هو الحيلولة دون وقوع انتهاك لهذه الحقوق، فما المقصود بانتهاك هذه الحقوق؟ ودرجة هذا الانتهاك.

يُعرَّف انتهاك حقوق الإنسان بأنه: "مخالفة الحقوق الإنسانية التي تضمنتها الدساتير القومية والمواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي وعدم احترامها"، فأي مخالفة لحقوق الإنسان؛ سواء الواردة في الدساتير الداخلية للدول، أو الحقوق التي تعترف بها المواثيق الدولية، تعد انتهاكاً لهذه الحقوق، ولكن ما الانتهاكات التي تسوغ التدخل؟

الانتهاكات التي تسوغ التدخل هي الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، والانتهاكات الصارخة هي: "الانتهاكات التي ترتكب على نطاق واسع، وبشكل صارخ ومستمر ضد الأفراد والشعوب"؛ فهذه الانتهاكات تتصف بالجسامة والخطورة، وأنها تتم على شكل واسع، وتشكل خطورة على حياة الإنسان، وتمس عدداً كبيراً من البشر، وتحدث بشكل مستمر وليس لمرة واحدة فقط[1].

فمن خلال النظر لطبيعة الانتهاكات يمكن تمييزها، واعتبارها صارخة أم لا؛ فهنالك بعض الفقهاء أشاروا إلى بعض الحقوق التي يعدّ الاعتداء عليها انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي؛ مثل: التمييز العنصري، والتعذيب، وحرمان شعب من حقه في تقرير مصيره، والعبودية وأعمال الإبادة والتطهير العرقي.

ويرى (Ian Browne) أنه يمكن أن يحصل التدخل لاعتبارات إنسانية في حالة وجود انتهاك صارخ أو فاضح إذا كانت الحقوق السابقة في خطر، أو تقوم الدولة باتخاذ سياسة منظمة من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق، أو تقوم بارتكاب مجازر، وإبادة جماعية تتنافى مع الضمير الإنساني[2].

وهنالك دراسة حديثة صدرت عام (1987) عن الموسوعة الأمريكية لحقوق الإنسان بينت ما يعتبر انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، ويسوغ التدخل لاعتبارات

---

[1] السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص103، نقلاً عن: إبراهيم بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (36)، 1980.

[2] الطراونة، مخلد، مرجع سابق.

إنسانية حيث قررت "أ. الإبادة الجماعية، ب. الرق، ج. اختطاف الأفراد وإخفاءهم والتعذيب والمعاملة القاسية والمهنية وغير الإنسانية، د. التفرقة العنصرية المستمرة، والانتهاك المستمر لحقوق الإنسان وحرياته، حتى لو لم تكن أساسية، ما دامت قد تم الاعتراف بها بموجب المعاهدات الدولية".

فأي سلوك حكومي غير إنساني، وبشكل مستمر، سواء تناول فرداً أو مجموعة من الأفراد إذا قوبل بالاستنكار الدولي يعتبر انتهاكاً صارخاً وجسيماً لحقوق الإنسان، ويسوغ التدخل[1].

وترى الدراسة أن الانتهاكات الصارخة تحدث عندما يكون هنالك انتهاكٌ لحقوق الإنسان على نطاق واسع، ومن خلال ارتكاب المجازر والمذابح بشكل يؤذي الضمير الإنساني، سواء من خلال التعذيب أو التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية، أو التطهير العرقي، وكذلك الاحتلال الذي تقوم به دولة لدولة أخرى، وممارسة أنواع التعذيب والقتل كلها ضد الشعب في البلد المحتل.

ومن الأمثلة على حدوث الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي أدت إلى التدخل لاعتبارات إنسانية، نذكر تدخل تانزانيا في أوغندا من أجل وقف سياسة التعسف الجسدي التي اتبعها عيدي أمين، وأدت إلى مقتل (80.000) مواطن أوغندي؛ حيث تدخلت تنزانيا في أوغندا معتمدة على انتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد، فقامت بغزو أوغندا عام (1978)[2]، وكذلك المذابح والمجازر التي حصلت في رواندا بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، والمجازر والتي ارتكبها الهوتو ضد التوتسي التي لم تعرفها البشرية من قبل؛ فلقد أدت الصراعات إلى نزوح أكثر من (2) مليون رواندي إلى الدول المجاورة؛ حيث جاء في تقرير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن عدد الروانديين الذين عبروا إلى تنزانيا خلال (24) ساعة في إبريل سنة (1994)، بلغ (250) ألف رواندي، وقتل حوالي (200) ألف شخص، كما أن مليوناً رواندي نزحوا إلى زائير حسب ما أفاد تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة.

---

[1] الدقاق، محمد السعيد، مرجع سابق، ص25-26.

[2] الجندي، غسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص158.

فهذه المجازر الرهيبة المرتكبة، والأرقام تدل على أن هنالك انتهاكاتٍ صارخةً لحقوق الإنسان في هذا البلد، تهزُّ الضمير الإنساني، وتستوجب التدخل الإنساني لوقفها[1].

وعلى ذلك، فعند حدوث هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان يأتي التدخل من أجل وقف الاعتداء على هذه الحقوق؛ فالغاية منه كما ذكرنا حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها.

والتدخل في هذه الحالة قد يحصل بعد بداية حدوث الانتهاكات، أو أثناء حصول هذه الانتهاكات، من أجل وقفها ومنع الاستمرار في الانتهاك؛ فالانتهاكات هنا بدأت، ولكنها ما زالت مستمرة، فالانتهاكات تمتاز بكونها مستمرة، فيأتي التدخل لوقفها من خلال معرفة الأسباب التي أدت إلى ذلك والتصدي لها؛ فمثلاً قد يكون سبب الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل أحد الفصائل في نزاع داخلي، فتتم المعالجة من خلال الضغط على الفصيل المسؤول عنها لوقف هذه الانتهاكات، وقد يكون بسبب نزوح الملايين من المدنيين للهرب من الأعمال الوحشية التي يتعرضون لها من حكوماتهم، فيكون العلاج من خلال الضغط على هذه الحكومة للكف عن القيام بذلك؛ فالتدخل الإنساني يقوم أولاً بوقف هذه الانتهاكات، ووضع العلاج المناسب للقضاء على أسباب هذه الانتهاكات[2].

وهنا يجب أن يقف التدخل عند هذا الحد، وهو وقف هذه الانتهاكات والقضاء على أسبابها حتى لا تتكرر مرة أخرى، ولا يجوز تجاوز هذا الأمر إلى غيره، وإذا حصل ذلك يكون التدخل قد خرج عن الغاية التي حصل لأجلها، فلا يجوز أن يستهدف أغراضاً أخرى تقلب نظام الحكم السائد في تلك الدولة من ملكي إلى جمهوري أو من جمهوري إلى ملكي، أو تغيير المذاهب الاقتصادية والاجتماعية[3]. ولكن إذا كانت الحكومة القائمة مسؤولة عن هذه الانتهاكات، أو كان رئيس الدولة مسؤولاً عنها، ويخشى استمرار هذه الانتهاكات والعودة لارتكابها فإنه يجوز تبديل

---

(1) عبد الرحمن، مسعد، مرجع سابق، ص258-259.

(2) السنجاوي، رشيد سلوان النجاوي، مرجع سابق، ص108-110.

(3) حنفي، حسين، مرجع سابق، ص393.

هذه الحكومة أو الرئيس، وهذا ما حصل عندما تدخلت الهند في بنجلادش عام (1971)، وكان التدخل لأغراض إنسانية؛ فقد أدى إلى قلب نظام الحكم هنالك على أساس أنه كان مسؤولاً عن هذه الانتهاكات[1].

بقي أن نذكر أن هناك من يرى أن التدخل لاعتبارات إنسانية يمكن أن يحصل قبل حدوث الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، إذا كان هنالك خطر محتمل الوقوع، فجعلوا من الخطر محتمل الوقوع معياراً صالحاً لتسويغ التدخل، فأصبح عندنا ما يعرف بـــ"التدخل الإنساني الوقائي"، ولم يقتصر الأمر على التدخل الإنساني العلاجي[2]، ولكن هذا الأمر يجافي الطابع الاستثنائي للتدخل الإنساني، ويزيد من حالات الانتقامية عند التطبيق العملي، وهو مجال واسع لازدياد حالات التدخل[3]، لتشمل إمكانية التدخل في شؤون الدول لمجرد توقع حصول انتهاكات لحقوق الإنسان فيها؛ وهذا يؤدي إلى فوضى في العلاقات الدولية. كذلك فما المعيار الذي نستند إليه لتحديد حالة، التدخل في هذه الحالة إذا علمنا أن معيار تحديد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان يمتاز بالمرونة؛ مما يسبب الانحراف عن المفهوم الصحيح للتدخل، وكذلك يؤدي إلى انتهاك سيادة دولة لمجرد توقع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان فيها[4].

ونحن نؤيد هذا الرأي، ونرى أنه حتى في حالة توقع انتهاك لحقوق الإنسان، فإنه يكون هناك فرصة تستبق حدوث هذه الانتهاكات؛ فيمكن اللجوء لوسائل أخرى تمنع حصول الانتهاكات دون الحاجة إلى التدخل، وكذلك فإن الانتقائية في التعامل مع هذا الموضوع تجعلنا نتجنب تأييد فكرة التدخل الوقائي.

---

(1) السنجاوي، رشيد سلوان النجاوي، مرجع سابق، ص110.

(2) الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص29.

(3) موسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص30.

(4) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص109.

الفصل الثالث

مشروعية التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية من وجهة النظر الفقهية ومدى تأثره بالمصالح الخاصة بالدول المتدخلة

عرضنا في الفصل السابق التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية وعلاقته ببعض المبادئ الدولية الثابتة، والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وتعارض التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية مع هذه المبادئ (مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ومبدأ تحريم استخدام القوة، ومبدأ السيادة)؛ لأن هذه المبادئ تعدّ ركائز أساسية في العلاقات الدولية لا يجب التخلي عنها، إذا كنا نريد أن نضمن عدم الإخلال بالأمن والسلم الدوليين.

وذكرنا أن هنالك من يحاول تفسير هذه المبادئ بشيء من المرونة لكي تستجيب مع فكرة التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية، وإيجاد علاقة بينها وبين فكرة حقوق الإنسان، خاصة في ظل الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل الوقوف على مدى مشروعية التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية من خلال الآراء المؤيدة والآراء المعارضة لهذه الفكرة، وحجج كل من الطرفين، ثم نحاول التعرف على ضوابط التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية وشروطه، ثم نتطرق إلى تأثير المصالح السياسية والاقتصادية على التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية من خلال بعض التدخلات التي حصلت.

1.3 مشروعية التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية من وجهة نظر فقهية:

أمام فكرة التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية، وما شكلته من أمرٍ خطيرٍ في العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، وخاصة في ظل النظام العالمي أحادي القطبية، وفي ظل تعارض هذه الأفكار التي بدأت تستخدم بشكل واسع، مع المبادئ الدولية السابقة، نتساءل عن مدى مشروعية التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية؟ ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال ظهر اتجاهان، الاتجاه التقليدي المعارض لفكرة التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية، والاتجاه الواقعي المؤيد لهذه الفكرة.

1.1.3 الاتجاه التقليدي (المعارضون):

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم شرعية التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية على أساس أنه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ الدولية الموجودة في هذا الميثاق. ويؤكدون وجهة نظرهم بعدد من الحجج والأدلة التي بيّن حسب رأيهم أن هذا التدخل غير مشروع، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التحريم الوارد في ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا في حالات استثنائية (الدفاع الشرعي، واستخدام القوة استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق)؛ فالتحريم جاء مطلقاً، فأي استخدام للقوة في غير ذلك يعدّ انتهاكاً للميثاق، ويعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، وفي حالة التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية، هنالك استخدام للقوة من قبل دولة منفردة أو عدة دول، وهذا مخالف لنصوص الميثاق[1].

ومن جهة أخرى لا يجوز اللجوء لاستخدام القوة لأغراض إنسانية، وأن هنالك وسائل أخرى لتسوية المنازعات سلمياً.

كما أن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا رفضت فكرة التدخل الإنساني العسكري؛ حيث جاء في حكمها: "إذا كانت الولايات المتحدة تملك إمكانية تقييم أوضاع حقوق الإنسان في نيكاراجوا، فإن استخدام القوة لا يشكل الوسيلة الملائمة أو الفعالة لضمان احترام هذه الحقوق...؛ فالحجة المستندة إلى تسويغ التدخل العسكري في نيكاراجوا بالمحافظة على احترام حقوق الإنسان في هذه الدولة لا تشكل سنداً أو مسوغاً قانونياً لسلوك الولايات المتحدة لحماية الحقوق الأساسية للإنسان، ولا تتفق مع تدمير المنشآت النفطية وتلغيم الموانئ"[2]؛ فاستخدام القوة يشكل انتهاكات لميثاق الأمم المتحدة، وتعدياً على استقلال الدول.

ثانياً: إن فكرة التدخل الدولي الأحادي للاعتبارات الإنسانية هي عودة إلى النظام الاستعماري القديم؛ فالظاهر من التدخل هو حماية حقوق الإنسان، ولكن

---

[1] الطراونة، مخلد، مرجع سابق.

[2] الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص36-37.

الهدف الحقيقي هو استعماري للسيطرة على الدول الضعيفة والهيمنة عليها[1]، ودون النظر إلى التطورات التي حصلت في مجال القانون الدولي العام من تصفية الاستعمار، وانتهاء العمل بتقسيم الدول إلى متحضرة ووحشية[2].

ثالثاً: إن التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية يعد -كما ذكرنا سابقاً- انتهاكاً لمبدأ سيادة الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ويرى (دسبانييه): "أن هذا التدخل يتنافى مع استقرار الدولة، وما لها من الحرية في معاملة رعاياها، وأن هذا التدخل يؤدي إلى الفوضى في العلاقات الدولية، وتدخل الدول في شؤون بعضها كلما دعتها أغراضها السياسية لذلك"[3].

وأضاف الاتجاه المعارض إلى ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام (1965)، والمتعلق بعدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي جاء في إحدى مواده "أنه ليس لأي دولة الحق في أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى"[4].

كما أن معهد القانون الدولي وعند إعداد مشروعه، حاول تخصيص المادة الرابعة من مشروعه للتدخل العسكري من خلال العلاقة بين حقوق الإنسان والتدخل، إلا أنه حذفها من توصيته في أيلول عام (1989)، وهذا الحذف دليل على إدانة نظرية التدخل العسكري الإنساني[5].

وكذلك لا يمكن الاستناد إلى القواعد الأخلاقية لتسويغ فكرة التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية، فهذه القواعد غير صحيحة لمخالفتها القواعد القانونية المعمول بها في العلاقات الدولية[6].

---

(1) الوالي، عبد الحميد، حق التدخل فكرة لا يسيغها القانون الدولي، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، مرجع سابق، ص166.

(2) إبراهيم، غسان عبد الهادي، مرجع سابق.

(3) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص134.

(4) الطراونة، مخلد، مرجع سابق.

(5) الجندي، غسان، حق التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، 2002، ص53.

(6) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص134-135.

رابعاً: إن فكرة التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية تستخدم دائماً ضد الدول الضعيفة، وتستعمل بشكل انتقائي، الإضافة إلى أنها محفوفة بالمخاطر، فهي دائماً تسير باتجاه واحد هو (القوي ضد الضعيف)[1].

خامساً: وجود تناقض صارخ في هذه الفكرة، على اعتبار أن القوة المستخدمة لحماية الإنسان في دولة ما تؤدي إلى معاناة أشد من المعاناة الموجودة سابقاً، فتعرض حياة الناس للخطر من جديد[2]؛ فالتدخل العسكري حتى لو كانت نواياه جيدة، فإنه يؤدي إلى زيادة البؤس، وزيادة عدد القتلى، وفقدان كثيرٍ من الأرواح التي كان يهدف التدخل لحمايتها[3].

سادساً: اعتبار التدخل في هذه الحالة عدواناً على دولة أخرى؛ مما يؤدي إلى حدوث حالة حرب بين الدولة المتدخلة والدولة المتدخل فيها، والمتهمة بانتهاك حقوق الإنسان، وهذا أمر وارد الحدوث، فلا يمكن أن تتعرض دولة لتدخل عسكري في شؤونها وتبقى مكتوفة الأيدي[4].

سابعاً: أنه مهما قيل في مسوغات التدخل الإنساني واستخدام القوة العسكرية، إلا أن هذا الأمر يؤدي في النهاية إلى انهيار القواعد الدولية التي حافظت على الأمن والسلم الدوليين، كما أن هذا الاستخدام يؤدي إلى إحياء المفهوم القديم للحق في الحرب من جديد بين الدول[5]، فواضعو الميثاق أرادوا خلق مجتمع دولي آمن خالٍ من العنف؛ لذلك لا يجوز اللجوء للقوة إلا بالأسلوب والطريقة المحددين في

---

(1) سمو الأمير الحسن بن طلال، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟ مرجع سابق، ص28.

(2) محافظة، عمران، التدخل الإنساني في صيغته الجديدة، مجلة إربد للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الأول، 2003، ص209.

(3) الجندي، غسان، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص58.

(4) الطراونة، محمد، حقوق الإنسان وضماناتها "دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص33.

(5) كوشلر، هانز، مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياسة القوة الحديثة، هل أن إحياء نظرية (الحرب العادلة) ينسجم مع أحكام القانون الدولي، ترجمة: خضير أحمد الدليمي، مجلة بيت الحكمة، دراسات سياسية، العدد الثامن، 2002، ص36.

الميثاق[1]، فإذا لم تحترم قواعد القانون الدولي بالشكل المطلوب فإن النتيجة تكون عكسية، ويصبح الوضع أكثر خطورة مما كان عليه قبل حالة التدخل.

ثامناً: إن واضعي الميثاق اختاروا ألفاظه بكل عناية وحرص؛ ففيما يتعلق بحقوق الإنسان نجد أن العبارة التي استخدمت في الديباجة، وفي بقية المواد هي عبارة: دعم حقوق الإنسان أو تعزيزها، بدلاً من كلمة حماية حقوق الإنسان، وهذا يدل على عدم تعليق آمال كثيرة على دور عظيم يمكن أن تلعبه الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، كما أن الدول لن تسمح للأمم المتحدة بأن تتدخل لفرض حماية حقوق الإنسان، ولن تقوم الأمم المتحدة بأي إجراء أو أي استخدام للقوة لحماية حقوق الإنسان؛ لذلك نجد أن الاقتراح الذي تم تقديمه من أجل استخدام عبارة حماية حقوق الإنسان بدلاً من عبارة تعزيز حقوق الإنسان ودعمها قد رُفضت[2]، فلا يمكن للمنظمة أن تتدخل لحماية حقوق الإنسان، إلا إذا أدى انتهاكها إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، إضافة إلى ذلك فإنه -كما ذكرنا سابقاً- لا يوجد تعريف لمفهوم حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة؛ فإذا كانت المنظمة لم تعطِ نفسها هذا الحق فكيف تعطيه للدول؟[3].

تاسعاً: الخوف من إساءة استخدام التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية لتحقيق أهداف سياسية ومصالح خاصة؛ فالدافع الإنساني لا يمكن أن يكون دائماً الدافع للتدخل، فهنالك مصالح ومسوغات أقوى من الطابع الإنساني، حيث يوجد تنافس بين الدول القوية والمتنفذة حتى داخل نطاق الأمم المتحدة، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما دعا إليه الرئيس الأمريكي (بل كلنتون) في خطابه أمام الجمعية العامة عام (1993)؛ فلقد دعا إلى ضرورة تحديد عدد النزاعات التي يستوجب على الأمم المتحدة أن تتدخل بها، بناءً على معايير معينة، فلا يمكن التدخل في كل نزاع، وبالتالي يجب عليها أن تختار، وهذا دليل على أن المعايير التي

---

[1] الطراونة، مخلد، مرجع سابق.

[2] الطراونة، مخلد، مرجع سابق.

[3] الشيباني، ياسين سيف، مرجع سابق، ص94.

ذكرها كلينتون هي معايير السياسة الأمريكية التي تتعرف حسب مصالحها على حساب هيئة الأمم[1].

فمن خلال الرجوع لحالات التدخل التي حصلت نجدها كانت غطاء لغايات سياسية واقتصادية[2]؛ فما الذي يجبر دولة ما على استخدام القوة وتحمل التكاليف المالية من أجل حماية حقوق الإنسان فقط، فكثيراً من الدول تأخذ التدخل لاعتبارات إنسانية غطاءً لاستغلال الدول الأخرى، لذلك تقوم بالبحث عن الذرائع والحجج لتسويغ تدخلها، فتتستر وراء التدخل لاعتبارات إنسانية، فيتم استخدام القوة والتخويف بها وإراقة الدماء، والقيام بأعمال الاغتيالات السياسية وغيرها[3].

وهنا نلاحظ رفضاً لفكرة التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية، لمخالفتها نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الخوف من استغلال هذه الفكرة والتعامل معها بشكل انتقائي؛ ولذلك يرفضون هذه الفكرة ويعدّونها نوعاً من العبث تستغله الدول الكبرى القوية في مواجهة الدول الصغرى الضعيفة لتحقيق أهدافها.

2.1.3 الاتجاه المؤيد (الاتجاه الواقعي):

الجانب الآخر من الفقهاء يؤيد فكرة التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية، ويعدّ التدخل في هذه الحالة أمراً مشروعاً، وواجباً على الدول، ولا يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة بعض الشروط، مستندين إلى الحجج التالية:

أولاً: لا بد من التدخل إذا كان هناك اضطهاد أو ارتكاب أعمال وحشية بحق الأفراد، وهنا يقول (Glennon): إنه لا بد من التفريق بين حكم القانون وتحدي حكم القانون؛ فتحدي قانون غير عادل سوف يساهم في تعزيز العدالة، وخرق القانون بشكل علني من أجل تحقيق العدالة يكون أقل خطراً من احترام هذا القانون والإذعان

---

(1) الغزاوي، دهام محمد، التدخل الإنساني والدور الجديد للأمم المتحدة، رؤية نقدية في ظل الواقع الدولي المعاصر، مقالة في آفاق إستراتيجية، مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية، عمان، 2000، ص198.

(2) سمو الأمير حسن، مرجع سابق، ص28.

(3) R. George Wright, A Contemporary Theory of Humanitarian Intervention, p. 443-445.

له، وهذا ما ينطبق على حقوق الإنسان؛ فحماية حقوق الإنسان وإحقاق العدالة أولى من احترام القانون[1].

وهنا يكون أساس المشروعية يرتكز على أساس أخلاقي؛ فالتدخل الإنساني كانت فكرته الأولى على أساس أخلاقي، وذلك من خلال فكرة الحرب العادلة التي تكلم عنها (جرسيوس)، كذلك يقول لورنس: إن التدخل الإنساني لا يستند إلى أساس قانوني بل إنه يستند إلى أساس أخلاقي[2].

فمن واجب الدول أن تعمل متضامنة من أجل الدفاع عن قواعد القانون الدولي، ومبادئ الإنسانية والمحافظة على عدم الإخلال بها؛ فإذا تعرضت حياة الأفراد وحرياتهم للانتهاك في أي مكان، وبغض النظر عن جنسيتهم ودينهم ولغتهم، فلا بد من الدفاع عنهم[3].

فالتركيز يجب أن ينصب على حماية البشر ونسيان التضامن حول قواعد القانون الدولي (مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل، ومبدأ تحريم استخدام القوة والخوف من استغلال الدول لهذه الفكرة)، فحقوق الإنسان وحمايتها أولى بالرعاية من هذه المبادئ القانونية.

ثانياً: إن هناك حالات يصبح التدخل فيها أمراً ضرورياً، ولا بد منه لحماية مشروعية القانون الدولي؛ وبالتالي يؤدي إلى حماية النظام القانوني، فعندما لا يتدخل مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات لحماية حقوق الإنسان التي تتعرض للانتهاكات، تصبح فكرة القانون الدولي كاملة محل تساؤل، فلا بد هنا من أن تتدخل إحدى الدول لحماية هذه الحقوق[4]، فعجز الأمم المتحدة عن القيام بدورها بتحقيق الأمن والسلم الدوليين، واحترام المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، هو الذي سمح للدول الكبرى بتجاوز اختصاصاتها والقيام بأعمال التدخل كلما رأت ذلك ممكناً[5].

---

(1) زقاغ، عادل، مرجع سابق.

(2) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص132.

(3) أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص214.

(4) غرايبة، مازن، مرجع سابق، ص14.

(5) غلاب، عبد الكريم، الحفاظ على السيادة الوطنية والتدخل الدولي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ص154.

ثالثاً: إن نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والمتعلق بتحريم استخدام القوة ليس جامداً، فهو مبدأ نشط ومتطور؛ فالميثاق صك اتفاقي دولي (ديناميكي) له دلالات قابلة للتطور والتغير بحسب الظروف، وبذلك لا يوجد مانع من أن يتسع هذا المبدأ ويتطور، وبذلك يمكن استخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان، خاصة في ظل الاهتمام العالمي بهذه الحقوق[1].

فالفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق لم تمنع استخدام القوة بشكل مطلق، ولو أراد واضعو الميثاق ذلك لنصوا عليه، وبذلك يمكن تفسيرها على أساس أنها تسمح باستخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان، كذلك إذا كان الميثاق قد وضع حظراً على استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإنه في الوقت نفسه قد وضع التزاماً على الدول بالاهتمام بحقوق الإنسان، وهو بذلك جعل حقوق الإنسان من أولويات اهتماماته ومبادئه؛ لذلك يعد استخدام القوة من أجل ذلك استثناءً آخر على استخدام القوة يجيزه الميثاق[2].

رابعاً: لا يمكن التمسك بحرفية الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، المتعلقة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذا تعلق الأمر بجوانب إنسانية؛ فالأمور المتعلقة بحقوق الإنسان أصبحت أمراً يهم الدول كلها، فلم تعد أمراً خاصاً بكل دولة، خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة نظر إلى الاختصاص الداخلي على أنه مسألة مرنة ومتطورة بحسب الظروف، كما أن القانون الدولي أصبح يمس أموراً تتعلق بتنظيم الحياة اليومية للأفراد؛ (مثل حماية الأجانب وتنظيم التجارة، وأمور الصحة العامة)[3].

فلا يمكن أن يقف مبدأ عدم التدخل، ومبدأ السيادة حاجزاً في طريق حماية حقوق الإنسان؛ فلم يعد القانون الدولي المعاصر، وميثاق الأمم المتحدة يتمسكا بالمفهوم التقليدي لمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل، كما سبق ذكره؛ فالأمور في الوقت الحالي تغيرت ودخلت مفاهيم جديدة، إذ لم تعد هذه المبادئ تأخذ الأولوية في كل

---

[1] الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص33.

[2] الطراونة، مخلد، مرجع سابق.

[3] الرشيدي، أحمد، مرجع سابق، ص260-261.

شيء، بل أصبحت حقوق الإنسان تعطى هذه الأولوية بدلاً من أمن الدولة بصفتها هذه، خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة[1].

كما أن التدخل الإنساني لا ينتهك مبدأ سيادة الدولة؛ فاعتراف الأفراد الطوعي واختيارهم للحكومة القائمة لتمارس السيادة عنهم يجعل هذه السيادة مستمدة من اعتراف الأفراد بهذه الحقوق[2].

خامساً: كذلك إن النص على حقوق الإنسان في صلب الميثاق هو أكبر دليل على الرغبة الأكيدة بالاهتمام بحقوق الإنسان ودعمها وتعزيزها، وأكد ذلك (H.Louter Pachi)، فلقد ذكر أن واضعي الميثاق صاغوا أحكام الميثاق بدقة وعناية، وكل فكرة تم اختيارها بعد نقاش طويل؛ وعلى ذلك لم يكن إيراد حقوق الإنسان في الميثاق إلا من أجل دعمها وحمايتها؛ فمنْ واجب كل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة أن تحترم حقوق الإنسان، فلا يجب الاهتمام كثيراً بكلمة دعم أو تعزيز حقوق الإنسان بدلاً من حمايتها، فالأمر لا يؤدي إلى اختلاف كبير، إن إنَّ مسألة حقوق الإنسان تبقى من الأهداف الأساسية والرئيسة للأمم المتحدة[3].

فالمادتان (55) و(56) من الميثاق تعترفان بأن هناك مصلحة أكيدة لجميع الدول لتعزيز حقوق الإنسان واحترامها، والعمل على الارتقاء بها في كافة المجالات، فاستناداً إلى نص هاتين المادتين توسع بعضهم في تفسيرهما، وذلك من أجل إعطاء صلاحيات أكبر للمجتمع الدولي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول[4].

سادساً: أما القول بأنَّ هناك احتمالية إساءة استخدام التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية، والسعي لتحقيق أهداف خاصة؛ فالعيب هنا ليس في فكرة التدخل الإنساني، ولكن فيمن يقوم عليه؛ فالمطلوب إذن ليس إلغاء الحل المتمثل باستخدام القوة من أجل أغراض إنسانية، ولكن المطلوب حل هذه المشكلة؛ فمثلاً نجد أن الجرائم منتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد يسيء رجال الشرطة استخدام

---

[1] الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص34.

[2] غرايبة، مازن، مرجع سابق، ص14.

[3] الطراونة، مخلد، مرجع سابق.

[4] الرشيدي، أحمد، مرجع سابق، ص261-262.

سلطاتهم، فهل يمكن القول بأن الحل يتمثل في التخلص من الشرطة بسبب إساءة استخدام سلطاتهم، أم نركز على المشكلة الأساسية وهي التخلص من الجرائم، وهنا الشيء نفسه، فيجب أن نسعى أولاً للتخلص من المشكلة الأساسية، وهي وقف انتهاكات حقوق الإنسان، ويضيف أصحاب هذا الرأي أن حق الدفاع عن النفس قد يساء استخدامه في بعض الأحيان، فهل نستطيع إلغاء حق الدفاع عن النفس إذا أساءت إحدى الدول استخدام هذا الحق[1].

وترى الدراسة أنه في هذه الحالة حتى لو أساءت دولة ما استخدام حقها، فإنها سوف تتعرض للمسؤولية، فلا يجوز التعسف في استخدام الحق، وكذلك حتى رجال (البوليس) إذا تجاوزوا سلطاتهم فإنهم أيضاً يتعرضون للمسؤولية، ولكن هل تتعرض الدولة التي تسيء استخدام التدخل الإنساني، وتسعى لتحقيق أهداف خاصة للمسؤولية؟

سابعاً: ليس هنالك ما يمنع من تطور القانون الدولي ليستوعب حقاً عرفياً، ليجيز التدخل الإنساني دون تفويض من الأمم المتحدة؛ فحق تقرير المصير مثلاً مر بتطورات كثيرة حتى أصبح من حق الشعوب المتمتعة بهذا الحق أن تتمتع بحق الكفاح المسلح، وهو استثناء عن المادة (4/2) على الرغم من أنه لم يرد عليه النص[2].

إذن؛ فإن هنالك خلافاً وجدلاً واسعاً حول مشروعية التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية الذي يتم دون تفويض من هيئة الأمم المتحدة، ويحاول كل من الطرفين تقديم الحجج والأدلة على صحة وجهة نظره؛ لتبقى مشروعية التدخل الأحادي موضع جدل واختلاف حتى وقتنا الحاضر.

وتؤيد الدراسة وجهة النظر الرافضة لفكرة التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية؛ فنصوص الميثاق واضحة ولا داعي للتلاعب بها، والتوسع بها للترويج لشعارات برّاقة؛ مثل: الديمقراطية وحقوق الإنسان، والقضاء على الإرهاب؛ فالتدخل الإنساني يغري بالعسل ويجرّع العلقم؛ فنتائجه لا تتطابق مع الهدف الذي يسعى

---

(1) الطراونة، مخلد، مرجع سابق.

(2) الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص34.

لتحقيقه، ولا بد من الرجوع للوسائل السلمية بدلاً من استخدام القوة من أجل حل أي نزاع.

2.3 التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية وتأثره بالمصالح الاقتصادية والسياسية:

إن من أهم الانتقادات التي وجهت إلى التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية، الخوف من استغلال هذا المفهوم من قبل الدول القوية لتحقيق مصالح سياسية واقتصادية على حساب الدول المتدخل فيها؛ فهي تتدخل إذا رأت أن مصلحتها تتطلب ذلك، وتمتنع إذا رأت أن مصلحتها تتطلب الامتناع، وهذا الانتقاد لم يأتِ من فراغ؛ فالوقائع التاريخية المتعلقة بغالبية حالات التدخل الأحادي تثبت ذلك، وهذا الوضع هو ما يجعل الدول تنظر إلى التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية بعين الشك والريبة، والخوف من نتائج هذا التدخل بما يحمل في طياته من عودة للاستعمار والتسلط والسيطرة على خيرات البلد المتدخل فيه.

وعند الحديث عن مبدأ عدم التدخل، ومبدأ تحريم استخدام القوة، وعن احترام حقوق الإنسان، نجد جميع ما ذكر يهدف إلى خلق مجتمع آمن خالٍ من الصراعات، ينعم بالأمن والسلم الدوليين، فيه مصلحة لجميع الدول باعتبار أنها تعامل على قدم المساواة، كما أنه يضمن لكل دولة استقلالها وسيادتها وحقها في إدارة شؤونها الداخلية بما يتفق مع مصالحها، وأن تلجأ إلى تسوية منازعتها بالطرق السلمية، وتحت مظلة الأمم المتحدة، كما أن احترام حقوق الإنسان واجب أخلاقي وديني يجب على كل إنسان في هذا العالم مراعاتها، ولا يجوز التعدي عليها بأي شكل.

وعند حديثنا عن التدخل الدولي الأحادي لاعتبارات إنسانية، باعتباره وسيلةً للدفاع عن حقوق الإنسان، متجاوزاً في ذلك المبادئ سابقة الذكر، فإننا نرى أنَّ من الواجب أن يخلق هذا التدخل وضعاً قانونياً وواقعياً، لا نقول إنه أفضل من الأوضاع القانونية التي تضعها المبادئ السابقة، ولكنه على الأقل وضعٌ مشابهٌ لتلك الأوضاع، ولكن عند النظر إلى التدخلات التي حصلت والنتائج المترتبة عليها نجد غير هذا التصور؛ فالطابع السياسي أو طابع المصلحة هو المحرك لعمليات التدخل الأحادية،

وما كان لفظ التدخل الإنساني إلا كلمات جميلة اختيرت بكل عناية من أجل شد الضمير الإنساني، والرأي العالمي للقبول بهذه الفكرة؛ من أجل تحقق أهداف أخرى، ويمكننا ملاحظة ذلك من خلال النظر إلى بعض حالات التدخل التي حصلت والامتناع عن التدخل في حالات أخرى.

فلو ألقينا نظرة بسيطة على واقع بعض التدخلات الأحادية التي حصلت نجدها تحمل في طياتها مصالح سياسية واقتصادية بعيدة كل البعد عن الجوانب الإنسانية؛ فمنذ بداية التدخلات الأوروبية في شؤون الإمبراطورية العثمانية، خاصة في اليونان عام (1826)، وسوريا (1860)، وفي أرمينيا عام (1896)، ومقدونيا عام (1905)، وإبرام معاهدة برلين عام (1878)، بين القوى الأوروبية وتركيا، التي أعطت لنفسها الحق في مراقبة دائمة على الإدارة الداخلية للإمبراطورية العثمانية، لضمان مراعاة الحد الأدنى من الحقوق، خاصة الحرية الدينية للمواطنين الذين يقيمون تحت الحكم التركي؛ حيث كان الهدف من وراء تلك الإجراءات والتدخلات المصالح الجغرافية والسياسية التي تسعى تلك الدول لتحقيقها؛ فالدول الأوروبية كانت تطالب وتؤكد وجوب احترام حقوق الأقليات المسيحية التي تقع تحت الحكم التركي، ولكنها لا تقوم بتطبيق ذلك على سكان الأراضي الواقعين تحت سيطرتها وتصفهم بالبربر[1].

كذلك لو نظرنا إلى التدخل التركي المسلح في جزيرة قبرص عام (1974) بداعي حماية القبارصة الأتراك بعد الانقلاب الذي حصل عام (1974)، بعد أن اتهمت تركيا القبارصة اليونانيين بقيامهم بنفي عشرين ألفاً من الأتراك القبارصة وسلب أموالهم.

ولذلك قامت تركيا بإرسال قواتها إلى الجزيرة بدعوى الحفاظ على الدستور القبرصي وضمان استقلال الجزيرة، ولكن الحكومة القبرصية رفضت هذا التدخل وأدانته، وعدّته تدخلاً في شؤونها الداخلية، واعترفت بوجود اضطرابات في الجزيرة، ولكنها تعهدت بوقف هذه الاضطرابات، ووقف أعمال العنف وإراقة الدماء، وعلى ذلك فإن السبب الإنساني الذي تستند إليه تركيا لغزو الجزيرة ليس له

---

[1] كوشلر، هانز، ترجمة: خضير أحمد الدليمي، مرجع سابق، ص15-16.

ما يسوغه، وفي الحقيقة كان الهدف من هذا التدخل يخفي أطماعاً سياسيةً، حيث كان هدف تركيا تقوية الجانب التركي في الجزيرة من أجل الانفصال، وتكوين دولة قبرص التركية، لذلك عملت على تجميع الأتراك في شمال الجزيرة وحاولت إجراء استفتاء عام (1975) على تقسيم الجزيرة، إلا أن هيئة الأمم انتبهت إلى ذلك، وأدانت هذا التدخل في الشؤون الداخلية للقبارصة، وأدانت أيضاً استخدام القوة ضد القبارصة[1]؛ لأن التدخل لم يهدف إلى حماية القبارصة الأتراك بقدر ما كان يهدف إلى تحقيق أهدافٍ ومصالحِ سياسيةٍ تصب في مصلحة الأتراك، ولم يكن الدافع الإنساني هو المحرك لهذا التدخل.

وكذلك التدخل الأمريكي في غرنيادا بحجة حماية الطلبة الأمريكيين في ذلك البلد من الخطر الذي يتعرضون له، وأخذهم رهائن بعد استلام المجلس العسكري الثوري مقاليد الحكم بعد القضاء على نظام الحكم السابق بزعامة السيد شوب، فأمريكا لم تهدف من وراء هذا التدخل حماية الطلبة الأمريكيين؛ فهم لم يكونوا يتعرضون لأي خطر، كما أن المجلس العسكري الثوري أعلن عن نيته تحسين علاقاته مع أمريكا والطلبة الأمريكيين، ولكن أمريكا كان لها غاية أخرى من وراء هذا التدخل؛ فبعد حدوث انقلاب غرنيادا بقيادة حركة (New Jewel) التي لا تنسجم سياستها مع السياسة الأمريكية، وإنما تتجه مع السياسة الكوبية، وبسبب خوف أمريكا من أن تسيطر كوبا وروسيا على هذه المنطقة، ولمنع انتشار النظام الاشتراكي، خاصة بعد أن تم إنشاء مطار في غرنيادا بمساعدة الحكومة الكوبية، والخوف من استغلال هذا الوضع في القيام بعمليات عسكرية في البحر الكاريبي وأفريقيا، ولذلك كله فسبب التدخل ليس حماية الطلبة الأمريكيين وإنما حماية مصالح أمريكا في البحر الكاريبي[2].

ونذكر أيضاً مثالاً على التدخل العسكري الأحادي، هو تدخل أمريكا في بنما عام (1989)؛ حيث قامت بتنصيب (آندرا) رئيساً لبنما بدلاً من الرئيس (نورييغا) الذي رفض قبول نتائج الانتخابات التي جرت في بنما، والتي نتج عنها فوز (آندرا)،

---

[1] إبراهيم، صلاح سعيد، مرجع سابق، ص291-292.

[2] الجندي، غسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص159-160.

علماً بأن حزب (آندرا) خسر الانتخابات التي جرت عام (1994) لصالح الأحزاب التي رفضت التدخل الأمريكي في بنما[1].

ولقد سوغت الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها في بنما بعدة أسباب؛ أهمها: وقف الهجمات المتصاعدة ضد الجنود والمدنيين الأمريكيين التي يتعرضون لها من قبل نظام الجنرال (نورييغا)، كما أنه جاء دفاعاً عن النفس، وكذلك لإعادة الديمقراطية في هذا البلد، وللمحافظة على المكانة الفريدة لأمريكا في قناة بنما، وحق المرور بموجب معاهدة قناة بنما، وكذلك عدم شرعية حكم الجنرال (نوريغا)[2].

والحقيقة من وراء هذا التدخل أن سياسة الرئيس نوريغا لا تتفق مع المصالح الأمريكية في هذه القناة، فهي التي دفعت أمريكا للقيام بهذا التدخل؛ فالرئيس (نورييغا) أعلن هدفه (أرض واحدة، وعلم واحد)، كما أنه رفض الاعتراف بحق الولايات المتحدة الأمريكية في حماية القناة، وعدَّ بنما في حالة حرب مع الولايات المتحدة الأمريكية، فهذه السياسة هي التي دفعت أمريكا للتدخل في بنما[3].

وعلى العكس من ذلك كانت سياسة (آندرا) تتفق مع المصالح الأمريكية، لذلك قامت بتنصيبه على الحكم؛ ولذلك عدّ المجتمع الدولي هذا التدخل انفرادياً يهدف لتحقيق مصلحة شخصية، وأن استخدام القوة لم يكن يهدف لإعادة الديمقراطية إلى نصابها في بنما[4].

فنلاحظ على جميع التدخلات السابقة أنها لم تكن تسعى للدفاع عن الإنسانية، بقدر ما كانت تحمل في طياتها مصالح خاصة تسعى الدول المتدخلة لتحقيقها.

وفي الوقت الحاضر وفي ظل السيطرة الأمريكية على العالم أصبح بمقدورها توجيه دفة الأمور في الساحة الدولية، بما يحقق مصالحها، ويتناسب مع سياستها في غياب الاعتراضات على مواقفها وممارساتها، حتى أصبح بإمكانها التحكم في هيئة الأمم المتحدة لخدمة مصالحها، فاستخدمت حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب ذريعة

---

[1] موسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص58.

[2] Wolfgang G. Friedman, Columbia Journal of Transnational Law, p. 283-284.

[3] Wolfgang G. Friedman, Columbia Journal of Transnational Law p. 289-290.

[4] الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص60.

للتدخل العسكري ضد الدول، فأصبح مفهوم التدخل الإنساني يستخدم بشكل واسع، ويخرج عن الهدف المحدد له، ولا يخضع بالضرورة لموافقة هيئة الأمم المتحدة، ودون الالتزام بمعيار محدد للتدخل(1).

فقد وجدنا أن المصالح الشخصية والاعتبارات السياسية تتسلل حتى للتدخلات التي تتم في إطار هيئة الأمم المتحدة؛ فعلى سبيل المثال استغل القرار رقم (688) عام (1990)، والصادر عن مجلس الأمن، والمتعلق بوقف الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في إقليم كردستان العراقي، وممارسة أبشع صور التعذيب والقتل في العراق، وأدى إلى وقوع الصراعات الداخلية في العراق(2)؛ فالتدخل ساهم في تعقيد الأزمة؛ إذ أصبحت المنطقة متوترة، وتهدد الأمن والسلم الدوليين، وأصبح هنالك استغلال لهذا الوضع من قبل إسرائيل بارتكاب أشد المجازر بحق الشعب الفلسطيني؛ فالهدف ليس حماية شعب العراق بقدر ما هو الرغبة الأمريكية بالسيطرة على خيرات العراق، فلماذا لا تتدخل أمريكا لحماية الأكراد في تركيا من الاعتداءات التي يتعرضون لها؟(3).

وكذلك عندما قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (794) عام (1992)، بطلب من أمريكا للتدخل في الصومال عسكرياً لأغراض إنسانية بعد أعمال القتل والتهجير والمذابح التي حصلت بين القبائل في تلك الدولة، ولكن بسبب الاختلاف في التعامل مع الأزمة الصومالية بين أمريكا والأمين العام، أخذت أمريكا تتعامل مع الصراع بمفردها، ودون أي تنسيق مع القوات الدولية؛ مما جعل الفصائل الصومالية تقاوم هذه القوات نتيجة ممارساتها غير الإنسانية من ارتكاب أعمال قتل، واغتصاب وتنكيل بالشعب الصومالي، كذلك حدثت مواجهات راح ضحيتها كثير من الجنود الدوليين(4)؛ الأمر الذي أدى إلى انسحاب القوات الأمريكية دون أي تنسيق مع الأمم المتحدة؛ مما أدى إلى تفاقم المأساة الإنسانية للمدنيين الصوماليين بدلاً من تخفيفها؛

---

(1) محافظة، عمران، مرجع سابق، ص199-200.

(2) المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص263.

(3) محافظة، عمران، مرجع سابق، ص201.

(4) عبد الرحمن، مسعد، مرجع سابق، ص246 وما بعدها.

لذلك أصبحت أمريكا تربط أي تدخل تشترك فيه بمصلحة فعلية وأكيدة لها في ذلك[1].

ونذكر أيضاً التدخل الأمريكي في هاييتي من أجل إعادة الرئيس المخلوع (آريستيد) استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم (841) عام (1994)؛ بحجة أن الرئيس المذكور انتخب ديمقراطياً، ولا بد من إعادته وإزالة الحكومة الديكتاتورية، ولكن في الحقيقة أن الرئيس (أريستيد) يعدّ من الداعمين لأمريكا، فلا غرابة أن تدافع عنه[2]، وكذلك فأمريكا تدعي أنها تدافع عن الديمقراطية، وإلا فلماذا تعارض انتخاب الرئيس الفنزويلي (شافيز) وتقف ضده وتخطط للانقلاب عليه، على الرغم من أنه منتخب من شعبه[3].

إذن نلاحظ أن السياسة الأمريكية امتدت حتى إلى مجلس الأمن للسيطرة عليه وتوجيهه حسب مصالحها، وإلا فلماذا لا يتم التدخل لحماية الشعب الفلسطيني من الانتهاكات المستمرة التي يتعرضون لها كل يوم من قِبل الصهاينة، والتي تستنكرها كل المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ فمن القتل إلى التعذيب إلى النفي إلى السجن إلى كل ما يخطر بالبال، ودون أن يكون هنالك أي تحرك دولي ضد جميع هذه الأعمال؛ فلو كان هنالك مصلحة لأحد الدول الكبرى من التدخل لما توانت عن ذلك.

وكذلك، فلماذا لا يتم التدخل لوقف الجرائم التي ترتكبها القوات الروسية ضد الشيشان؛ حيث وصف شعب الشيشان المناضل بأنه إرهابي، وأبيح ارتكاب المذابح والمجازر ضد هذا الشعب، بل إن هنالك تأييد للروس من قبل الدول الكبرى في هذا المجال، على الرغم من أن جميع جمهوريات الاتحاد السوفيتي حصلت على استقلالها، ولكن لمجرد أن الشيشان تتحد في عرق واحد ودين واحد هو الدين الإسلامي؛ لذا تجاهلت الدول الكبرى اضطهادهم، فيسكت الأمريكان عن انتهاك

---

[1] محافظة، عمران، مرجع سابق، ص202.

[2] الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص60.

[3] محافظة، عمران، مرجع سابق، ص202.

حقوق الإنسان في الشيشان، مقابل سكوت الروس عن انتهاك حقوق الإنسان في فلسطين والعراق وأفغانستان[1].

وكذلك ما حدث في الآونة الأخيرة؛ حيث العدوان الإسرائيلي على جنوب لبنان، بتاريخ (2006/07/12)؛ إذ ارتكبت القوات الإسرائيلية أبشع صور المذابح والمجازر ضد المدنيين اللبنانيين مستخدمة في ذلك أخطر أسلحة الدمار، وأحدثها في الوقت الحالي، وأمام صمت المجتمع الدولي، وكأن هذا الأمر لا يعنيهم، على الرغم من أن الوضع في جنوب لبنان كارثة إنسانية بكافة المقاييس الدولية، ولا بد من التدخل لوقفها.

وترى الدراسة أنَّ لغة السياسة ولغة المصلحة والقوة هي المسيطرة على اتجاه العالم، فتحترم المبادئ والقواعد الدولية في فترات، وتنتهك في فترات أخرى، وكل ذلك حسب المصلحة، فالانتقائية في التعامل مع الأمور والكيل بمكيالين هو السائد عند الحديث عن التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية؛ فالجانب النظري لهذا الموضوع يسر كل من يقرأه، ولكن الجانب العملي له يظهر سوء النية واستغلال هذا المصطلح لأغراض خاصة.

ولا بد من أن أشير هنا إلى كيفية تعامل القوى الكبرى مع الأزمة السودانية (دارفور)، وكيف تحاول أمريكا إيجاد مسوّغٍ إنسانيٍّ في السودان، ومحاولة تقسيمه.

فالسودان كان محط أطماع الاستعمار منذ مدة طويلة، ومنطقة الجنوب بالذات حظيت باهتمام خاص من قبل الاستعمار البريطاني في محاولة لعزله عن الشمال، ومنع انتشار الإسلام في تلك المنطقة، وعملت على تشجيع التبشير المسيحي، وبناء ثقافة محلية على أساس مسيحي وكذلك إثارة النزعات العرقية عرب وأفارقة وإتباع كل الوسائل لمنع انتشار الإسلام في هذه المنطقة[2]، ولقد نجح الاستعمار في جعل الغالبية العظمى من سكان جنوب السودان يدينون بالديانة المسيحية، كما بدأت الهجمة من الغرب تتصاعد ضد السودان بعد أن تم الإعلان عام (1989) عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنحاء البلاد، الأمر الذي لم يعجب الغرب،

---

[1] عمر، حسين حنفي، مرجع سابق، ص366.

[2] الضمور، جمال، مرجع سابق، ص296.

وبدأت التصريحات تتوالى وتستنكر هذا الأمر وتدينه بشدة؛ فمجلس الكنائس العالمي استنكر تطبيق الشريعة الإسلامية في مذكرة رفعها إلى الحكومة السودانية، وطالب بتقسيم السودان بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ولم يتوانَ الغرب لحظة واحدة عن استغلال أي فرصة للتدخل في شؤون السودان، لتأتي قضية دارفور فتطفو على سطح الأحداث، وتحظى باهتمام عالمي وتتبادلها وسائل الإعلام، وتركز على أنَّ هنالك حرباً خفية تقودها ميليشيات عربية تسمى (جنجويد) ومدعومة من الحكومة السودانية ضد القبائل السودانية من السكان الأصليين الأفارقة وضد المتمردين[2]. ولذلك وجه قائد جيش تحرير السودان رسالة إلى الرئيس الأمريكي جورج بوش ورئيس الوزراء البريطاني توني بلير يطلب منهما التدخل لحماية الملايين من المدنيين النازحين من خطر الموت، ويطلب منهم عدم التقيد في مهلة الشهر التي منحها مجلس الأمن لحكومة الخرطوم قبل التدخل دولياً في إقليم دارفور[3].

ولم تفوّت أمريكا هذه الفرصة، فسرعان ما وصل وزير الخارجية الأمريكية كولن باول إلى مطار دارفور، واجتمع بشيوخ القبائل، وتكلم عن عنصرية تهدد أهالي دارفور، وأن هنالك مجازر ومذابح ترتكب بحقهم، وأن هذه المجازر يجب أن تتوقف، وإلا فإن العصا الأمريكية سوف تتحرك لتضرب شمالاً وشرقاً[4]، وبدأت أمريكا تتكلم عن مأساة إنسانية يجب التدخل لوقفها، وأن هنالك انتهاكاً لحقوق الإنسان في هذا الإقليم؛ فلقد أصدرت المنظمة الأمريكية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان تقريراً يحمل عنوان "دارفور قد دمرت، التطهير العرقي من قبل قوات الحكومة والمليشيات في غربي السودان"، فلقد قامت هذه المنظمة بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في تلك المنطقة، ثم أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً

---

(1) الضمور، جمال، مرجع سابق، ص304.

(2) فارس، عبد القادر، دارفور السودانية ودارنا العربية، مركز الإعلام والمعلومات، 2006، متوفر عبر الموقع: www.mic_pal.info.

(3) عواد، عماد، أزمة دارفور تعدد الأبعاد، وتنوع الإشكاليات، مجلة المستقبل العربي، العدد 307، أيلول 2004، ص55.

(4) فارس، عبد القادر، مرجع سابق.

يقول: "دارفور، الاغتصاب كسلاح في الحرب"، بينت في هذا التقرير العنف الجنسي الذي تم ممارسته على نطاق واسع، كما أعلنت المنظمة الإنسانية المعنية بحقوق الإنسان أنها حصلت على وثائق تثبت تورط مسؤولين رفيعي المستوى من الحكومة السودانية تدعم الميلشيات (الجنجويد)، وبينت أن هنالك جرائم تطهير عرقي، وجرائم ترتكب ضد الإنسانية، وهكذا تعاملت الإدارة الأمريكية مع هذا الأمر بتضخيم ما يجري في دارفور؛ من أجل إيجاد مسوغ لها للتدخل باسم الإنسانية[1]. ونحن لا نقول إنَّه لا يوجد صراع أو خلاف في هذا الإقليم، ولكن ليس بالوضع الذي تصوره الإدارة الأمريكية.

ولذلك قامت فرنسا -وبطلب من أمريكا- بعرض الأمر على مجلس الأمن للتدخل من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، وأصبح الوضع، وكأنه تقسيم أدوار للسيطرة على المنطقة العربية، أمريكا في العراق، وفرنسا في أفريقيا، ثم طالبت إنشاء محكمة دولية لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي؛ مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار يطالب فيه الحكومة السودانية بتسليم أشخاص متهمين بارتكاب هذه الجرائم[2].

ثم قام الأمين العام للأمم المتحدة نفسه بالوقوف على هذا الأمر، وتقصي الحقائق حول وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، وأرغمت الحكومة السودانية على قبول لجنة تابعة للأمم المتحدة لتقصي الحقائق، وتقوم بالتوثيق والمساعي الودية[3].

لقد تعرضت الحكومة السودانية لضغوط دولية كبيرة بشأن هذا الوضع، وأمام هذه الضغوطات استجابت الحكومة السودانية لجميع مطالب المجتمع الدولي، وبدأت بتنفيذ التعهدات والالتزامات التي تم الاتفاق عليها مع الأمين العام، والمتمثلة بنزع سلاح ميليشات الجنجويد، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية للمنكوبين، وبدأت الحكومة السودانية بالسير في تحقيق ما اتفق عليه، والقيام بخطوات إيجابية في هذا الشأن، ولكن حتى هذا الأمر لم يرضِ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اللتين

---

(1) عواد، عماد، مرجع سابق، ص56-57.

(2) عمر، حسين حنفي، مرجع سابق، ص335.

(3) عمر، حسين حنفي، مرجع سابق، ص367-368.

باتنا تلوّحان باحتمالية التدخل العسكري، والسعي لإفشال مفاوضات بين الحكومة وحركة التمرد في دارفور، والتي بدأت تطالب بتدخل عسكري في الإقليم، هذا التدخل الذي يعدّ عدواناً على السودان وشعبه؛ ومن شأنه أن يزيد الأمر سوءاً لا أن يخففه؛ فالحكومة السودانية تعلن التعبئة العامة وأنها مستعدة لمقاومة أي تدخل أجنبي في شؤونها[1]، ولكنها في النهاية قبلت بوجود قوات دولية على إقليمها.

والقضية ليست حماية حقوق الإنسان في دارفور بقدر ما هي تحقيق مصالح خاصة تتمثل في عدة أمور تسعى أمريكا وأعوانها لتحقيقها؛ فالسودان الغني بالخيرات، حيث النفط الذي يعدّ منافساً لبحيرة الخليج، والأراضي الزراعية الخصبة، والمعادن النادرة مثل النحاس واليورانيوم، وكذلك الغضب الذي ينتاب الغرب من تطبيق الحكومة السودانية لأحكام الشريعة الإسلامية في البلاد، والسعي لمحاولة فصل الجنوب عن الشمال.

وصفوة القول من خلال النظر إلى التدخلات التي حصلت أنها لم تكن لأسباب إنسانية بريئة تسعى لتحقيقها، وإنما للمصالح السياسية والاقتصادية المسيطرة؛ مما يجعلنا في شك حول مشروعية كل تدخل أحادي لاعتبارات إنسانية.

3.3 شروط التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية وضوابطه:

تعرضنا للخلاف حول مشروعية التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية والتطرق إلى حجج كل من الطرفين؛ فالطرف المؤيد يرى أن التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية يجد له أساساً في القانون، وأن هنالك حالات تستدعي اللجوء إليه، ولكن هنالك عدة ضوابط وشروط يجب مراعاتها والتقيد بها عند القيام بهذا التدخل، فلا يجوز أن يترك هذا التدخل دون قيد أو شرط؛ ذلك منْ أجل محاولة ضبط التدخل وعدم الخروج عن غايته الأساسية المتمثلة بالدفاع عن حقوق الإنسان، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: لا بد من وجود انتهاكات واسعة وكبيرة تهز الضمير العالمي والإنساني، تتعرض لها حقوق الإنسان في دولة معينة؛ بحيث لو لم يتم هذا التدخل

---

[1] دارفور بين الدور العربي ونذر التدخل الأجنبي، متوفر عبر الموقع: www.balaah.com.

لوقعت كارثة إنسانية، فلا يمكن أن يكون هنالك تدخل دون وجود انتهاكات لحقوق الإنسان[1]؛ فالتدخل في هذه الحالة إجراء استثنائي فوق العادة، فحتى يكون مشروعاً لا بد أن تكون الدوافع مشروعة، والتي تتمثل في تدارك وقوع أعمال قتل أو تطهير عرقي واسعة النطاق ومنعها[2].

ثانياً: أن يكون التدخل العسكري هو الملاذ الوحيد؛ فلا بد أولاً من اتباع جميع الوسائل السلمية التي من شأنها وقف هذه الانتهاكات؛ فلا يجوز اللجوء إلى التدخل العسكري بشكل مباشر إذا كان بالإمكان حله من خلال الوسائل السلمية[3].

ثالثاً: لا بد من موافقة هيئة الأمم المتحدة، وإشرافها على هذا التدخل؛ فالمسوغ الرئيس للتدخل، هو عجز هيئة الأمم المتحدة عن القيام بهذا الدور، فلا بد من أخذ الموافقة قبل القيام بأي تصرف دولي؛ فمخالفة إرادة الأمم المتحدة يعدّ تصرفاً غير مشروع، وموافقة الأمم المتحدة قد تكون صريحة أو ضمنية؛ فالموافقة الصريحة يمكن أن تكون قبل بدء عملية التدخل، فمثلاً تكون هنالك دعوة من هيئة الأمم المتحدة للدول أو المنظمات للتدخل في بقعة معينة من العالم، وقد تكون بعد بدء عملية التدخل أو انتهائها من خلال إصدار تصريح يؤيد هذا التدخل، أما الموافقة الضمنية فيمكن استنتاجها من خلال ردة فعل هيئة الأمم المتحدة من خلال عدم الاعتراض أو الإدانة، فهذه الوسيلة هي غالباً ما تستخدم من هيئة الأمم المتحدة[4].

رابعاً: تفضيل التدخل الجماعي على التدخل الفردي، والاعتماد على المنظمات الدولية أو الإقليمية المتخصصة للقيام بهذا التدخل بشكل منظم ومدروس، وبعيد عن الأهواء والمصالح الشخصية، فيكون مقبولاً بشكل أكبر من التدخل الأحادي[5]، فالتدخل الجماعي الذي يتم عن طريق المنظمات الدولية يجعل احتمالية

---

(1) الطراونة، مخلد، مرجع سابق.

(2) دراسات عالمية، متوفر عبر الموقع www.alarialaam.com.

(3) R.George Wright. p455.

(4) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص207-208.

(5) مجذوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص262.

استغلال التدخل أمراً ضعيفاً، كما أن زيادة عدد الدول تعني تمثيلاً أكبر لإرادة المجتمع الدولي[1].

ولكن بسبب عجز هذه المنظمات؛ سواء هيئة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية؛ مثل: جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، يكون من الصعب تحركها للدفاع عن حقوق الإنسان، فيصبح التدخل الأحادي في هذه الحالة هو الفعال بشكل أكبر[2].

خامساً: أن يكون الهدف من التدخل هو هدف إنساني، والغاية منه هي حماية حقوق الإنسان، ويعدّ هذا الأمر أهم ما في عملية التدخل الأحادي؛ فإذا لم يشُب التدخل أي اعتبارات سياسية أو اقتصادية فإن التدخل في هذه الحالة يعد تدخلاً إنسانياً، فلا بد من النزاهة بعيداً عن الاستغلال[3].

وترى الدراسة أن هذا الأمر صعب التحقيق؛ فمن النادر جداً أن نجد دولة تتدخل لحماية حقوق الإنسان في دولة أخرى من أجل هذا الهدف فقط، وما الذي يجبرها لإنفاق كثير من الأموال والعتاد والجنود دون أي مقابل؛ فكثيراً ما تطغى المصالح الخاصة على أي هدف آخر.

سادساً: لا بد من أن يكون هذا التدخل محدداً من حيث المدة، فبمجرد تحقيق الغرض من هذا التدخل يجب على الدولة أن تقوم بسحب قواتها وإجلائها عن هذه الدولة، أما إذا بقيت هذه القوات فإن ذلك يثير شكوكاً حول مشروعية التدخل والسعي لتحقيق أهداف خاصة[4]، وكذلك يجب أن تراعي الدولة المتدخلة مدى القوة المستخدمة لتحقيق هذا الهدف، فلا تزيد القوات المستخدمة عن القدر اللازم للقضاء على أعمال القتل والترهيب وأعمال الإبادة[5].

سابعاً: يجب أن تكون الدولة التي تقوم بعملية التدخل من الدول التي تتمتع بسمعة طيبة في مجال حقوق الإنسان؛ فهناك دول مثل كوبا وهاييتي وبنما

---

(1) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص210.

(2) الطراونة، مخلد، مرجع سابق.

(3) R. George Wright. p. 443.

(4) السنجاوي، رشيد سلوان، مرجع سابق، ص211.

(5) الطراونة، مخلد، مرجع سابق.

وكستريكا، ودول من آسيا وأفريقيا لا يسمح لهنَّ بالقيام بأعمال التدخل بسبب السمعة السيئة لهن في مجال احترام حقوق الإنسان؛ وللتعرف على الدول حسنة السمعة في مجال حقوق الإنسان، يمكن الرجوع إلى سجلات حقوق الإنسان للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة[1].

ثامناً: يجب ألاَّ يؤدي التدخل إلى حدوث خسائر، وأضرار ومخاطر تتجاوز الهدف المقصود منه، أو يؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح أو الممتلكات، أو تزيد نتائج هذا التدخل من حالة الفوضى وعدم الاستقرار؛ فالغرض منه وقف جميع ما ذكر، وليس العمل على زيادته[2].

تلك هي أهم الشروط التي لا بد من الالتزام بها قبل القيام بأية عملية تدخل أحادي، وللوهلة الأولى يبدو أن التقيد بهذه الشروط يجعل من التدخل الأحادي أمراً مقبولاً، ولكن الواقع العملي يثبت غير ذلك؛ فليس هنالك أي تقيد بهذه الشروط من قبل الدول التي تقوم بالتدخل.

وإزاء هذا الوضع لا بد من إيجاد ضمانات تهدف إلى منع تحول فكرة التدخل الإنساني إلى مجرد وسيلة لتحقيق أهداف سياسية؛ فلا بد من تخويل جهة قضائية دولية لتقوم بمهمة البت في الحالات التي تسوّغ استخدام القوة والتدخل إنسانياً، وأن يكون لهذه الجهة القدرة على الحصول على المعلومات قبل حصول أي عملية تدخل، وكذلك أن تقوم بمراقبة عملية التدخل بحيث لا تخرج عن الغاية المحددة لها[3].

ونحن نتفق مع هذا الرأي حول ضرورة وجود جهة قضائية تتمتع بالاستقلال والحياد، وتضم خبراء سياسيين وقانونيين وأشخاصاً على دراية ومعرفة بحقوق الإنسان؛ لمراقبة حالات التدخل، وكذلك لا بد لهيئة الأمم المتحدة من القيام بدور أكثر فعالية في مراقبة عمليات التدخل الأحادي، ومراقبة سلوك الدول القائمة بالتدخل ومحاسبتها في حالة الخروج عن المسار المحدد.

---

[1] الطراونة، مخلد، مرجع سابق.

[2] الرشيدي، أحمد، مرجع سابق، ص266.

[3] سمو الأمير حسن، مرجع سابق، ص29-30.

4.3 الخاتمة والتوصيات:

من خلال هذا العرض لموضوع التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية نجد أن هذه الفكرة الموجودة منذ القدم، والتي تقوم فكرتها الأساسية على التدخل في شؤون دولة أخرى من قبل دولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة العسكرية؛ من أجل حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها في هذه الدولة، وفي غياب النص على التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية في ميثاق الأمم المتحدة، وعدم وجود نظام قانوني ينظم هذا الموضوع، خاصة أنه يتم خارج نطاق هيئة الأمم المتحدة، فإن ذلك أثار خلافاً فقهياً واسعاً كما رأينا حول مدى مشروعية هذا التدخل بين الرأي المعارض والرأي المؤيد، إلا أننا نستطيع القول إن التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية أصبح يأخذ وضعه في الوقت الحالي، ونجد من يؤيد هذه الفكرة ويدعمها، وأنه من الممكن أن يصبح أمراً محتوماً لا بد منه، وأن يصبح أمراً يطبق كلما كان هنالك انتهاك لحقوق الإنسان في أي دولة، خاصة في ظل الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان؛ فالأمور تغيرت في الوقت الحالي، وسيشهد العالم في المستقبل حالات كثيرة من التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية، وقد تحمل هذه التدخلات في طياتها مصالح سياسية واقتصادية تسعى الدول التي تقوم بالتدخل لتحقيقها على حساب الدول المتدخل بها.

وأمام هذا الوضع هنالك عدد من التوصيات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار:

أولاً: السعي للمطالبة في إيجاد إطار أو نظام قانوني ينظم التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية في إطار هيئة الأمم المتحدة، وتحت إشرافها المباشر، وأن لا تتم أي حالة تدخل إلا بموافقتها، وأن يراعى في هذا النظام القانوني التنوع الثقافي والديني بين الدول.

ثانياً: العمل على تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من قبل الدول التي وقعت عليها، وتحديد مكان هذه الاتفاقيات من القانون الداخلي للدولة، وأن تنسجم قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقيات.

ثالثاً: تحميل الدولة التي تقوم بالتدخل المسؤولية عن أفعالها التي قامت بها أثناء عملية التدخل، إذا كانت هذه الأفعال تخرج عن الهدف المحدد، وهو حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال إيجاد هيئة قضائية مستقلة خاصة بهذا الموضوع.

رابعاً: يجب أن تعمل دول العالم الثالث على احترام حقوق الإنسان في هذه الدول وتعزيزها، وعدم الاعتداء عليها؛ حتى لا تترك أي مجال مسوغ للتدخل في شؤونها الداخلية.

خامساً: يجب أن يكون هنالك دور فعال للشعوب للوقوف في وجه الظلم والطغيان، وعدم السكوت على أي انتهاكات يتعرضون لها، وأن يبدأ التغيير ووقف هذه الانتهاكات من داخل الدولة نفسها، قبل أن تنتظر العون والمساعدة من الخارج.

سادساً: العمل على دعم الشعوب الفقيرة وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً، والعمل على مكافحة الفقر والبطالة في الدول الضعيفة، والرقي بها إلى مستوى بقية الدول؛ من خلال تفعيل دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة، فالفقر والبطالة من أكثر الأخطار التي تهدد الشعوب.

المراجع

أ. المراجع العربية:

إبراهيم، صلاح سعيد، (1996)، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدول العام المعاصر**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

إبراهيم، علي، (1997)، **الحقوق الواجبات في عالم متغير**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

إبراهيم، غسان عبد الهادي، (2005)، **التدخل الإنساني ظاهرة غير إنسانية، الحوار المتمدن**، العدد 1319، متوفر عبر الموقع: www.razgar.com.

إبراهيم، نبيل مصطفى، (2005)، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

أبو الخير، أحمد عطية عمر، (2004)، **الضمانات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

أبو الوفاء، أحمد، (2004)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

أبو هيف، علي صادق، (د.ت)، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر.

أبو يونس، ماهر عبد المنعم، (2004)، **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية**، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع.

اتفاقية الدفاع عن حقوق الإنسان، متوفر عبر الموقع: www.hrw.org.arabic.

إدريس، بواكرا، (1990)، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة فنيوستا، متوفر عبر الموقع: .www.i.umn.edu

أوصديق، فوزي، (1999)، **مبدأ التدخل والسيادة، لمــاذا، وكيــف؟**، دار الكتــاب الحديث، الجزائر، القاهرة، الكويت.

بالفانكر، أوميش، (د.ت)، التدابير التي يجوز للدول أن تتخــذها للوفــاء بالتزامهــا بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمــر**، السنة السابعة، العدد 35، ص15.

البستاني، عبد الله، (1980)، **معجم الوسيط للغة العربية**، مكتبة لبنان، لبنان.

تقارير ضابط الجيش السعودي،المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، **مجلــة الــدفاع**، متوفر عبر الموقع: **www.econorld_mag.com**.

تقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان، (2000)، **الشرق الأوســط، نقــد التدخل العسكري**، متوفر عبر الموقع **www.hrw.org**.

جاد، عماد، (2000)، **التدخل الدولي بين الاعتبارات السياسية والأبعاد الإنسانية**، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر.

الجندي، غسان، (1989)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، عمان، الأردن.

الجندي، غسان، (2002)، **حق التدخل الإنساني**، الطبعة الأولى، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، الأردن.

حجاج، أحمد، (2005)، **قضايا وآراء، التدخل الإنساني... ومزاعم حقوق الإنسان**، متوفر عبر الموقع: **www.ahram.org.eg.**

الحسيني، محمد تاج الدين، (1991)، **هل يعطــي حــق التــدخل شــرعية جديــدة للاستعمار، التدخل وأزمة الشرعية الدولية**، مطبوعات أكاديمية، الرباط، المملكة المغربية.

حماد، كمال، (1997)، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، تقــديم: ج. جــورج ديب، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراســات والنــشر والتوزيــع، بيروت، لبنان.

الخشاشنة، عدنان محمد، (1999)، **التدابير القسرية لمجلس الأمن**، عمان، الأردن.

خضير، عبد الكريم علوان، (1997)، **الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

خليل، محمود، (2004)، العولمة والسيادة وإعادة صياغة وظائف الدولة، كراسات إستراتيجية، السنة 14، عدد 136، متوفر عبر الموقع: www.ahram.org.

دارفور بين الدور العربي ونذر التدخل الأجنبي، متوفر عبر الموقع: www.balaah.com

الدبب، صلاح سعيد إبراهيم، (د.ت)، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

دراسات عالمية، متوفر عبر الموقع www.alarialaam.com.

دعاوى الديمقراطية وحقوق الإنسان أساس العولمة السياسية، (2001)، **جريدة البيان**، الملف السياسي، قضايا الساعة برؤيا تحليلية، متوفر عبر الموقع: www.albayan20.com.

دوبوي، رينيه جان، (د.ت)، **القانون الدولي**، ترجمة: سموحي فوق العادة، منشورات عويجات.

الراوي، جابر إبراهيم، (1978)، **المنازعات الدولية**، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق.

الراوي، جابر، (1999)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

رشيد، سلوان، (2005)، **التدخل الإنساني في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الرشيدي، أحمد، (2003)، **حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر.

رفعت، أحمد، (1985)، **مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

زيادة، رضوان، (2000)، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، بيروت، لبنان.

سلطان، حامد، (1976)، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

السنجاوي، سلوان رشيد، (2005)، **التدخل الإنساني في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الشيباني، ياسين عبد الله، (1997)، **التضامن الدولي في مواجهة العدوان "دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي"**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

الشيخ، عبدالله، (د.ت)، **سيادة الدولة أم سيادة حقوق الإنسان، مصير الدولة الوطنية الحديثة في عالم ما بعد (11) سبتمبر**، متوفر عبر الموقع **www.balagh.com**.

صباريني، غازي حسن، (2005)، **الوجيز في القانون الدولي العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الضمور، جمال، (2004)، **مشروعية الجزاءات الدولية للتدخل الدولي**، الطبعة الأولى، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن.

الطراونة، محمد، (د.ت)، **حقوق الإنسان وضماناتها "دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني"**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الطراونة، مخلد، (2002-2003)، **محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير في جامعة مؤتة**، الأردن.

عبد الحميد، محمد سامي؛ وحسين، مصطفى سلامة، (1988)، **القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

عبد الرحمن، مسعد، (2003)، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

عبد المجيد، وحيد، (د.ت)، **نحو دور عربي إعلامي في ضوء مبدأ التدخل الإنساني، جريدة الجزيرة**، متوفر عبر الموقع **www.suhuf.net.sa**.

العبدلي، عبد المجيد، (1994)، **قانون العلاقات الدولية**، تقديم: محمد السنجاوي، الطبعة الأولى، دار أقواس للنشر، مطبعة فن وألوان، تونس.

عساف، نظام، (1999)، **مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية**، عمان، الأردن.

العقل، جهاد نصري، (د.ت)، **السيادة القومية وسيادة الدولة، مضامين وأبعاد معنى السيادة**، متوفر عبر الموقع: **www.ssnp.info.**

علام، وائل أحمد، (1999)، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مدرسة القانون الدولية العام**، كلية الحقوق، بنها، مصر.

علوان، محمد يوسف؛ وموسى، محمد خليل، (2005)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، المصادر ووسائل الحماية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

علي، جعفر عبد السلام، (1999)، **دراسة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.

عمر، حسين حنفي، (2004)، **التدخل في شؤون الدول**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

عمرو، عبد الرحمن، (د.ت)، **مركز الدراسات أمان، المركز العربي للمعاصرة والمعلومات حول العنف ضد المرأة، عنوان مدخل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، محكمة الجنايات الدولية نموذجاً**، متوفر عبر الموقع **www.amanjordan.org/aman**.

عناوين أخبار اليوم، (2005)، متوفر عبر الموقع: **www.iribnews.ir.com**.

...اد، عماد، (2004)، أزمة دارفور تعدد الأبعاد، وتنوع الإشكاليات، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 307، ص55.

الغرايبة، مازن، (2005)، التدخل الإنساني: الأبعاد القانونية والسياسية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حقوق الإنسان في العالم العربي المنعقد في الفترة من (09-2005/05/11)، جامعة مؤتة، الأردن، ص4.

غريب، مصطفى محمد، (د.ت)، **التدخل في شؤون لبنان، مجلة الطريق**، متوفر عبر الموقع: **www.iraqcp.org**.

الغزاوي، دهام محمد، (2000)، التدخل الإنساني والدور الجديد للأمم المتحدة، رؤية نقدية في ظل الواقع الدولي المعاصر، **آفاق إستراتيجية**، مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية، عمان، الأردن، ص198.

غلاب، عبد الكريم، (د.ت)، **الحفاظ على السيادة الوطنية والتدخل الدولي**، مطبوعات أكاديمية، المملكة المغربية.

الفار، عبد الواحد، (1979)، **التنظيم الدولي**، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

فارس، عبد القادر، (2006)، **دارفور السودانية ودارنا العربية**، مركز الإعلام والمعلومات، متوفر عبر الموقع: **www.mic_pal.info**.

القادري، عبد القادر، (1984)، **القانون الدولي العام**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط.

القيسي، رياض، (1991)، القانون الدولي الإنساني وتجربة الأمم المتحدة في حرب الخريج عام (1991)، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، ص55.

كامل، ممدوح، (1985)، **الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ومطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر.

كوتلر، هانز، (2002)، مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياسة القوة الحديثة، هل أن إحياء نظرية (الحرب العادلة) ينسجم مع أحكام القانون الدولي، ترجمة: خضير أحمد الدليمي، **مجلة بيت الحكمة**، دراسات سياسية، العدد الثامن، ص36.

متولي، رجب عبد المنعم، (د.ت)، **مبدأ تحريم الاستيلاء على أرض الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر "مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت"**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

المجذوب، محمد، (2002)، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

محافظة، عمران، (2003)، التدخل الإنساني في صيغته الجديدة، **مجلة إربد للبحوث والدراسات**، المجلد السادس، العدد الأول، الأردن، ص209.

مردان، وجدي أنوار، (د.ت)، كيف انتهكت أمريكا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؟، متوفر عبر الموقع: **www.kefaya.org/znet**.

مردان، وجدي أنور، (د.ت)، **الأمم المتحدة، القانون الدولي الحرب والشرعية الدولية**، متوفر عبر الموقع: **www.kefaya.org**.

الموسى، محمد خليل، (2001)، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة "دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر"، **مجلة المنارة**، المجلد 7، العدد 3، ص137.

موسى، محمد خليل، (2004)، **استخدام القوة في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

نشرة أخبار راديو لندن، **تاريخ التدخل العسكري الأمريكي في الخارج**، راديو لندن، متوفر عبر الموقع: **www.news.bbc.com**.

نوري، قيس محمد، (2002)، دراسات في العلاقات الدولية (مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياسات القوة الحديثة)، **دراسات سياسية**، العدد الثامن، السنة الرابعة، ص15.

الهنداوي، حسام، (د.ت)، **التدخل الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الهنداوي، حسام، (د.ت)، **القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

يوسف، باسيل، (2001)، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنـــساني، **دراسات إســـتراتيجية**، العدد 49، مركز الإمارات للدراســـات والبحـــوث الإستراتيجية، ص97.

ب. المراجع الأجنبية:

Friedman, G., **Columbia Journal of Transnational Law**, Founded by Wolfgang, Dissertation abstract.

George Wright, R., **A Contemporary Theory of Humanitarian Intervention,** Dissertation abstract.

الاسم : وليد فياض سلامه الشمايله

الكلية: الحقوق

التخصص: قانون القسم العام

السنة :2006 م–2007م

تلفون نقال: (0795120157)

تلفون أرضي032360440

فاكس(032387221)